الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٧
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

منقّحة ومُصحَّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة) وهي في اللغة العطف والميل

وهذا هو المراد بقوله تعالى:«ان اللهوملائكته يصلون على النبي»[1] فالصلاة من الله والملائكة،والانسان هو العطف نحو النبي ، وان كان مصداق عطف الله انزاله الرحمة وعطف الملائكة الخضوع اوالدعاء او الاحتفاءبه صلى اللهعليه وآله وسلم و عطف البشر الطاعة وطلب الرحمة و ما اشبه ، وما اشتهربينهم من ان الصلاة في اللغة الدعاء الظاهر انه نوع من الصلاة لا أن الصلاة هو الدعاء فقط .

ثم الظاهر ان الصلاة في الشرع هي الاركان المخصوصة لاستعمالها فيها على لسان النبي صلى اللهعليه وآله وسلم ، والائمةعليهم السلام ، فاذا اطلق لفظ الصلوة اريد بها ذلك على نحو الحقيقة الشرعية، فقول النبي صلى اللهعليه وآلهوسلم قرة عيني الصلاة[2] وغيره من الفاظه صلى اللهعليه وآلهوسلم يراد بالصلاة فيها هي المتبادر الان ،

(١) سورة الأحزاب : الاية ٥٦ .

(٢) الخصال : ص ١٦٥ ـ باب الثلاثة ح٢١٧ .

مقدمة فى فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى ،

وقد اختلفوا فى ان صلاة الاموات هل هى صلاة حقيقة ام لا؟ واستدل كل بادلة، وحيث انه لايهم تنقيح هذا المبحث فى مانحن فالاولى الاغضاء عنه، و الصلاة تنقسم الى يومية وغير يومية ونذكر الاولى فى ضمن مقدمة وفصول:

(مقدمة فى فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية) بالنسبة الى الفروع

اما الاصول فلا يقاس بها شيء ، بل من كان خلل فى اصوله لاتقبل صلاته ، فأن الايمان شرط قبول الاعمال، كما دل عليه النص والاجماع بل والضرورة.

(اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى) كمادل على ذلك متواتر الروايات ،ففى رواية معاوية بن وهب المروية فى الكافى والفقيه قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عزوجل ماهو؟ فقال عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الاترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصانى بالصلاة والزكوة مادمت حيا .[1]

والمراد بالمعرفة اصول الدين كما هو واضح ، اما ما جعلها بعد معرفة الله كالرضوى : اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عزوجل الصلاة الخمس واول صلاة الظهر .[2]

فالمراد به معرفة الله بتوابعها التى هى سائر المعارف ، او ان المراد ما سبق

سورة مريم : الآية ٣١ .

(١) الكافي : ج٣ ص ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح١ .

الفقيه : ج١ ص ١٣٥ ـ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح١٣ .

(٢) فقه الرضا : ص٦ س٣٦ .

وهى آخر وصايا الانبياءِ عليهم السلام
وهى عمود الدين ، ان قبلت قبل ماسواها ، وان ردت رد ماسواها

الكلام له من معرفة الله والاعمال ، ففى رتبة الاعمال هى بعد المعرفة و ان كان فى سلسلة المعارف بعد معرفة الله معرفة اخرى ، اوانه نوع مبالغة للتشويق و المبالغة كالتورية والاغراق والمجاز والكناية ليست من الكذب، ولذا كثرت فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، فانها لسان القوم .

نعم لااشكال ان فى بعض المبالغات وما اشبه كذب اذا خرجت عن الطرق العرفية، ومحل الكلام فى ذلك كتب البلاغة.

(وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام) فعن الكافى والفقيه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: احب الاعمال الى الله عزوجل الصلاة ، وهى آخر وصايا الانبياء[1]، الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: احب الاعمال الى الله عزوجل وهى آخر وصايا الانبياء[2]، الحديث. ومثلها غيرهما.

(وهى عمود الدين، ان قبلت قبل ما سواها، وان ردت رد ما سواها)

فعن التهذيب، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :ان عمود الدين الصلاة وهى اول ماينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت

---

(١) الكافي : ج٣ ص ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح٢ .
الفقيه : ج١ ص ١٣٦ ـ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ١٧ .
(٢) دعائم الاسلام : ج١ ص ١٣٦ في ذكر الرغائب في الصلاة.

وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر فى عمله ، وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجارى ، فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب

نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله.(١)

وعن الدعائم، عن على عليه السلام انه قال : اوصيكم بالصلاة التى هى عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.(٢)

(وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر فى عمله ، وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله) كما تقدم فى الحديث ، والمراد به اما حقيقة اومجازا بان يكون المراد ان فى بقية الاعمال ليست كبير فائدة بعد بطلان الصلاة او عدم الاتيان بها .

(ومثلها كمثل النهر الجارى، فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب) فقد روى ابو حمزة ، عن احد الباقرين عليهما السلام عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث ثم قال : يا على انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى فى جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى.(٣)

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٧ ـ الباب ١٢ في فضل الصلاة ح٥ .

(٢) دعائم الاسلام : ج١ ص ١٣٣ في ذكر الرغائب في الصلاة .

(٣) مستدرك الوسائل : ج١ ص ١٦٩ ـ الباب ٢ من أبواب وجوب الصلاة ح٢ .

وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة ،

وعن الجعفى، عن الصادق عليه السلام انه قال : لوكان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء انما مثل الصلاة مثل النهر الذى ينقى الدرن كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه الا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه.(١)

(وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة) تركا بالاستحلال، او المراد الكفر العملى لا الكفر العقيدى ، و قد اوضحنا ذلك فى مكان آخر من هذا الشرح .

فعن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : ما بين الكفر و الايمان الاترك الصلاة .(٢)

وفى حديث آخر عنه (ص) : بين العبدوبين الكفر ترك الصلاة.(٣)

و عنه صلى الله عليه و آله وسلم قال: من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها ولايخاف عقابها فلا ابالى ان يموت يهوديا اونصرانيا اومجوسيا .(٤)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١ ص ١٧٠ ـ الباب ٢ من أبواب وجوب الصلاة ح٦ .

(٢) الوسائل : ج٣ ص ٢٩ ـ الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧.

(٣) مستدرك الوسائل : ج١ ص ١٧٥ ـ الباب ١١ من أبواب وجوب الصلاة ح١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ ـ البـاب ١١ من أبواب وجوب الصلاة ذيل ح١ .

واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فاول شيء يسئل عنه الصلاة، فاذاجاء بها تامةوالا ذخ فى النار

و فى الصحيح، قال مولانا الصادق عليه السلام : مااعلم شيئاً بعدالمعرفة افضل من هذه الصلاة، الاترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: واوصانى بالصلاة و الزكاة مادمت حياً .

(واذاكان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فاول شيء يسئل عنه الصلوة ، فاذاجاء بهاتامة والا ذخ فى النار) فعن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عزوجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فاول شيء يسئل عنه الصلاة فان جاء بها تامة والازخ به فى النار[١]. وفى رواية اخرى « ز ج » بالجيم[٢].

(وفى الصحيح، قال مولانا الصادق عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، الاترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: و اوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً) اقول : وجه الا ستشهاد بالاية ان عيسى عليه السلام ذكر الصلاة بعد المعرفة « قال : انى عبدالله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اين ماكنت واوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا»[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١ ص ١٧٢ الباب ٧ من أبواب وجوب الصلاة ح٤ .

(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٣٠ ـ الباب ٣١ ح ٤٥ .

(٣) سورة مريم : الآية : ٣٠ ـ ٣٢ .

و روى الشيخ فى حديث عنه عليه‌السلام : قال وصلاة فريضة تعدل عندالله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات.

وقد استفاضت الروايات فـى الحث على المحافظة عليها فى اوائل الاوقات ، وان من استخف بها كان فى حكم التارك لها قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف

(وروى الشيخ فى حديث عنه عليه السلام قال : وصلاة فريضة تعدل عندالله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات)[١] اقول: المراد اما الحجج والعمر النوافل واما المراد ثوابها الاصلى ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث هذا الشرح وفى كتاب « الدعاء والزيارة » .

(وقد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظة عليها فى اوائل الأوقات وان من استخف بها كان فى حكم التارك لها) والمراد بالاستخفاف انه لايهم ان صلى اولم يصل و صلى بشروط اوبلا شروط الى غير ذلك مما يسمى ـ فى العرف ـ بالاستخفاف .

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس منى من استخف بصلاته[٢]) «من» فى « منى » للنشراى ليس ناشئا منى ، اومن امتى ، اوالمراد تنزيل الناقص منزلة العدم، مثل قوله عليه السلام : « ولارجال »[٣].

(وقال صلى‌الله عليه وآله وسلم : لاينال شفاعتى من استخف بصلاته)[٤] الظاهر

---

(١) الوسائل : ج١ ص ١٧ ـ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣٤.
(٢) المقنع : ص ٧ س ٤ .
(٣) نهج البلاغة : ص ١٢٣ ط الفين.
(٤) المحاسن : ص ٧٩ كتاب ثواب الأعمال ذيل ح٥ .

بصلاته ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاينال شفاعتى من استخف بصلاته ، وقال صلى الله عليه وآله : لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين .

وورد : بينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى .

ان المراد الشفاعة الكاملة ، لئلا ينافى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى[١]. اللهم الا ان يقال المراد الكبائر غير ترك الصلاة والاستخفاف بها فتامل .

(وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين)[٢] « مع قارون » اى يكون مثله ، فكما انه كان مستهينا بالدين لاجل المال ، وهامان كان مستهينا بالدين لاجل السلطة ، كذلك يكون من استهان بها لاجل امر دنيوى .

(وورد : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى)[٣] المراد الدين الكامل

(١) الوسائل : ج١١ ص ٢٦٤ ـ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج٣ ص ١٩ ـ الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .

(٣) الكافي : ج٣ ص ٢٦٨ باب من حافظ على صلاته ح ٦ .

وعن ابى بصيرقال : دخلت على ام حميدة اعزيها بابى عبدالله عليه‌السلام ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت: يا أبامحمد لورأيت ابا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة ،قالت:فما تركنا احداً الاجمعناه ، فنظر اليهم ثم‌قال: ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة.

وبالجملةماورد من‌النصوص فى‌فضلها اكثرمن‌ان‌يحصى ، ولله درصاحب الدرة حيث قال:

كما هو واضح لضرورة انه مسلم له احكام المسلمين فى الدنيا وفى الأخرة كما يشهد لذلك نصوص أخر مذكورة فى محلها .

(وعن ابى بصيرقال : دخلت على ام حميدة اعزيها بأبى عبدالله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابامحمد لو رأيت اباعبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا ، فتح عينيه ثم‌قال : اجمعوا كل من‌بينى وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا احدا الا جمعناه ، فنظراليهم ثم قال: ان‌شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة)(١)

ووجه‌هذا التأكيد واضح ، فان النفس كالزيبق ميالة الى الشهوات والاثام فالصلوة توجب سكونها وهدوئها وتذكيرها الدائم بالمبدء والمعاد .

(وبالجملة ماورد من النصوص فى فضلها اكثر من ان يحصى) ومن شاء شيئاً من ذلك فليرجع الى البحار والوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وغيرها ، فقد جمعوا جزاهم الله جميعاً جملة وافية من الاحاديث فى هذا الباب .

(ولله در صاحب الدرة حيث قال :)

---

(١) المحاسن : ص ٨٠ ـ كتاب عقاب الأعمال ح ٦ .

تنهى عن المنكر والفحشاء　　　　أقصر فهذا منتهى الثناء

(تنهى عن المنكر والفحشاء　　　　أقصر فهذا منتهى الثناء)[١]

فان منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس الى مدارج العلو حيث مرضاة الله سبحانه ، وليس بعد ذلك مطلب .

(١) منظومة العلّامة الطباطبائي : ص ٧٨ كتاب الصلاة س ١١ .

فصل

في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستةاليومية-ومنهاالجمعة-والايات والطواف الواجب، والملتزم بنذر اوعهد أويمين وأجارة، وصلاة الوالدين على الولـد الاكبر .

فصل

في اعداد الفرائض ونوافلها

(الصلوات الواجبة ستة) هي (اليومية ـ ومنها الجمعة ـ) لانها بدل عن الظهر في يوم الجمعة (والايات والطواف الواجب) وانما قيده بالواجب مع ان من اليومية والايات لها واجب ومستحب كالمعادة ، لان صلاة الطواف من اصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر اوعهد أويمين او اجارة) اوشرط اونحوها .

(وصلاة الوالدين) قضاءً(على الولد الاكبر) كماسيأتي في مبحث القضاء ولم يتعرض المصنف لصلاة العيدين لعدم وجوبهما عنده في زمان الغيبة ولا لصلاة الاموات، لانهاليست عنده بصلاة وان اطلق عليها الصلاة في بعض الاخبار لكنها ارادت المعنى اللغوي، ويدل على ذلك نفي كونها صلاة في النص كما تقدم في مبحث صلاة الاموات في كتاب الطهارة .

ثم أن بعض الفقهاء عد الواجبة اربعة اوسبعة اوثمانية اوتسعة ليس اختلافا في

اماالیومیة فخمس فرائض الظهراربع رکعات والعصر کذلک ،
والمغرب ثلاث رکعات ، والعشاء اربع رکعات ، والصبح رکعتان ،

المعنی وانما نشأ ذلك من اختلاف الانظار ومن ادخال بعض فی بعض او اخراج بعض عن بعض ، ولایخفی ان وجوب هذه الصلوات فی الجملة ممادل علیه متواتر النصوص والاجماعات ، بل علیه ضرورة الدین اوالمذهب کما ان عدم وجوب ما سواها فلااشکال فیه ولاخلاف ، بل علیه اجماعات متواترة فی کلام الشیخ والمحقق والعلامة والشهید والمدارك وغیرهم ، فاطلاق الوجوب فی بعض الروایات علی ما عداها یراد به الثبوت لاالفریضة الشرعیة .

(اماالیومیة فخمس فرائض) اجماعاً ونصوصاً متواترین بل هو من الضروریات التی لایعتریها شبهة (الظهراربع رکعات والعصر کذلک ، والمغرب ثلاث رکعات والعشاء اربع رکعات ، والصبح رکعتان) اجماعاً ونصاً وضرورة ، ولا یخفی انه لا منافاة عن مادل علی ان الصلاة کانت عشر رکعات واضاف علیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سبعاً ، وبین مادل علی انه صلی الله علیه وآله وسلم لاینطق عن الهوی ، وبین انها شرعت خمسین وان بواسطة النبی صلی الله علیه وآله بارشاد موسی علیه السلام صارت سبع عشرة ، اذقد یکون مایحکمه النبی صلی الله علیه وآله وسلم بنزول جبرئیل وقد یکون بالوقوع فی قبله لانه صلی الله علیه وآله وسلم مرآة الله سبحانه اولانه تطبیق للکلی الذی امره الله به ، کما ورد ان الله ادب نبیه بآدابه ففوض الیه دینه[(١)] ، فالکلی وحی باعتبار ، وماألهم صلی الله علیه وآله وسلم اوطبقه من الکلی تشریع منه باعتبار آخر . ثم ان اول تشریع الصلاة کانت عشر رکعات واضاف علیها الرسول صلی الله علیه وآله وسلم

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٨٦ ـ الباب ١٧ من أبواب المزارح ١٢ و١٣ .

وتسقط فى السفرمن الرباعيات ركعتان

كما ان صلاة الجمعة ايضا ركعتان .

واما النوافل فكثيرة ،اكدها الرواتباليومية.

سبعاًثم شرع فىليلة المعراج اضافة علىذلك حتىصارت خمسين بالوساطةرجعت الىسبع عشرة ، وكان فىتشريع خمسين والتخفيف اشارة الى استحقاق وجوب الخمسين اوبياناً لفضل موسى عليه السلام ولئن يقدره المسلمون وان كان الله يعلم مناول الامربانه فقط صورة تشريع ولايتحقق لهخارج ومثله تفويض اللهامر الارزاق والاجال الى الملائكة لاظهار فضلهم ونحوذلك وانكان هوسبحانه الفاعل لكل شيء .

(وتسقط فىالسفر من الرباعيات) الظهروالعصر والعشاء (ركعتان) بلااشكال ولاخلاف عندنا . بلاجماعاً ونصاً وضرورة .

(كماان صلاة الجمعة ايضا ركعتان) بالادلة الثلاثة، وسيأتى تفصيل كلهذه الامور فىمباحثها .

(واما النوافل فكثيرة ، اكدها الرواتب اليومية) كما عنجماعة التصريح به وفى الجواهر انهلاريب فيه وذكر بعض انه من المسلمات بين الاصحاب ، بل فى المستمسك ظهور الاجماع عليه .

اقول : وذلك هوالظاهر من النصوص ، كالرواية التى جعلها من علامات المؤمن[(١)] ، وكرواية العلل ، عن عبدالله بن سنان قال : قلتلاىعلةاوجب رسولالله

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٩ .

. . . .

صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر الحديث.[١] وفيه تقرير الامام لكل ذلك.

وكرواية ابى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: شيعتنا اهل الورع والاجتهاد «الى ان قال» واصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة.[٢]

ورواية تحف العقول، عن الصادق عليه السلام: انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى «الى ان قال» وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا.[٣]

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام والسادسة الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة.[٤]

وفى الرضوى: اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة «الى ان قال» ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال: فرض على ربى سبعة عشر ركعة ففرضت على نفسى واهل بيتى وشيعتى بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير.[٥] الى غيرها من الروايات الكثيرة التى لايشك من نظر اليها فى ان سائر النوافل لاتلحق بها فى الفضل.

وفى رواية محمد بن ابى عمير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة ؟ قال عليه السلام: تمام الخمسين.[٦]

---

(١) علل الشرائع: ص ٣٢٨ ـ الباب ٢٤ ح٣.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٤١ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٦.
(٣) تحف العقول: ص ٢٢٣ في وصية الامام الصادق لابن جنوب.
(٤) الوسائل: ج ٣ ص ٣١ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١.
(٥) فقه الرضا: ص ٦ س ٢٥.
(٦) التهذيب: ج ٢ ص ٥ ـ الباب ١ في المسنون من الصلوات ح ٦. / يراجع

وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاءِ من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام، بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط، وتسمى بالوتيرة

وفي رواية يحيىٰ بن حبيب سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة ؟ قال عليه السلام : او ترى احدا كان اصدع بالحق منه.(١)

وبعد هذا كله لا مجال لاحتمال افضلية صلاة جعفر عليه السلام عليها، كما احتمله بعض.

(وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة) على الاشهر، كما عن الشرائع ولا خلاف فيه، كما عن المختلف والذكرى واجماعاً كما عن الانتصار والخلاف و غيرهما، وادعى المستند وغيره الاجماع المحقق فيه واولوا كلام الشرائع الى ان المراد اشهر رواية، لا قولا، اذ لا خلاف فى ذلك بين الالية. و فى المستمسك اجماعاً صريحا وظاهرا ادعاه جماعة كثيرة والاخبار الدالة عليه مستفيضة.(٢)

اقول : وذلك انما يكون بتنزيل الوتيرة ـ نافلة العشاء ـ منزلة ركعة وهى (ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة) واحدة (ويجوز فيهما القيام، بل هو الافضل) وسيأتى الكلام فيه (وان كان الجلوس احوط، وتسمى بالوتيرة) مصغر

---

(١) الوسائل : ج ص ٤٣ ـ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٨ .

وركعتان قبل صلاة الفجر، واحدى عشر ركعة : صلاة الليل، وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة .

وتر (وركعتان قبل صلاة الفجر، واحدى عشر ركعة: صلاة الليل،وهى ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة) وهذا الترتيب دل عليه النص والفتوى والاجماع ، ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم الفريضةمنهاسبعة عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .[1]

وخبر البزنطى ، قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى صلاة التطوع بعضهم يصلى اربعاًواربعين ركعة وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هوحتى اعمل بمثله ؟ فقال عليه السلام : اصلى واحدا وخمسين ركعة. ثم قال : امسك وعقدبيده الزوال ثمانية اواربعا بعدالظهرواربعا قبل العصروركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتى الفجروالفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون ركعة .[2] ونحوهما صحيح اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام[3] وخبرابن ابى قرة[4] والصحيح عن المفضل والبقباق وبكير قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٤ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٠ .

....

التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.[1] الى غيرها من الاخبار.

نعم وردت اخبار اخر بخلاف هذه ، منها ما تدل على كون الرواتب سبع وعشرين ركعة باسقاط اربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب ونافلة العشاء التي تعد بركعة[2]، ومنها ماتدل على انها ثلاث وثلاثون ركعة باسقاط نافلة العشاء كالتي دلت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الوتر[3]، وبعض الاخبار المتقدمة التي دلت على ان افضل ماجرت به السنة تمام الخمسين[4]، ومنهاما تدل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر من الوتيرة[5]، والجواب عن هذه الاخبار لوجوه :

الاول : انها محمولة على مراتب الفضل، واما اخبار عدم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتيرة فقد ورد وجهه في خبر العلل ، عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر، قال: قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة ؟ قال عليه السلام : نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل. فقلت: هل صلى

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣ ـ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٣ ـ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين ؟ قال عليه السلام : لا، قلت : ولم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يأتيه الوحى و كان يعلم انه هل يموت ام لا ؟ وغيره لايعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها [١].

الثانى : انهما محمولة على التقية ، كمايدل على ذلك جعل احدى و خمسين من علامات المؤمن [٢].

الثالث : انها محمولة على اختلاف جهات الفضل المزاحمة ، فهى مثل ان يقول مرة اذهب فى عرفة الى الحج ، ومرة اذهب الى زيارة الحسين عليه السلام، ومرة داوم فى المدارسة والمباحثة فى بلدك ، ويؤيد ذلك خبر عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : وعليك بالصلاة الست والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ، ثم قال : والذى اتاك به ابوبصير من صلاة الاحدى وخمسين والاهلال بالتمتع الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولايخالف شيء منه الحق ولايضاده [٣]. وهناك وجوه اخر للجمع بين الروايات مذكورة فى المفصلات .

اما صلاة الوتيرة ، فقد وردت فى بعض الروايات القيام فيها ، كموثق سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيها مائة آية قائماً اوقاعداً والقيام افضل ولاتعدهما من الخمسين [٤].

---

(١) علل الشرائع : ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤ ـ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٦ .

. . . .

وخبر الحرث ابن المغيرة : وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابى يصليهما وهو قاعد ، وانااصليهما وانا قائم.[١]

كما وردت فى جملة من الروايات القعود فيهما كحسنة الفضيل : ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة وهو قائم .[٢]

ورواية البزنطى : وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعة من قيام.[٣]

ورواية الحجال : ان الصادق عليه السلام كان يصلى ركعتين بعدالعشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و ركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل‌هوالله احد ، وقل ياايها الكافرون.[٤]

وروايةالخصال : وركعتان من‌جلوس بعدالعشاء الآخرة يعدان بركعة.[٥] ومثله فى‌العلل وتحف العقول.[٦]

ورواية الدعائم : وبعدالعشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة .[٧]

والرضوى : وركعتان بعدالعشاء الآخرة من‌جلوس.[٨]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٣ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٠ ـ الباب ٢١ من أبواب بقية الطواف المندوبة ح١ .
(٥) الخصال : ص ٦٠٣ ـ أبواب المائة فما فوق ح ٩ « شرايع الدين » .
(٦) علل الشرايع : ص ٣٣٠ ـ الباب ٢٦ ح١ .
تحف العقول : ص ٣٠٨.
(٧) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠٩ « في ذكر صلاة السنة والنافلة » .
(٨) فقه الرضا : ص ٦ س ٣١ .

....

وروابة الكشى ، عن الرضا عليه السلام : ان اهل البصرة سئلونى فقالوا ان يونس. يقول: من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهوجالس بعدالعتمة فقلت: صدق يونس[1] الى غيرها من الروايات، كالروايات المتواترة بان الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة[2]، وكالروايات المتواترة الدالة على ان التطوع ضعف الفريضة[3]، ولذا اختلف الفقهاء فى انه هل القيام افضل اوالقعود ؟

فالمحكى عن ظاهر الاكثر كما فى المستند افضلية الجلوس ، بل يظهر من بعضهم تعينه، كما ان آخرين ذهبوا الى افضيلة القيام لكن الظاهر لزوم اتباع المشهور من افضلية الجلوس، اذ الموثقة لادلالة فيها على ان المراد بها النافلة المرتبة ، بل ظاهر قوله عليه السلام : لاتعدهما من الخمسين[4] انهما ليستا من المرتبة . ولعل عدم قوله عليه السلام : «احدى وخمسين» مجازاً لاطلاق العقد على مافوقه ، ويسقط الزائد واحداً واثنين وثلاثة مجازا ، كما قدورد اطلاق اربعة اشهر على اربعة اشهروعشرة أيام العدة، ويؤيد هذا رواية الحجال .

واماخبر حرث فلايمكن التمسك به لافضلية القيام بعدان ذكرفيه انااماماً عليه السلام كان يصليهما قاعداً ، واما ماكان يصليهما قائماً بالاضافة الى ان رواية البزنطى التى نقلت مواظبة ابى الحسن عليه السلام على القعود فيهما. وابو الحسن عليه السلام بعدابى عبدالله عليه السلام ـ تدل على افضلية الجلوس ، بل ربما يقال انه لايشرع القيام

---

(١) اختيار معرفة الرجال : ص ٤٩٠ ح ٩٣٤.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح٣ .

(٣) الخصال : ص ٦٠٣ ح ٩ « شرايع الدين » .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٥ ـ الباب ١ في المسنون من الصلوات ح ٨.

واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة اربع ركعات

فيهمالعدم الدليل على ذلك، هذا كله بالاضافة الى انهما بدل الوتر، كما تقدم، والوتر ركعة ، ولوتم استحباب القيام فيهما كان لابد وان يقال - في وجه الجمع بينه وبين كون الرواتب ضعف الفرائض - انركعة منهامن الرواتب والاخرى ملحقة ، اوان ذلكفي اصل التشريع ، وان زيدت فيه ركعة حتى صارتالنوافل خمساً وثلاثين، اوماشبه ذلك منالاجوبة التي لاتخلوعن الايراد، وكأنهلما ذكرناه من عدم تمامية الدليل على القيام فيهما علق السيد البروجردي في تعليقته علىقوله : «احوط» بقوله: «لايترك»[1].

ثمالظاهرانهلايشرع الاتيانبها ركعة واحدةعنقيامالعدمالدليلعلى ذلك ، وان كان ربمايحتملجوازه منجهة انهما بدل الوتر الذي هوركعة عن قيام ، لكن هذا الاحتمال غيرتام ، وسيأتي الكلام حولاتصال وانفصال الوتر عن الشفع انشاء الله تعالى ؛ هذاكله عدد النوافل في غير يوم الجمعة .

(واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة) للظهرين (اربع ركعات) فتكون مجموع نوافلها المرتبة ثمانية وثلاثين على المشهور شهرة عظيمة ؛ خلافا للاسكافي حيثانه قال:انهاتزيد ستركعات، وللصدوقينحيثقالوا:انهاكسائرالايام لاتزيد شيئاً ، ويدل على المشهور جملة من الروايات ؛ كاخبار الفضل والبزنطي ويعقوب ومراد وغيرهم، وعلى قولالاسكافي ؛ صحيح الاشعري ، عن ابيالحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلاة يوم الجمعةكم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال عليه السلام : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة ، وست

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة ص ٣٧ .

فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة ،

ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .(١)

والظاهر انه لابأس بالعمل بهذا ، وان قيل انه مهجور ومخالف للمشهور ، للتسامح في ادلة السنن ، وهل المشهور اسقطوه لكثرة الروايات فى الطرف الاخر ، لكن مثل ذلك لاينافى الاستحباب .

واما دليل الصدوقين فهوصحيح الاعرج عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول : مازادفهوخير(٢).

وقريب منه صحيح سليمان بن خالد(٣)، لكن هذان لاينافيان الزيادة لتفاوت مراتب المستحبات ، وسيأتى فى صلاة الجمعة تفصيل الكلام حول ذلك انشاء الله تعالى .

(فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة) فـى الأصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة) ان اتى بهاجالساً فواضح ، لان كل ركعتين من جلوس يعد بركعة من قيام ، وان اتى بهاقائماًعلى مبنى المصنف كان ذلك زيادة خارجة بالدليل الخاص .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤١٣ ـ الباب ٢٤٨ في تقديم النوافل ح ١٦ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٤١٠ ـ الباب ٢٤٨ في تقديم النوافل ح ٤ .

وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين

(وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون) فعن الكافي، عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام مرفوعاً قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة.(١)

ومثله رواية الخصال والعلل(٢)، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام، والمراد بالساعات ما اصطلح عليه اهل النجوم بالمعوجه، حيث يتسمون الليل والنهار باثنتي عشر ساعة طويلين كانا اوقصيرين ـ كما لايخفى ـ .

(هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين) بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع عليه متواترة في كلمات الفقهاء، ويدل عليه متواتر النصوص:

كخبر ابي بصير، عن الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.(٣)

وخبر ابي يحيى الحناط قال: سئلت الصادق عليه السلام، عن الصلاة النافلة

---

(١) الكافي : ج٣ ص ٤٨٧ ـ باب النوادر ح٥ .

(٢) الخصال : ص ٤٨٨ باب الاثني عشر ح ٦٦.

علل الشرائع : ص ٣٢٧ ـ الباب ٢٣ ح١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦١ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .

. . . .

بالنهار فى السفر ؟ فقال: يابنى لوصليت النافلة بالنهار فى السفرتمت الفريضة.[١]

وصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن الصلاة تطوعاً فى السفر ؟ قال : لاتصلى قبل الركعتين ولابعدهما شيئاً نهارا.[٢]

وخبر رجاء بن ابى الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام يصلى فى السفر فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لايدع نافلتها ولايدع صلاة الليل والشفع والوتر فى سفر ولا حضر وكان لايصلى نوافل النهار فى السفر شيئاً.[٣]

وفى خبر آخر : كان ابى لايدع ثلاث عشر ركعة بالليل فى سفر ولاحضر.[٤] الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان الساقط نافلة الظهرين وان الثابت نافلة المغرب والليل والصبح.

بالاضافة الى ان كل ذلك لاخلاف فيه ، كما فى الجواهر وفى المستندانه اجماعى، ولعل وجه عدم سقوط نوافل الليل حتى الصباح الذى هوا قرب الى الليل ان النهاروقت المسيرفخفف الله بالنسبة الى المسافرنهارا ، بخلاف الليل الذى هو وقت النزول ، او ان الليل اقرب الى الاخطار الخارجية والداخلية من اللصوص والسباع والشياطين وما اشبه ، فاللازم العوذ فيه الى الله سبحانه اكثر ، وهل الاربعة الزائدة فى ظهر الجمعة مندرجة فى الساقطة ، اوالثابتة الظاهر الاول ، لانها

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٩ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح١ .

(٣) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٨١ ـ الباب ٤٤ ح٥ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٦٦ ـ الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ح١ .

. . . .

من نوافل النهارويشملها قوله عليه السلام : لوصلحت النافلة بالنهار فى السفر تمت الفريضة ، ومن المعلوم سقوط الجمعة فى السفر .

واما القول بانصراف الأدلة المسقطة عن مثلها ، فليس له وجه معتد به، ولذا استظهر في الجواهر السقوط وان قال بعد ذلك « فتامل »[١].

كما لاوجه معتد به لما عن حواشي الشهيد من التأمل فى شمول اطلاقات السقوط لها ، ثم الظاهران السقوط عزيمة لارخصة كما اختاره المستند ، واحتمال انه رخصة لاوجه له بعد عدم دليل على التشريع لها فى السفر فحال النافلة حال ركعتى الرباعيات ، كما ان الظاهر عدم سقوط النوافل غير المرتبة المشروعة فى الايام المتبركات كصلاة جعفرفى يوم الجمعة وغيرها المشروعة فى يوم الغديروغيره لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبة ، وظاهر ما تقدم من الادلة ان السقوط انما هو فى السفر الذى يقصرفيه ، فما دون المسافة والسفر الذى لايقصر فيه لحرمة ونحوها لاسقوط فيها ، كما انه لافرق فى السفر بين ان يكون صعبا كالاسفار السابقة اوسهلا كاسفار اليوم ، لاطلاق الادلة، ولان الحكم قد يشرع عاماً وان كانت له جهة خاصة وذلك لاجل ضرب القاعدة كما حققناه فى بعض مباحث هذا الشرح اذا أقام المسافر عشرة ايام ،اوثلاثين يوماً مترددا مماصار وظيفته التمام أتى بالنافلة لظهور الدليل فى ان المسقط السفر الذى يقصر فيه ، والظاهرانه يجوز ان يصلى النافلة فى الحضر ثم يسافربما يوجب سقوط الركعتين ، اذ الحكم خاص بمااذاكان تكليفه الركعتين، لاان يأتى فى الخارج بالركعتين حسب مايستفاد من الادلة ، ولونذرالنوافل لم ينفع

---

(١) الجواهر : ج ٧ ص ٤٥ .

والوتيرة على الاقوى

نذره في اتيانها في السفر، اذ النذر يتعلق بالموضوع المشروع، ولو كان تاركا للصلاة حضرا او سفراً لم يتغير الحكم في ثبوت النوافل في الاول وسقوطها في الثاني، كما هو واضح، واذا نوى الاقامة وصلى تماماً ثبتت النافلة وان رجع عن عزمه لماتقدم من كون الاعتبار بالرباعية فعلا، ولو صلى ركعتين مثلا من النافلة حضرا ثم سافر سقطت البقية، ولو كان المورد من موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فهل ياتي بالنافلة ام لا ؟ احتمالان، وان كان الترك احوط، لماتقدم من كون الترك عزيمة، ولو نسي في السفر فصلى اربعا فهل تكليفه الاتيان بالنافلة ـ كما اذا سئل الفقيه عن تكليفه في اتيان النافلة وكان الفقيه يعلم انه ناسي للسفر ويأتي بالتمام ـ الظاهر سقوط النافلة في حقه، فاللازم ان يفتيه بالسقوط لان صحة الرباعية تفضلي فاطلاقات ادلة السقوط تشمله.

(والوتيرة) تسقط عند المصنف (على الاقوى) تبعا للاكثر، كما في المستند، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه، خلافا لاخرين فقالوا بعدم السقوط، كما عن نهاية الشيخ و نهاية الصدوق و علله، و عن الفضيل بن شاذان والذكرى والروضة، واستجوده المدارك، واختاره الحدائق والمستند و آخرون، بل عن امالي الصدوق انه من دين الامامية، وهذا هو الاقرب، لرواية الفضل، عن الرضا عليه السلام : وانما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع[1].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ـ الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح٣ .

. . . .

والحديث معتبر كمايظهر لمن راجع رجاله فهو حجة وقد ذكر حجيته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع .

و فى الفقه الرضوى : والنوافل فى السفر اربع ركعات «الى ان قال» و ركعتان بعدالعشاء الآخرة من جلوس.[١]

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحة محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام، عن الصلاة تطوعاً فى السفر ؟ قال عليه السلام : لا تصل قبل الركعتين ولابعدهما شيئاً نهاراً .

وفى رواية رجاء بن ابى الضحاك المروية عن العيون ، ان الرضا عليه السلام كان يصلى الوتيرة فى السفر .

ويؤيده مادل على ان الوتيرة بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت ،وربما رمى هذه الروايات بالشذوذ لكن فيه ان ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ و دعوى الثانى انه من الامامية الظاهر فى اشتهاره فى الصدر الاول ، وكذلك ذهاب غيرواحد من المتأخرين ، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصميرى وغيرهم فى المسئلة، رافع لهذا الرمى ، واذا ثبتت رواية الفضل ومويداتها لم يبق مجال لروايات القول الاول ، التى منها صحيحة ابن سنان،عن الصادق عليه السلام: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب ثلاث.[٢]

ونحوه صحيح ابى بصير ، الا انه قال : الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولا حضر .[٣]

---

(١) فقه الرضا : ص ٦ سطر ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦١ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح٧ .

. . . .

وخبرابي يحيى المتقدم: يابنى لوصليت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

ورواية رجاء بن ابى الضحاك الذى سافر مع الرضاعليه السلام ، وفيهما انه كان فى السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه يصليها ثلاثا ، وكان لايدع نافلتها وكان لايدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفرولا حضر وكان لايصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً . الى غيرها من الاخبار التى استدل بها ، وان كان بعضهالادلالة فيهافى نفسها ، وبعضها فى دلالتها تضارب كالرواية الاخيرة ، فان ظاهر صدرها عدم اتيانه عليه السلام بالوتيرة ، وظاهر ذيلها عدم اتيانه عليه السلام بنوافل النهار فقط .

ثم انمن اراد الاحتياط فى الامرأتى بالوتيرة رجاءاً فان فيه جمعاً بين القولين،

بقى شيء وهوهل ان سقوط نوافل النهار ، وعدم سقوط نوافل الليل لمكان الليل والنهار كما يظهر من بعض النصوص السابقة، او لمكان القصر كما يظهرمن بعضها الاخر والثمرة تظهر فى الذين يسافرون فى الاماكن التى لانهار لهاولاليل كاطراف القطب ونحوها ؟ الظاهر الثانى ، لاندلالة ادلته على كون المعيارذلك اقوى من دلالة ادلة احتمال الاول ، وهل تسقط النافلة فى اماكن التخيير مطلقا او لاتسقط مطلقا ؟ اوتتبع النافلة الفريضة ان اتى بهاتاماً ثبتت والاسقطت ؟ او تتبع القصد حين اتيان النافلة ، فان قصد التمام ثبتت وان صلى بعدأقصرا وبالعكس ؟ احتمالات، واقوال والظاهر الثبوت مطلقا كما اختاره غير واحد ، لان ظاهر قوله عليه السلام لوصليت النافلة فى السفر تمت الفريضة ، ان وجه سقوط النافلة عزيمة قصر الفريضية ، فاذا لم يكن القصرعزيمة ثبتت النافلة ، الاترى انه لوقال المولى اعط زيداً ديناراً

ولاتعط عمراً شيئاً فسئله المأمور هل اعط عمرواً تمرا ؟ فقال المولى لو استحق لاعطينا ديناراً ، ثم قال المولى ان شئت اعط بكرا ديناراً وان شئت لم‌تعطه شيئاً فهم العرف انه لم‌يصح اعطائه التمر ، هذا بالاضافة الى انه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع فى هذه الاماكن، كصحيحة على بن مهزيار: قدعلمت‌يرحمك‌الله فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذ دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة.[١]

ورواية على بن حديد ، عن الصلاة فى الحرمين ؟ قال عليه السلام : صل النوافل ماشئت.[٢]

وما رواه كامل الزيارة فى المسافر قال : صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما شئت تطوعاً و عند قبر الحسين عليه‌السلام ، فانى احب ذلك،[٣] وعن‌الصلاة عندقبرالحسين تطوعا؟ قال عليه السلام : نعم ماقدرت‌عليه.[٤] الى غيرها .

ثم الظاهرصحة ان يأتى الانسان بنوافل الليل فى‌السفرقضاءاً فى النهار ، بل لا اشكال فى ذلك ، لاطلاق ادلة قضاء النوافل ، بل ورد انها بمنزلة الهدية حيث ما اتيت بها قبلت ، اما ان يأتى بنوافل النهار قضاء فى الليل فى السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحة لانه اذا لم يكن اداء لم‌يكن قضاء ، وبين قائل بالصحة

---

(١) الوسائل : ج٥ ص ٥٤٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥١ ـ الباب ٢٥ من أبـواب صلاة المسـافر ح ٣٣ .

(٣) كامل الزيارات : ص ٢٤٦ ـ الباب ٨١ ح ١ .

(٤) كامل الزيارات : ص ٢٤٨ ـ الباب ٨٢ ح ٦ .

. . . .

قال فـي الجواهر : وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة ايضا سقوط ما عرفت من النوافل اداءاً ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لوكان الاداء محرما اذهوبفرض جديد كصوم الحائض[١] انتهى .

لكن الظاهر الاول لجملة من الروايات :

كخبرسيف التمار، عن الصادق عليه السلام قال: قال بعض اصحابنا: انا كنا نقضى صلاة النهاراذا انزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة،فقال:لا، الله اعلم بعباده حين رخص لهم انمافرض الله على المسافر ركعتين،لاقبلهما ولابعدهما شيء الاصلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .[٢]

ومثله خبر العامرى ، عن ابى جعفر عليه السلام: وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلى صلاة الليل واقضه .[٣]

بل وخبرابن حنظلة ، قلت لابى عبد الله عليه السلام،جعلت فداك انى سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل فى السفر، فقلت : لاتقضها ، وسئلك اصحابنا فقلت : أقضوا؟ فقال عليه السلام : افأقول لهم لاتصلوا وانى اكره ان اقول لهم لاتصلوا والله ما ذاك عليهم .[٤]

بل هذا الخبر دليل على انه اذا ورد خبريدل على القضاء لكن له ضرب من

---

(١) الجواهر : ج ٧ ص ٥١.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦١ ـ الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح٧ .

(٤) الوسائل : ج٣ ص ٦٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح٢ .

....

التأويل، كخبر معاوية بن عمار، قلت لابى عبدالله عليه السلام، اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : نعم .

قال اسماعيل بن جابر : اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : لا فقال انك قلت نعم؟ فقال : ان ذلك يطيق وانت لا تطيق .[١]

ويؤيد عدم القضاء عدم نقله فى رواية رجاء الذى سافر مع الرضا عليه السلام.

اما خبر ابن سدير قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة.[٢] فهى مجملة لاحتمال كونه محمولا على جهة الانكار لا الاخبار، ثم اذا اراد ادراك الفضيلة المحتملة اتى بها رجاءاً لا بقصد النافلة الموقتة .

(١) الوسائل : ج٣ ص ٦١ ـ الباب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ .

مسألة ـ١ـ يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين

(مسالة ـ١ـ يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، قال في الجواهر : هو المعروف بين الاصحاب ، كما اعترف به في المدارك ، بل في السرائر وعن ارشاد الجعفرية ان عليه الأجماع كظاهر الغيبة[1] ثم نقل ما يظهر عنه الأجماع على ذلك عن الخلاف ايضا.

وكيف كان يدل على ذلك خبر على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لايسلم بينهن؟ قال عليه السلام: لاالا ان يسلم بين كل ركعتين .[2]

ورواية ابى بصير ، قال ابو جعفر عليه السلام : وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .[3]

ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى.[4]

هذا بالاضافة الى الاستقراء والسيرة و توقيفية العبادة وغيرها ، فقول مجمع البرهان[5] : الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحاً على ذلك ، فيه نظر وان أيد بقوله عليه السلام : الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.[6] وبكون صلاة الاحتياط والوتر والوتيرة ركعة ،

---

(١) الجواهر : ج ٧ ص ٥٣ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٩٠ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦ ـ الباب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ح ٥ .
(٥) مجمع البرهان : ج ١ ص ٥٢ ا س ٣٦ ط الحديثة ايران .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ ـ الباب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة ح ٩ .

الا الوترفانها ركعة

وبكون صلاة الاعرابى ركعتين واربع واربع ، وبكون بعض الصلوات اكثر من ركعتين بسلام ، وبكون الظهرين والعشائين والوتر ـ على قول ـ اكثرمن ركعتين وربما يقال بان بعض الفقهاء ايضا ذهبوا الى ذلك ، فعن المنتهى والتذكرةالافضل فيالنوافل ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده .

وعن الغرية منع اكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين فى تطوع الليل ، لكن فى الجميع مالا يخفى ، فان الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات ، والصلاة خير موضوع ، ظاهر فى اتيانها بشرائطها واجزائها فلا ربط له بالمقام والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكما، والمنتهى قد صرح بعد ذلك ان الذى ثبت فعله من النبى صلىالله عليه وآله وسلم انه كانيصلى مثنى مثنى فيجب اتباعه[١]، بل لم ينقل عن احد الفتوى بذلك جزما ، بل روى ابن مسعود ان النبىصلىالله عليهوآله نهىعن البتراء[٢] اىالركعةالواحدة فاحتمال جواز الاقل والاكثرلاوجه .

(الا الوتر فانها ركعة) على المشهور ، بل عليه دعوى الاجماع من جماعة من الفقهاء ، خلافا للمحكى عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندىوغيرهم فجوزوا كلا من الفصل والوصل تخييراً ، وعلىاى حال فهى ليست ركعتين كسائر النوافل والاقرب هوالثانى ، لصحيح يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتىالوتر؟ فقال : ان شئت

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ١٩٦ س ٣١ .

(٢) الخلاف : ص ١١٩ كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ س ١٢ .

. . . .

سلمت وان شئت لم تسلم[(١)] ونحوه صحيح معاوية بن عمار.[(٢)]

وفي خبر كردويه الهمداني ، سئلت العبد الصالح ، عن الوتر ؟ فقال عليه السلام: صله.[(٣)]

بل ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام والوتر ثلاث ركعات.[(٤)] ومثله في فقه الرضا عليه السلام.[(٥)]

ومن المعلوم حكومة هذه الروايات على ما دل على السلام بينها مما هو مستند قول المشهور ، كصحيح معاوية بن عمار ، قال عليه السلام لي : اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة .[(٦)]

وصحيح سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام: الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن .[(٧)]

وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام : الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن.[(٨)] الى غيرها .

وحمل الروايات الادلة على التقية، لاوجه له بعدوجود الجمع الدلالي، بل

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٨ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠٩ « في ذكر صلاة السنة والنافلة » .

(٥) فقه الرضا : ص ٦ س ٣٢ .

(٦) الوسائل ج ٣ ص ٤٦ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ .

(٧) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٩ .

(٨) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧ ـ الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٠ .

. . . .

في صحيح معاوية اشعار بان الفصل لاجل امر خارج فيكون مشعراً بالوصل ايضاً، مضافاً الى ان الفصل ايضاً مذهب غير واحد من العامة، كما نقله الجواهر(١) عن المنتهى(٢) من انه قول عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وابو عمرو وابن زبير وابو موسى وعائشة وسعيد بن المسيب و عطا و مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق و احمد وابو ثور ، كما ان رمي الروايات المتقدمة بالشذوذ لاوجه له ايضاً .

نعم لااشكال في ان الاحوط الفصل.

ثم لايخفى ان هناك صلوات أخر ورد الدليل بعدم كونها ركعتين كما ذكرهما العلماء في كتب الادعية والصلوات من اشهرها صلاة الاعرابي فقد ارسلها الشيخ في المصباح، عن زيد بن ثابت قال: اتى رجل من الاعراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بابي انت و امي يارسول الله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولانقدر ان تأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان الله رب العرش الكريم، ولاحول ولاقوة

---

(١) الجواهر : ج ٧ ص ٥٥.

(٢) المنتهى : ج ١ ص ١٩٥ س ٢٣ .

. . . .

الا بالله العلى العظيم سبعين مرة ، فوالذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفرله ذنوبه ولابويه ذنوبهما.[١]

ولايخفى ان ظاهرالخبر انه عشر ركعات بثلاث تسليمات كالصبح والظهرين، الا ان الظاهر انه لا تشهد فى وسط الاربعين ، والمشهورعملوا بهذا الخبر ، وعن مفتاح الكرامة استثناها جمهور الاصحاب[٢]، بل فى الجواهر لا اجد احداً انكرها على البت.[٣]

وعن المصباح صلاة فى ليلة الجمعة باربع ركعات لايفرق بينهن رواها عن اميرالمؤمنين عليه‌السلام عن النبى‌صلى الله عليه و آله وسلم.[٤]

وعن الموجز وشرحه استثناء صلاة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة، وهناك صلاة اخر فى سائر كتب الادعية ولا بأس بها جميعها من باب التسامح فى ادلة السنن.

ثم ان غير اليومية صلوات مستحبة فى اوقات خاصة كالغفيلة والوصية وغيرهما لكنها لاتعد من الرواتب فهى لاتنافى ماسبق من ان الرواتب احدى وخمسين كما هو واضح .

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٨١ .

(٢) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٢٧٠ س ٢٥ .

(٣) الجواهر : ج ٧ ص ٦٩ .

(٤) مصباح المتهجد : ص ٢٢٨ .

ويستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى فى الركعة الثانية

(ويستحب فى جميعها القنوت) كما يأتى فى فصل القنوت انشاءالله تعالى .

(حتى الشفع على الاقوى فى الركعة الثانية) كما هو المشهور، بل عن بعض نفى الخلاف فيه الا من شيخنا البهائى فى حواشى مفتاح الفلاح ، وتبعه بعض اخر كالمدارك و الذخيرة و الحدائق على ما حكاه المستند عنهم ، و يدل على المشهور العمومات .

و صحيحة الحرث بن المغيرة : اقنت فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع .[1]

وصحيحة زرارة: القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع.[2]

وموثقة سماعة عن القنوت فى اى صلاة؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقرائة ففيه قنوت .[3]

وموثقة محمد : القنوت فى كل ركعتين فى التطوع وفى الفريضة.[4]

وفى رواية العيون : يقوم فيصلى ركعتى الشفع «الى ان قال» ويقنت فى الثانية بعد القرائة فإذا قام فيصلى ركعة الوتر « الى ان قال » ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القرائة .[5]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٣ .
(٥) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٤ ح ٥ .

وكذا يستحب فى مفردة الوتر

اما من ذهب الى عدم القنوت فى الثانية فقد استدل بصحيح ابن سنان عن ابىعبدالله عليهالسلام :القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة.[١]

لكن الظاهرانه لامانع منالامرين، فان الجمع بين الطائفتين يقتضى استحباب القنوت فى المقامين سواء اتى بالثلاث الركعاتمفصولات او موصولات فماذكره المشهور هوالاقرب.

(و كذا يستحب فى مفردة الوتر) بلا خلافولااشكال ، قال فى المستند : الظاهرعدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثة الوتروذكره فى كلام الاصحاب مشهور،[٢] انتهى .

و يدل على ذلك الادلة العامة فى استحباب القنوت فى كل فريضة ونافلة ، كصحيحة الجبلى ، عن القنوت ؟ فقال عليهالسلام: فى كل فريضة ونافلة.[٣] والادلة الخاصة ،كصحية ابن سنان:القنوت فىالمغرب فىالركعة الثانيةوفىالعشاء والغداة مثل ذلك وفى الوترفى الركعة الثالثة[٤]، ولا يخفى ان موضع القنوت فىالثالثة قبل الركوع بلا اشكال و اختلفوا فى انه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع صرح جماعة منهم باستحبابه كالمعتبروالمنتهى والتذكرة والتحريروالروضة علىالمحكى عنهم ، بلفىالثانى لااعرف فيه خلافاً، خلافا للذكرى وبعض اخرحيث قالوا بانه يستحب الدعاء قبلالركوع،لاالقنوت المتعارف .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٢) المستند : ج١ ص ٣٩٣ س ٣٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٨ .

(٤)الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٢ .

....

اقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالاضافة الى الاتفاق موثقة سماعة : والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة .[١]

وصحيحة يعقوب بن يقطين، عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك.[٢]

ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمة دليل التسامح بل قد ذكر السيد ابن الباقى فى محكى اختيار المصباح فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعو بما روى عن مولانا الرضا عليه السلام : الهى وقفت بين يديك ومددت يدى اليك[٣]، الدعاء. فان ظاهره ان الامام عليه السلام كان يصنع هكذا، لكن الظاهر انه ليس كالتأكيد قبل الركوع، لمرسلة الفقيه ، عن القنوت فى الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى ؟ فقال عليه السلام : لا .[٤]

وربما يقال ان المراد عدم قضاء القنوت الاول ، اوان المراد ليس القضاء عزيمة وسيأتى بعض الكلام فى ذلك في باب القنوت انشاءالله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٥ .
(٣) كما في البحار : ج ٨٤ ص ٢٨٠ ح ٧٢.
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣١٣ ـ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ١٧ .

مسألة ـ ٢ ـ الاقوى استحباب الغفيلة

(مسألة ـ٢ـ الاقوى استحباب الغفيلة) خلافا لمن قال بعدم استحبابها،وانما نقول باستحبابها كما هو المشهور، لجملة من الروايات كالتى رواه الشيخ فى محكى المصباح[١]، و كذا رواه فى محكى فلاح السائل، عن الصادق عليه السلام: من صلى بين العشائين ركعتين قرء فى الاولى الحمد ، و قوله تعالى : وذاالنون «الى قوله»وكذلك ننجى المؤمنين[٢]، وفى الثانية الحمد، وقوله تعالى: وعنده مفاتح الغيب «الى قوله تعالى» الا فى كتاب مبين[٣]، فاذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال : اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الاانت ان تصلى على محمدو آل محمد وان تفعل بى كذا و كذا .

ثم تقول : اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد و آل محمد الا«لما» قضيتها لى «يسئل الله جل جلاله حاجته اعطاه الله تعالى ما سئل» وزاد فى فلاح السائل، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا لاتتركوا ركعتى الغفيلة وهما ما بين العشائين[٤]، وروى فى الفقيه مرسلا و فى العلل مسندا موثقا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولوبركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة .

و فى خبرآخر دار السلام : وهى الجنة و ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة[٥] .

(١) مصباح المتهجد : ص ٩٤ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٨٧ .
(٣) سورة الانعام : الآية ٥٩.
(٤) فلاح السائل : ص ٢٤٥ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ٣٥٧ ـ الباب ٨٧ علل الشرائع : ص ٣٤٣ ـ الباب ٤٥ ح ١ .

. . . .

ومثله فيالتهذيب وزادقيل يارسولالله صلىالله عليه وآله وماساعة الغفلة قال مابين المغرب والعشاء.[١]

و رواها في فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال : تقرء فيهما الحمد وحدها، قيل يارسولالله: متىيصليها؟ قال: مابينالمغرب والعشاء.[٢]

اما منقال بعدمالغفيلة فقد استدل بالاصل، وتوقيفية العبادة، وحرمة التطوع في وقت الفريضة، وبانه لم يردانهم صلوا هذه الصلاة بين المغربين ، وفي الكل مالايخفى اذ الاولان ، لامجال لهما بعدالدليل الصحيح فان طريق الشيخ الىهشام صحيح كما ذكره الفقهاء .

والثالث : فيهنظر كما بينمحله فلادليل على حرمة التطوع فيوقت الفريضة الااذا اضربها، قال عليهالسلام : لاقربة بالنوافل اذاأضرت بالفرائض.[٣]

والرابع : لامجالله ،اذمن اينيعلم انهمماكانوا يصلونها فلعلهامن الالفركعة التي كانوا يصلونها بالنهار والليل .

ثم الظاهر ان الغفلية لهامراتب ، ادناها انيأتي الانسان بركعتين ولوبالحمد وحدها ولايبعد انيتحقق ذلك ولوبصلاة قضاء اوحاجة اوغيرهما .

وعلى هذافيصح تداخل الغفلية معنافلة المغرب اوصلاة اخرى مشروعة في هذا الوقت ، واقصاها انيصيلها بالكيفية المذكورة بدون قصدالتداخل .

---

(١) التهـذيب : ج ٢ ص ٢٤٣ ـ البـاب ١٢ في فـضـل الصـلاة المفروض منهاج ٣٢ .

(٢) فلاح السائل : ص ٢٤٨ .

(٣) نهج البلاغة ص ٦٦٧ رقم ٣٩.

وهی رکعتان بين المغرب و العشاءِ ولكنها ليست من الرواتب ، يقرأ فيهـا فی الركعة الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب مغاضبا

ثم الظاهر انوقتها مخصوص بالزمان الواقع بين المغربين فاذا اراد ان يصليها بعد ذلك أتى بهارجاءاً وذلك لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوى ولو نسى آية من الايتين ، اوذكر القنوت اعادها ان اراد تحقق الثواب المذكور ، ولا بسملة فی الايتين ، فالافضل ان لايأتی بها ان اراد التحفظ على الكيفية الواردة، كما انه لا سورة فيها، فالافضل أن لايأتی بها ان اراد اتباع الكيفية الواردة ، وقد سمعت من بعض الثقات ان يزيد سئل علی بن الحسين عليه السلام عن شیء يخفف من ذنوبه فعلمه الامام عليه السلام هذه الصلاة لكن لم اجد ذلك فيما بيدی من الكتب ، ولايبعد ان يخفف بعض الطاعات ذنوب اعظم العصاة ، اما غفران امثال يزيد فالذی يقتضيه اطلاقات ادلة غفران الله سبحانه لكل الذنوب الا اذا مات الانسان مشركا ، قال تعالى: ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء.(١) فالظاهر انه ممكن عقلا وان كان ممتنعاً خارجاً لعدم توفيق قتلة الانبياء واولاد الانبياء للتوبة كعدم توفيق الشيطان للتوبة فالنقص فی جانبهم لافی رحمة الله تعالى وغفرانه كالنقص الذی فی جانب المستحيلات فلا تتحقق لافی قدرة الله تعالى ـ كما حقق فی علم الكلام ـ .

(و) كيف كان فـ (هی ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب) الاربعة والثلاثين (يقرأ فيها فی الركعة الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب مغاضبا

---

(١) سورة النساء : الآية : ٤٨ .

فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا اله الا انت سبحانك انى كنت مـن الظالمين فاستجبنا له ونجيناه مـن الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو ويعلم مافى البر والبحر ومـاتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة فـى ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافى كتاب مبين .

ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية ،

فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)[١] ولعل ذكر الاية هنا لاجل توجيه الانسان الى الله لحل مشاكله وهمومه وانه لايكون الا بالاستغفار والتضرع .

(وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو ويعلم مافى البر والبحر وماتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة فى ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافى كتاب مبين)[٢] ولعل ذكر الاية هنا لاجل توجيه الانسان الى طلب المعرفة منه سبحانه فى الوصول الى آماله .

ثم ان المصنف لم يذكرها ذكر القنوت مع انه وارد كما تقدم ، وقد ذكره المصنف فى فصل الصلوات المستحبة فراجع ، و الظاهر انه لااستحباب للاستغفار قبل الايتين ، فالافضل تركه وان جاز ان يأتى به بقصد مطلق الذكر.

(ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية) سمى بذلك لقول النبى

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٨٧ ـ ٨٨ .

(٢) سورة الانعام : الآية : ٥٩ .

وهى ايضاركعتان يقرآ فى اولاهما بعد الحمد ثلاثة عشرة مرة سورة اذا زلزلت الارض ، وفى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة .

صلى‌الله عليه‌وآله وسلم «اوصيكم» فقدروى الشيخ فى مصباحه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان‌رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم قال: اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء فى‌الاولى الحمد واذا زلزلت‌ثلاث عشرة‌مرة ، وفى‌الثانية الحمد وقل هو‌الله احدخمس عشرة مرةفانه من‌فعل ذلك كل شهركان من‌المتقين، فان‌فعل كل‌سنة كتب من‌المحسنين فان‌فعل فى كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل فى كل ليلة زاحمنى فى‌الجنة ولم‌يحصر ثوابه الى‌الله.[1]

ولذا قال المصنف: (وهى‌ايضا ركعتان يقرأفى‌اولاهما بعد الحمد ثلاثةعشرة مرة سورة اذا زلزلت الأرض، وفى الثانيةبعدالحمد سورةالتوحيد خمس‌عشرةمرة) ثم ان الكلام فى‌تداخلها مع نافلة المغرب ووقت اتيانها وغير ذلك كما تقدم فى صلاة الغفيلة ، وهل الأولى تقديم نافلة المغرب اوالغفيلة اوالوصية ، اولاً اولوية لشيء ، لايبعد الثانى لعدم دليل على‌شيء من ذلك وان كان ربما قيل بتقديم‌النافلة لانهاراتبة ، وقيل بتقديم الغفيلة لانها توجب الحفظ وتخرج الانسان‌عن الغفلة وقيل بالثالث لاهمية وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم هناك بعض الصلوات الاخر لم يذكرها المصنف ، فعن فلاح السائل بسنده الى الرضا عليه‌السلام قال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشرركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هوالله احد

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٩٤ .

....

كانت له عدل عشررقاب[١]» والظاهرانما خمس صلوات مفصولات ، لاعشرركعات بتسليم لما سبق من ان النافلة مثنى‌مثنى، ولذا قال بالنسبة الى نافلة المغرب«اربع ركعات» وعن فلاح السائل رواية اخرى منسوبة الى احدهم عليهم السلام فى‌قوله تعالى: ان ناشئه الليل هى‌اشدوطاءا واقوم قيلا[٢]؟قال عليه السلام : هى ركعتان بعد المغرب يقرء فى الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآيةالسخرة ، وقوله : والهكم اله واحد « الى الاخرالاية» لقوم يعقلون[٣]، وقل هوالله احد خمس عشرة مرة وفى الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله تعالى : لله ما فى السموات[٤]«الى آخرالسورة» وقل هوالله احد خمس عشرة مرة ، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة[٥].

وفى رواية اخرى: فاذا فرغت من الصلاة وسلمت قلت: اللهم‌مقلب القلوب الدعاء «وهومذكور فى المستدرك[٦]» فى ابواب النوافل، والظاهر ان «البسملة،والم» آيتان، فيقرء بعدهما ثمان آيات[٧].

ثم انه قد ورد بين العشائين‌صلوات اخر، فى اوقات خاصة كصلاة ركعتين

(١) فلاح السائل : ص ٢٤٧ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٨٤ .

(٥) فلاح السائل : ص ٢٤٦ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٦ ـ الباب ٩ من أبواب مـا يقرأ في الصلاة ح١ .

(٧) فلاح السائل : ص ٢٤٧ .

....

في عشر ذي الحجة و صلاة ليلة الرغائب في ليلة الجمعة الاولى من شهر رجب ، و بعض نوافل رمضان بناءاً على استحبابها بين العشائين ، و كذلك صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح(١) من ركعتين واربع ركعات وعشر ركعات فراجع.

ثم انه ان زاحم هذه الصلوات الجماعة قدمت الجماعة ، لأن مايستفاد من اخبارها انها اهم من كل امثال هذه الصلوات و يجوز ان يأتي بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءاً كمايستحب بعدالعشاءماعن فلاح السائل بسنده الى النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرء في الركعتين الاولتين قل يا ايها الكافرون، وقل هوالله احد، و في الركعتين الاخيرتين تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة كن له كاربع ركعات من ليلة القدر.(٢)

لكن الشيخ في محكي المصباح رواها باختلاف الترتيب في السور،(٣) ويجوز كل منهما رجاءاً للتسامح في ادلة السنن والله الموفق.

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٩٥ .

(٢) فلاح السائل : ص ٢٥٨ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ١٠٦ .

مسألة ـ٣ـ الظاهران الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر.

(مسألة ٣ـ الظاهر ان الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف أجماع الطائفة عليه، لكن عن السيد انها العصر، مدعياً اجماع الشيعة عليه، لكن الظاهر ان اجماعه مستند الى اصل او رواية، لاان مراده الاجماع الاصولى، اذلم ينقل هذا القول عن احد سواه ، و يدل على المشهور متواتر الروايات، فعن محمدبن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هى الوسطى من صلاة النهار وهى صلاة الظهر.(١)

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، وهى وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.(٢)

وفى رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : والوسطى هى الظهر.(٣)

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام فى حديث : وهى صلاة الجمعة والظهر فى سائر الأيام وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وهى وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.(٤)

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لايلهيه عنها

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥ ـ الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ من ١٧١ ـ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح ٨ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٧١ ـ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح ٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٢ في ذكر إيجاب الصلاة .

. . . .

ولا يشغله شيء.[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة فهي وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها ان الغالب من الناس لا يحضرونها جماعة ولايؤدونها في وقتها الفضيل بينماهم يقظون واعون و انما يشغلهم عنها المشاغل الدنيوية ، اما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم والمغرب والعشائين غالباً يوظبون عليها اكثر من مواظبتهم على الظهر ، والعصر الغالب ان الجامع يأتي بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد ، وغير الجامع انما لايواظب لنوم اوما اشبه فليس كالذي يؤخر للمشاغل الدنيوية، اولعدم الاهتمام عمداً وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذي روه الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاءالله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاة العصر. ومثله رواية فقه القرآن[٢].

ومرسلة الفقيه[٣]، عن علي عليه السلام : و اما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة ـ الى ان قال ـ واوصاني ان احفظها من بين الصلوات ومثلها مرسلة علي بن ابراهيم .

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً لاتقاوم تلك الصحاح الصراح المتواترة المعمول بها قديما وحديثاً ، فاللازم رد علم هذه الى اهلها.

اما العامة فقد قالوا فيها ستة اقوال، الصلاة الخمس واحدة واحدة ، و كل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥ ـ الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٧١ ـ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح ١١ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ـ الباب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات ح ١ .

فلونذران يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها ـ مثلا ـ اتى بالظهر.

الصلوات اليومية وعلل للصبح بانه وسط النهار و الليل وللظهر بانه وسط النهار ، وللعصر بانه وسط صلاتى النهار، وصلاتى الليل، وللمغرب بانه وسط الثنائية والرباعية وللعشاء بانه بين صلاتى وقت الظلام المغرب والصبح ، ولكل اليومية بانها وسط بين الزيادة والنقيصة ، مثل قوله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطاً[١]

ثم ان معرفة الوسطى فيها فائدة المواظبة للاحتفاظ بها فلا يحتاج الى فائدة اخرى، فمن مزيد الفائدة قول المصنف:

(فلو نذر ان يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها ـ مثلا ـ اتى بالظهر) هذا اذا كان النذر صادرا ممن يذهب الى ذلك تفصيلا، او كان قصد المعنى الشرعى فى مذهبه، وان لم يعلم تفصيلا، اما اذا قصد ما سواها، او كان يذهب الى مذهب من يرمى غيرها وقصد ما حقق فى مذهبه، كما اذا كان الناذر من اهل السنة مثلا فاللازم ان يأتى بما حقق فى مذهبه ، لان النذر يتبع القصد كما هو واضح .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها - يجوزاتيانها جالساً - ولو في حال الاختيار

(مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها) من سائر النوافل الاصلية لامثل المعادة والعيدين ونحوهما (يجوز اتيانها جالسا) اما فى حال الاضطرار، فواضح،لاندليل الميسور يسقط اعتبار القيام ، وكانه لذا قال المصنف : (ولو فى حال الاختيار) بلااشكال ، بل ولاخلاف الامن الحلى، وعن الخلاف والمعتبروالتذكرة والمنتهى والايضاح والبيان والمدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه .

اما الحلى فقد منع ذلك الا فى الوتيرة ، و على الراحلة مستدلا بالاصل و شذوذ الرواية المجوزة ، وفيه : ان الروايات بذلك متواترة ،كصحيح سهل سئل ابا الحسن الاول، عن الرجل يصلى النافلة قاعدا.وليست به علة فى سفراوحضر؟ فقال عليه السلام: لابأس به[١]

وخبر ابى بصير ، عن ابيجعفر عليه السلام : انا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة ؟ فقال عليه السلام : ليس هو هكذا هى تامة لكم[٢]. وغيرهما ، كرواية سدير وابن ميسرة وغيرهما .

لكن لا شك ان الافضل القيام نصاً وفتوى ، وهل يجوزمستلقيا اومضطجعا لاينبغى الاشكال فى ذلك فى حال الاضطرار اما فى حال الاختيار ، ففيه اشكال و خلاف ، وسيأتى الكلام فىذلك فىمبحث النوافل انشاءالله تعالى.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ - الباب ٤ من أبواب القيام ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٧ - الباب ٥ من أبواب القيام ح ١ .

والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة ، وهكذا فى نافلة العصر - وعلى هذايأتى بالوترمرتين كل مرة ركعة .

(والاولى حينئذ عدكل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة ، وهكذا فى نافلة العصر) بلا اشكال ولا خلاف ،كما يدل على ذلـك ارسالهم المسئلة ارسال المسلمات ، و يدل عليه صحيح ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المريض اذا كان لايستطيع القيام كيف يصلى ؟ قال عليه السلام : يصلى النافلة وهوجالس ويحسب كل ركعتين بركعة ، واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهوجالس اذاكان لايستطيع القيام [1].

وفى خبره عنه عليه السلام، عن رجل صلى نافلة وهوجالس من غيرعلة كيف يحتسب صلاته ؟ قال: ركعتين بركعة [2].

وخبرمحمد بن مسلم، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكسل اويضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال عليه السلام : يضعف كل ركعتين بركعة [3]. الى غيرها.

لكن الظاهر انه ليس بشرط فلو صلى ثمانياً للظهر جالساً لم يكن بذلك بأس.

(وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة) بناءاً على افضلية القيام فيها كما ذهب اليه المصنف ، اما على ما اختاره فلا تكرار فيها لان تشريعها بجلوس كما تقدم ، و فى المقام مسائل اخر ذكرها المصنف فى باب النوافل ، كما لايخفى على من راجعها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٧ - الباب ٥ من أبواب القيام ح ٥ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٩٦.

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٧ - الباب ٥ من أبواب القيام ح ٣ .

فصل
فى اوقات اليومية ونوافلها

فصل
في اوقات اليومية ونوافلها

فقد ورد فى متواتر الروايات جعل الأوقات لليومية ونوافلها ، وان وسع فى النوافل فى ان يأتيها قبل وقتها اوبعد وقتها كما سيأتى انشاءالله تعالى.

ففى حديث ابان ، عن الصادق عليه السلام قال : ياابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولاعهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له.[1]

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لايعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها . فان ذلك اليه ان شاء غفرله وان شاء عذبه.[2]

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلى الصلاة فى وقتها

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٨ ـ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٨٣ ـ الباب من أبواب المواقيت ح ٢٣ .

وقت الظهرين مابين الزوال

وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية ، تقول : حفظتنى حفظك الله ، واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول: ضيعتنى ضيعك الله.[١] الى غيرها من الروايات المتواترة .

ثم لا يخفى ان الوقت فى الروايات والفتاوى قد يطلق ويراد به وقت الفضيلة وقد يطلق ويراد به كل الوقت فما ورد فى باب الفضيلة يراد به اول الوقت، وماورد فى باب التعيين يراد به تمام الوقت .

ومن الاول ما روى عن الصادق عليه السلام قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك .[٢]

فلا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذر حتى يكون قضاءاً كما حمله الشيخ بل المراد منه اول الوقت ، كما صرح به الجواهر .

(وقت الظهرين ما بين الزوال) كتابا وسنة واجماعاً ـ كما ادعاه صريحاً او ظاهراً ـ الخلاف و المعتبر والتذكرة و النهاية و المسائل الناصرية و المنتهى و مجمع البرهان والغنية والذكرى وغيرهم بل فى المستند عليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين .

اقول : والظاهر انه ضرورى حتى ان احداً من المتدينين لايشك فيه ، ومنه يعلم انه لوصح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبى من اجزاء صلاة المسافر او صلى قبل الزوال فهو مردود لايعبأ به .

وكيف كان فيدل عليه قوله تعالى: «اقم الصلاة لدلوك الشمس»[٣] والدلوك معناه

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٣٤ ـ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٩ .

(٣) سورة الاسراء : الآية : ٧٨ .

. . . .

الزوال كما صرح بذلك غالب اللغويين المفسرين والفقهاء ، والدلوك من الدلك ، بمعنى المماسة ، كان الشمس تماس خط وسط النهار.

ومن الروايات :صحيح زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام:اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر.[1]

وصحيح عبيد بن زرارة ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الاان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.[2]

وخبر مالك الجهنى، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.[3]

وعن محمد الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى قوله تعالى: اقم الصلاة الاية ؟ قال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر.[4]

وعن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.[5]

و عن معاوية بن وهب قال : سئلته عليه السلام عن رجل صلى الظهر حين

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩١ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١١٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٨ ـ الباب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ٢ .

. . . .

زالت الشمس ؟ فقال عليه السلام : لابأس به[١]. الى غيرهـا من الروايات الكثيرة .

ثم انه وردت روايات تدل على خلاف ذلك ، كصحيح اسماعيل بن عبدالخالق، سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن وقت الظهر ؟فقال عليه السلام: بعدالزوال بقدم اونحوذلك الافي يوم الجمعة ، اوفي السفرفان وقتهاحين تزول الشمس[٢]. ونحوه موثق سعيد الاعرج[٣].

وخبر زرارة وقت الظهرعلى ذراع[٤]، الى غيرها مما ذكرها الجواهر فـي عداد الاخبارالمنافية ، لكن الظاهرالى مجموع الاخبار يجد ان ما ذكرفي الاخبار المخالفة من جعل الوقت بعد الزوال بقدم اوالقدمين اوالقامة اوثلثيها. اوغير ذلك. فانه هومحمول استحباب التأخير بالمقادير المذكورة لاجل التنفل اوالتبرد ، اومن جهة التقية كما يشهد لذلك جملة من الروايات :

كصحيحة محمدبن احمد روى عن آبائك عليه السلام ، القدم والقدمين و الاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه‌السلام:لاالقدم ولاالقدمين اذازالت الشمس فقددخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الفريضة ، فاذا فرغت كان بين الظهرسبحة وهى ثمان ركعات ، ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٥ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٧ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٩ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

والمغرب

وفى صحيحة ابى خديجة ، ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصروبعضهم يصلى الظهر ؟ فقال عليه‌السلام : انامرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحدلعرفوا فاخذوا برقابهم[١].

وعن العدة ، عن الصادق عليه السلام عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت ؟ فقال عليه السلام : اناخالفت بينهم[٢].

فانت ترى ان الخبر الاول ظاهر فى‌ان المقادير المذكورة انماهو لاجل امر آخرلا لاجل ان الزوال ليس بوقت ، والاختلاف بين المقادير لاختلاف الناس‌فى تطويل الناس فى النافلة وتخفيفها ،والخبرين الاخرين ظاهر انفى‌ان الاختلاف‌من جهة التقية .

اما بعض ماستدل به‌لاجل التأخير وجعل منافيامع اخبار الزوال فلادلالة فيه على ذلك ،كصحيح الفضلاء ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه‌السلام انهما قالا : وقت الظهر بعدالزوال قدمان ووقت العصر بعدذلك قدمان[٣].

ومثله غيره ، فان ظاهر هذه الاخبار ان وقت الفضيلة هو هذا الوقت ، لاان اول الوقت يبدء من‌بعد الزوال .

(والمغرب) اما للمضطر والمعذور وذوى الحاجات فلااشكال فيه ولاخلاف ، بل‌عليه الاجماع المدعى الامن الحلبى حيث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٠ ـ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٢) عدة الاصول : ج ١ ص ٣٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٢ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ .

....

واما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا ، بل في الجواهر نفي الخلاف المعتد به عندنا وعن الغنية الاجماع عليه .

اقول : لكن المحكي عن المفيد والعماني والمبسوط والخلاف والاقتصار، ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم وليلة و الحلبي والقاضي وابن حمزة وبعض المتأخرين ، انتهاء وقتهما قبل الغروب - كما حكى المستند وغيره عنهم - وقد اختلفوا في انتهاء وقتهما الى اقوال كثيرة لكنها جميعا تنكران يكون آخر وقتهما المغرب ، والاقوى هو الاول للروايات المتواترة كرواية النهاية لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.[١]

ورواية عبيد ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال عليه السلام: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الاان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس.[٢]

ورواية اخرى له وفيها : ومنها صلواتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الاان هذه قبل هذه.[٣]

ورواية زرارة: احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حين تغيب الشمس.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٦ - الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ - الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١١٥ - الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٨٧ - الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

....

وصحيحة معمر:وقت العصر الى غروب الشمس[١].

ورواية داود : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر « الى ان قال » وبقى وقت العصر الى ان تغرب الشمس[٢].

ورواية السرائر ، عن الائمة عليهم السلام :لايخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت اخرى[٣].

وفى رواية اخرى ، عن الصادق عليه السلام قال : لايفوت الصلاة من اراد الصلاة لايفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر ولاصلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٤].

وفى رواية زرارة : لانه لوصلاها قبل ذلك كانت في وقت[٥].

وفى مرسلة الذكرى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر[٦].

وفى رواية على بن احمد ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها[٧].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١١٣ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧ .
(٣) السرائر ص ٤٠ س ٢٠ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١١٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٦ ـ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٦) الذكرى : ص ١٢٢ س ٩ .
(٧) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٢ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

وفى رواية ابى بصير: الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال عليه السلام : يصلى الظهر والعصر[١]. الى غيرها من الروايات .

وبهذه الروايات يجب تأويل او حمل بعض الروايات التى استدل بها غير المشهور على ما ينافي روايات المشهور ، كالحمل على الفضل او ما اشبه ، هذا مع الغض عن الاختلاف الكثير بين تلك الروايات مما لايمكن العمل بها لولا الحمل المذكور كمرسلة الفقيه :اوله رضوان الله وآخره عفو الله « فان العفو لايكون الاعن ذنب»[٢] .

وصحيح الحلبى ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لايكون له فى الجنة اهل ولامال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب[٣] .

وخبر الربعى : انا لنقدم ونؤخر وليس كمايقال من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها[٤] .

وصحيح ابن سنان : لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ، ولاينبغى تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الامن عذر اوعلة[٥] .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٥ ـ الباب ٣٠ في صلاة المضطر ح ١٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٤٠ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١١٢ ـ الباب ٩ من أبواب مواقيت الصلاة ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٢ ـ الباب ٧ من أبواب مواقيت الصلاة ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة ح ٤ .

....

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اخر وقت صلاة العصر ان تصفر الشمس(١).

وفي رواية العلاء : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا(٢). الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان غير المشهور يقولون بوجوب الاتيان بالصلاة الى الغروب اذا لم يأت بها قبل ذلك عمداً اوعذراً ، وانما تظهر الفائدة بين القولين فى امرين :

الاول : ان المشهور يجوزون التأخير اختياراً و غير المشهور لا يجوزون ذلك، ومنه ينشأ الثانى و هولزوم النهى عن المنكر بالنسبة الى من يريد التأخير على قول غير المشهور دون قول المشهور.

نعم يستحب عندهم حيث ان التأخير مكروه قطعا، بالاضافة الى ان التقديم افضل لكن لايخفى انه ليس كل تأخير مكروه بل التأخير الذى يكون تضييعا او نحو ذلك مما ورد النهى عنه.

نعم كل تقديم له فضل، لبعض الأدلة السابقة واطلاق «سارعوا»(٣) و«استبقوا»(٤) وغيرهما، اللهم الاالتقديم المنافى للسبحة ولوقت الفضيلة للعصر، كما سيأتى انشاءالله

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٨ ـ في ذكر مواقيت الصلاة .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٨ ـ الباب ٢٨٦ في صلاة المغمى عليه ح ٩.

(٣) سورة آل عمران : الآية : ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ١٤٨ .

ويختص الظهر بأوله مقدارادائهـا بحسب حـاله ، ويختص العصر بآخره كذلك

(ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك) في المسئلة ثلاثة اقوال :

الاول: القول بالاختصاص مطلقا بمعنى ان اول الوقت لايصلح للصلاة الثانية مطلقاً فاذا كانت صلاته تستغرق اربع دقائق مثلا لاتصح العصر في هذه الدقائق الاربع مطلقا، سواء كان قد صلى الظهر ام لم يكن صلى الظهر ، فاذا اشتبه وقطع بدخول الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلاته في الوقت - مما يوجب صحة صلاته - فانه لايصح ان يشرع في العصر الا بعد مضى اربع دقائق من اول الوقت.

الثاني: القول بالاختصاص في الجملة بمعنى انه اذا صلى صلاة الظهر صحيحة يحق له ان يصلى صلوة العصر وان لم يمض من اول الوقت مقدار اداء الظهر ففي المثال السابق، اذا اتم صلاة الظهر - التي شرعها قبل الوقت - في الدقيقة الاولى من الوقت حق له ان يأتي بالعصر.

الثالث :القول بعدم الاختصاص مطلقا فاول زوال وقت لكلتا الصلاتين، الا ان الظهر قبل العصر ، فاذا نسي أو اشتبه وصلى العصر في اول الوقت ، قبل ان يصلي الظهر، بحيث كانت صلاة العصر في كل الاربع دقائق - حسب المثال السابق - صحت صلاته عصراً و لزم ان يأتي بالظهر بعد ذلك ، ونفس هذه الاقوال الثلاثة موجودة بالنسبة الى آخر الوقت ، بالنسبة الى العصر فالقول الاول يرى انه لايصح ان ياتي بشيء من الظهر في الاربع الدقائق الى الغروب ، ولو صلى الظهر قبل ذلك ووقع جزء منها في دقيقة من الاربع الدقائق، والقول الثاني يرى انه يصح الظهر

. . . .

ومثله فيما اذا ظن انه لم يبق الا اربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت فانه يصح اتيان الظهر فى هذه الاربع الدقائق على القول الثانى ، ولايصح على القول الاول، والقول الثالث يرى انه لوصلى الظهرفي الاربع دقائق تصح مطلقا، اذلاوقت خاص للعصر، والمشهور من هذه الاقوال الثلاثة هوالقول الثانى- وهو الاختصاص فى الجملة- بل عليه دعوى الاجماع وهذا هو مراد المصنف كما سيأتى فى المسئلة الثانية، والقول الاول نقل عن بعض ،كما ان القول الثالث نقل عن الصدوقين، وان كان بعض الفقهاء تنظر فى النسبة.

وكيف كان فالاقوى هوالقول المشهور ، وذلك يتضح من نقل الروايات الواردة فى المقام وهى على طوائف :

الاولى : ما دل على دخول الوقتين بالزوال ، كقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء[1].

الثانية : ما دل على ذلك باضافة ان « هذه قبل هذه » كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « وفيه » منها صلاتان اول و قتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه[2].

الثالثة : مادل على ذلك باضافة قوله عليه السلام « ثم انت فى وقت منهما

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩١ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٥ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .

. . . .

جميعاً حتى أن تغيب الشمس »[1] كصحيح عبيد بن زرارة وغيره .

الرابعة :ما دل على اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائه واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائه ، كرواية داود قال عليه السلام : اذا زالت الشس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى اربع ركعات،فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس[2]، واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار مايصلي المصلى ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل[3]، ولايخفى ان هذه الطوائف الاربع بعد ضميمة بعضها تدل على مقالة المشهور' اذ الطائفة الرابعة نص فى الاختصاص ، وكذلك الطائفة الثالثة فان قوله عليه السلام: ثم انت فى وقت منهما ظاهر فى اختصاص اول الوقت بالصلاة الاولى ، والا لم يكن مورد لهذه الجملة ، والطائفة الثانية اما مجمل يجب ان تفسر بالثالثه والرابعة ،واما ظاهر فى معناهما ايضا ، حيث ان قوله عليه السلام : الا ان هذه قبل هذه ' ان كان محتملا لكل من الوقت والصلاة ، كان مجملا حيث لم يعلم هل اريد بذلك ان الصلاة قبل الصلاة «وان كان الوقت مشتركا بينهما » او المراد به ان الوقت قبل الوقت ، « فيكون دالا على

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ١٤٨ في وقت الظهر والعصر ح ١١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦٣ ـ الباب ١٤٩ ـ في وقت المغرب والعشاء ح ٦ .

. . . .

اختصاص اول الوقت باولى الصلاتين » ويكون الوقت مختصا وان كان ظاهرا فيان الوقت قبل الوقت « بقرينةان الاستثناء فى قوله : «الاان هذهقبل هذه» استثناء عن قوله : «اول وقتهما» والاستثناء ظاهر فى الاتصال «لا الانقطاع» فيكون المعنى «وقتهما من الزوال الا ان وقت هذه قبل وقت هذه» كان مفاد هذه الطائفة ايضا مفاد الطائفةالثالثة والرابعة.

نعم تبقى الطائفة الاولى مجملة او ظاهرةفى عدم الاختصاص ،فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر اوحمل الظاهر على الاظهر اوعلى النص ، وعلىهذا يسقط قول من لايقول بالاختصاص اصلا ، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلا باطلاق ادلة الاختصاص خصوصاً قوله عليه السلام فى خبر داود ومقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات حيث يدل على انهذا المقدار للاولى سواء صلاهاقبل ذلك بان كان بعض الصلاةفى الوقت ام لم يصلها ، ويرد عليه ان ظاهر قوله عليه السلام « الا ان هذه قبل هذه » انالوقت للاولى التى لم يات بها ، لانه اذا اتىبها لم يكن مشاراليه لقول «هذه» فقبليةوقت صلاة الظهر لاتكون الامع بقاءالظهر وعدمسقوطه بالامتثال ، وقولهعليهالسلام:«اربع ركعات»من باب المثال لوضوح انه ليس كذلك فى السفرلافى وقت الظهرولافى وقت العشاء.

ثمانه يؤيد كون الوقت للاولىاذا لم يصلها صحيحة اماذا صلاها صحيحة قبل الوقت بان كان آخر جزء منها فيالوقت صح انيأتى بالثانية مادل على صحة اتيان الظهر فيآخر الوقت فيمن قدم العصر من جهة خوف الفوت، فانه يدل على انآخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحة ، اما اذا صلاها فانه يجوزان ياتى بالظهر ، كما ياتى فى خبر الحلبى ، وجه التايد انه لافرق بين الظهر والعصر فى

....

الاختصاص نصا وفتوى ، فاذا كان العصر كذلك « اختصاصه فى الجملة ـ كما يقوله المشهور ـ لامطلقا » كان الظهر مثله بلا فرق بينهما فى وقت الاختصاص اصلا.

ثم انه يظهر مما تقدم اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها ولا خلاف بين القائلين بالاختصاص فى ذلك .

نعم مقتضى كلام من لايرى وقت الاختصاص اصلا هو اشتراكهما ايضا فى هذا الوقت ، ويدل على الاختصاص ما رواه الحلبى ، فى رجل نسى الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال عليه السلام : ان كان فى وقت لايخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على اثرها.[1]

وظاهره ان مجرد الخوف كاف فى تقديم العصر ، واذا قال عليه السلام : ثم ليصل الاولى ، فانه دال على بقاء الوقت والا لم تجب الفورية فى القضاء ، ومنه يظهر انه لو خاف فوت العصر وادى العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار اربع ركعات أتى بالظهر ولم يكن هذا وقت اختصاص بالعصر حتى يبطل فيه الظهر مطلقا ، ومثله ما لو صلى العصر فى الوقت المشترك نسيانا ثم اخر الظهر الى مقدار اربع ركعات من الغروب ، فانه يصح اتيان الظهر حينئذ ، ولو بدء بالعصر فى آخر الوقت المختص بالظهر ـ اشتباها ـ بحيث دخل الوقت المشترك فى اثناء العصر صح ، فان حاله حال ما اذا شرع فى الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت فى اثنائها، اذ قد عرفت من الاختصاص

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ .

. . . .

يوجب الابطال اذاوقع كل الصلاة فيهلافي الجملة ، مضافا الى ان وقت الاختصاص ليس اسوء حالا من عدم الوقت اصلا كما يفهم العرف ذلك من ادلة الاختصاص ، ولوصلى العصر في اول وقت الظهر- اشتباها - ثم تذكر في الاثناء ، فهل يبطل مطلقا ؟ اويعدل ؟ اويصح اذا اطاله الى ان دخل وقت الاشتراك احتمالات : من انه صار في الوقت المختص فلا مجال له ، ومن ان ظاهر قوله عليه السلام[1] : انماهو اربع مكان اربع ان العدول صحيح ، بالاضافة الى اطلاق ادلة العدول من اللاحقة الى السابقة، ومن انه اذاصار جزء منه في وقت الاشتراك كان حاله حال الظهر المصلى قبل الوقت اذادخل الوقت في اثنائه .

لكن يرد على الاول انهلاوجه للبطلان مطلقا الابعد بطلان الاحتمالين الاخرين وبطلانهمااول الكلام .

وعلى الثاني : بان ظاهر دليل العدول انهانما يصح العدول اذاكانت الصلاة صحيحة لولا الترتيب ،و هنا لست الصلاة صحيحة لا من جهة عدم الترتيب بل من جهةعدم الوقت للعصر فهو كالصلاة قبل الوقت .

وعلى الثالث : انهبناءاً على صحة مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص الانادوا اذان في وقت الذكر لايصح العصر مقدماً وان كان في وقت الاشتراك ، وفي وقت النسيان اذاتذكر في الاثناء اطال حتى يدخل الوقت المشترك، ويبقى فائدة وقت الاختصاص بمااذا تذكر ولم يطل ، و اذا اتم الصلاة وفي وقت النسيان .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

اقول : لايخفى مافى دليل بعض الاحتمالات المذكورة، ومافى الايرادعليها من الاشكال ، والظاهر هوصحة العدول اذدليل العدول يشمله اطلاقا اومناطا ، ولو صلى العصر قبل الظهر بزعم انهفعل الظهر، وكان العصر صحيحاً ، اما لوقوعه فى الوقت المشترك كلا اوبعضاً فاللازم انيأتى بالظهر فوراً اذالم يبق مـن الوقت الا بمقدار اربع او اقل ، اومتراخيا قبل خروج الوقت ، لماتقدم من رواية الحلبى ، بالاضافة الىانه على القاعدة، فاشكال مستمسك فيهلاوجهله،ولو بقىالى آخرالوقت مقدار اقل منخمس ركعات صلى العصر ثمصلى الظهر فورا ، اماصلاة العصرفلان الوقت وقتها لدليل الاختصاص ، وامااتيان الظهر بعدها فور الادراك بعض الوقت والميسور لايترك بالمعسور ، والقول بـان بعض الوقت ليس ميسورا لكل الوقت لاوجهله بعد رؤية العرف ـ الملقىاليهالكلام ـ انه ميسوركل الوقت بالاضافة الى اطلاق رواية الحلبى المتقدمة ، ولوبقى الى آخر الوقت مقدار خمس ركعات او اكثرصلى الظهر ثمالعصر لدليل من ادرك ، فـان الجمع بينمـن ادرك وبين دليل الترتيب ، وبين دليل الاختصاص يقتضى ذلك ، وفى المقام احتمالات اخر:

الاول : تاخير الصلاة الىان يبقى مقدار اربع فيصلى العصر، لانهلايصح له اتيان الظهر ، اذيزاحم وقت الاختصاص ولاالعصر، لانه خلاف الترتيب فىالوقت المشترك .

الثانى :الاتيان بالعصر فى اول هذا الوقت ، اذ الترتيب ساقط بعدم وقت للظهر ،ولايجوز التاخير لانه يفوت الظهر بمقدار ركعة ، اذ يجب اتيان الظهربعد العصر فوراً .

....

الثالث : ان يصلى ركعة من الظهرثم يدعه ويصلى العصر ثم بعد السلام يتم الظهر ، كما ورد كذلك فى المغربين ، لكن كل هذه الاحتمالات لاوجه لها بعد ان عرفت ان مقتضى الجمع بين الادلة الثلاثة فى القول المختار ـ تقديم الظهر ثم العصر ، ولو حاضت المرأة بعد ان مضى من اول الوقت بمقدار اربع فلا اشكال فى لزوم قضاء الظهر وكذلك اذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت الا بمقدار اربع ، ومثله مالو افاق المجنون ،وكذلك اذامات بعد ان ذهب من الوقت مقدار اربع ركعات ، ولوحاضت بعد ان مضى من الوقت مقدارخمس ركعات ، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط اذ لايعقل التكليف بالظهرين فى وقت اقل منهما فلا فوت فلا قضاء .

نعم اذا كان هناك يقول بوجوب قضائهما قلنا به لكنه لادليل خاص فى المقام وحيث انه لاتخييرفى الاداء بين ان يؤدى الظهر اوالعصر لايمكن ان يكون مخيرا فى قضاء ايها شاء ، وكذلك اذا جن او مات بعد ان مضى الوقت مقدار خمس ركعات وكذلك اذا مات اوجن او حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اقل من ثمان ركعات ، و لو طهرت او افاق او بلغ قبل آخر الوقت بمقدار اقل من ثمان ركعات فهل يقضيها لدليل من ادرك ؟ او يقضى العصر فقط لان الوقت لايستوعبها الظاهر الاول لدليل من ادرك ، ولذا يجب الاتيان بهما اداءاً ، ومنه يظهر الفرق بين اول الوقت وبين آخرالوقت .

و مما تقدم يظهر حال ما اذاكانت افاقة المجنون او طهارة المرئة بين نفاسيها او ما اشبه ، باقل من ثمان ركعات فى الوقت المشترك ، فان الواجب قضاء الظهر

....

اذ لم يكن له وقت للعصر ولامجال لدليل من ادراك لانصرافه الى من كان مكلفا في خارج الوقت .

نعم لوطهرت من نفاسها الاول وقد بقي من آخر الوقت اقل من ثمان ركعات ثم جاءها النفاس الثاني ، اوما اشبه ذلك ، فالظاهروجوب قضاء العصرفقط ، اذلا وقت للظهر، وحالهاكذلك فيما اذا علمت بان نفاسها الثاني ياتي قبل مقدار ثمان ركعات فانها تؤدى العصرفقط اداءاً .

بقي في المقام شيء وهومقداروقت الاختصاص ، فهل العبرة فيه بالفعلية او بالتقديرية؟ فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

الاول: ان العبرة بالفعلية فوقت الاختصاص هو مقدار اداء الفريضةباجزائها وشرائطها، فالمقدار الذى يلزمه اداء الفريضة الفعلية على شخص هذا المكلف بما له من الشرائط الفاقدة هو وقت الاختصاص ، مثلا اذا كان زيد الشخص في ظهر يوم الجمعة فاقداً لكل الشرائط واحتاج تحصيله للماء والستر والقبلة وغيرها الى ساعة وكان ادائه للظهر مقدار ربع ساعة كان وقت الاختصاص في يوم الجمعة لزيد مقدارساعة وربع ، واذا كان قدحصل على الشرائط في يوم السبت ، قبل الظهر يكون مقدار وقت الاختصاص له ، مقدار ربع ساعة ، وهذا هوالذى يظهر من صاحب الجواهر ، بل نسبه الى ظاهر النص والفتوى .

الثاني : ان العبرة بالتقديريه من دون لحاظ الشرائط فاربع ركعات - مثلا - كم تأخذ من الوقت بالنسبة الى هذا الانسان ، فهو وقت الاختصاص بالنسبة اليه ، فاذا كان يصلي اربع ركعات في ربع ساعة فوقته كل يوم ربع ساعة ، سواء كان

....

محصلا للشرائط املا ؟ فيوم جمعته الذى لاشرط له ، ويحتاج تحصيل شرائطه الى ساعة ،و يوم سبته الذى له شرائطه مما لايحتاج الى تحصيل الشرائط ، سيان فى كون وقت اختصاصه ربع ساعة ، وهذا القول هوالذى ذهباليه جمع من المحققين وهو الاقرب ، ويدل عليهقوله عليه السلام «الان هذه قبل هذه» وقوله عليه السلام بمقدار مايصلىفيهالفريضة ، فانظاهرهما انالمدار علىاداء نفسالفريضة لاتحصيل مقدماتها ، فانذلك مثلقولنابمقدار حلبناقة ، اواكل غذاء ، اوماشبه ، فانالظاهر عرفا ، مقدار نفس الاعمال لامعمقدماتها .

استدل للقول الاول :بظاهرقولهعليهالسلام«صليت» او «فرغت» فان المستفاد عرفاالصلاة الفعلية والفراغالفعلى، ومنالمعلومان«صليت» و«فرغت» لايكون باتيان الصلاة مع مقدماتها فهوكقولك اذافرغت منالاكل فاعملكذا ، فانظاهره الفراغ الخارجى ، و لايكون الفراغ الخارجى ، الا بعد المقدمات ، لكن يرد على هذا الاستدلال انه بعد تعارض هذا الظاهر معظاهردليل قولالمحققين اللازم رفع اليد عنظاهر دليل الجواهر بقرينتين :

الاولى : ان صليت وفرغت اضعف دلالة فيمفاد الفعلية من «هذه قبل هذه» فيمفاد التقديرية ، بل قوله عليهالسلام : « بمقدار مايصلى فيه الفريضة » كالنص ، ويؤيده ماذكر بعض الفقهاء من ان « صليت ، و فرغت » ليس فى مقام بيان وقت الاختصاص ، بلانماهو فى مقام الرد على العامة القائلين بعدم دخول وقت الثانية بالفراغ عنالصلاة الاولى .

الثانية : انه لوكان المعيار الفعلية لزم عدم الوقت المشترك فيما اذا استلزم تحصيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك ، وهذاخلاف النص والفتوى ،

ومابين المغرب

اما ما ادعاه الجواهر من نسبة مااختاره الى ظاهرالنص والفتوى ، ففيه مالايخفى.

ثم انهلاينبغى الاشكال فىان التقدير بالركعتين فىالسفر والخوف ، لاباربع ركعات ، وان وقع التعبير بالاربع فىبعض النصوص والفتاوى ، وذلك لان قوله عليه السلام : «الاان هذه قبل هذه» اظهر فى كون العبرة بالتكليف الفعلى ، لاباربع مطلقا ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذهالمسألة وحولثمار القولين ، فمن شاء ذلك فليراجع الى المفصلات .

(وما بين المغرب) اى اول المغرب وقت صلاة المغرب بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه فى كلامهم متواتر وفى المستند اتفاقاً نصاً وفتوى[١]، وفى الجواهرهومن ضروريات الدين[٢] ـ وان وقع الكلام والخلاف فى مايعرف به الغروب ، كما سيأتى ـ و يدل على ذلك النصوص المتواترة ، صحيح زرارة ، عن الباقرعليه السلام: واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٣].

وما رواه ابنابىنصر ، عنالصادق عليهالسلام: اذا توارىالقرص كان وقت الصلاة وافطر[٤].

وما رواه جابر، عن الباقر عليه السلام ، عن رسول الله صلىالله عليه وآله: اذا غابالقرص افطرالصائم ودخل وقت الصلاة[٥].

(١) المستند : ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٠ .

(٢) الجواهر : ج ٧ ص ١٠٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٤ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣٠ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٠ .

ونصف الليل وقت للمغرب

وما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام : اذا غابت الشمس ووجبت الصلاة[١] حل الأفطار .

وما رواه داود ، عن الصادق عليه السلام : اذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب[٢].

وماروواه الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص[٣].

وما رواه ابو بصير[٤]، عن الصادق عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور ، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ، وهذا احد الاقوال فى المسألة .

وهناك قول ثان : بأن اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربى مطلقاً ، كما عن الهداية و الناصريات والخلاف والجمل للشيخ ، وعمل اليوم وليلته والقاضى والديلمى والعمانى .

وقول ثالث : بان الغيبوبة للمختار والانتصاف لذوى الاعذار كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق .

وقول رابع : بان الغيبوبة للمختار وربع الليل لذوى الاعذار كما عن الشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة والحلبى .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٠ ـ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤١ ـ الباب ٣٢ ـ في مواقيت الصلاة ح ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٨ .

. . . .

وقول خامس : بان آخر الوقت الغيبوبة مطلقا الا للمسافر والمفيض من عرفات ، فان آخر الوقت لهما ربع الليل ، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ فى النهاية . الى غيرهامن الاقوال المفصلة فى المسالة، والقول المشهور هو الاقوى لدلالة جملة من النصوص عليه .

كرواية عبيد بن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: «اقم الصلاة الاية »[١] ومنها صلواتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الاان هذا قبل هذه .[٢]

وروايته الاخرى: اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه .[٣]

وصحيح زرارة ، سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلوات ؟ فقال عليه السلام : خمس صلوات فى الليل والنهار «الى ان قال» وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه .[٤]

ومرسل ابن فرقد : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات،

---

(١) سورة الإسراء : الآية : ٧٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٠ ـ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥ ـ الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥ ـ الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ .

و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل.(١)

ورواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه.(٢)

ورواه العلل والمحاسن وعقاب الاعمال مسنداً.(٣)

ورواية زرارة وحمران وابن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام فى قوله تعالى : «اقم الصلاة ... الاية» قال : جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه . وقال عليه السلام : انه ينادى منادى من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل ، من وقد عن صلاة العشاء الى هذه فلا نامت عيناه.(٤)

وفى رواية بكر قال عليه السلام: واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل.(٥)

وهذه الروايات كما تراها صريحة وفيها الصحيح والموثق والمشهور عملوا بها فلامناص من الاخذ بها .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦٣ ـ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح ٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ١٨ .

(٣) علل الشرائع : ص ٣٥٦ ـ الباب ٧٠ ح ٣ وفيه : « من نام » .

المحاسن : ص ٨٤ ـ كتاب عقاب الأعمال ح ١٩ .

عقاب الأعمال : ص ٢٧٥ عقاب من نام عن العشاء الى نصف الليل ، وفيه : « من نام عن العشاء الى نصف الليل . . » .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٠ ـ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .

. . . .

اما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة وفضيل : ووقت فوتها سقوط الشفق(١) .

ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر و العصر، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الأخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر . و ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام : كذلك الوقت غيران وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب(٢) .

وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق(٣) .

ورواية زرارة : وآخر وقت المغرب اياب الشفق ، فاذا اب دخل وقت العشاء (٤).

وصحيحة الأزدى سئلته عليه السلام عن وقت صلاة العشاء الآخرة ؟ قال عليه السلام :اذاغاب الشفق(٥) .

ورواية أبي هاشم قال عليه السلام : ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق(٦) .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٨١ ـ باب وقت المغرب والعشاء ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٩ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٥) قرب الاسناد ص ١٨ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ ـ الباب ٤٩ ـ من أبواب المواقيت ح ٢ .

بل ورواية الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام وفيها : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضي النجوم.[١]

وهذه الروايات لابد من حملها على الافضلية بقرينة الروايات السابقة، واللعن بالاضافة الى انه لايدل على الحرمة كماحقق في محله ، محمول على من يرى ان وقته ذلك ، كما هو كذلك بالنسبة الى صلاة الغداة ، والا فكيف يؤخر الامام بنفسه الصلاة عن ذلك الوقت كماسيأتي ، ويدل على ذلك مارواه التهذيب ، عن ذريح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ان ناساً من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ؟ قال فقال عليه السلام : ابرء الى الله ممن يفعل هذا متعمدا.[٢]

اما القول الثالث : فقد استدل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين بقرينة موثقة جميل ، ماتقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال عليه السلام: لعلة لاباس،قلت :فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق؟ فقال عليه السلام: لعلة لا بأس.[٣]

وفيه : ان هذه الرواية لاتصلح لهذا الجمع لصراحة جملة من الروايات في جواز التأخير عن ذلك اختيارا فلا بدان تحمل على الافضل .

واما القول الرابع : فقد استدل له بالجمع بين الطائفة الثانية وبين رواية عمر بن

---

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٧٩ ط الاعلمي .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣ ـ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح ٥٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

....

يزيد ، عن وقت المغرب ؟ فقال :اذا كان اوفق بك وامكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل، فقال قال لى وهو شاهد فى بلده.[١]

وبهذه الرواية يجمع بين الروايات السابقة وبين مادل على ان ربع الليل وقتاً مطلقا ، كرواية عمر بن يزيد ايضا قال عليه السلام : فانك فى وقت الى ربع الليل.[٢]

ويؤيد كون ربع الليل للاضطرار صحيحته قال : وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل.[٣] وفيه :ان صراحة روايات المشهور، ومادل على ان الامام عليه السلام كان يصلى فى ثلث الليل يوجب حمل ذلك على الاستحباب .

واما القول الخامس : فقداستدل له بالجمع بين مادل على انه سقوط الشفق ومادل على التأخير الى ربع الليل للمسافر والمفيض من عرفات مسافر ايضا ،وقد عرفت ما فيه .

ثم ان هذه الروايات التى ذكرها غير المشهور تعارض جملة من الروايات الاخر .

كصحيح عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٢ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٤١ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٤١ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١ .

والعشاء

وصحيح ابى همام ، رأيت الرضا عليه السلام - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن ابى محمود[١].

و خبر داود الصرمى ، كنت عند ابى الحسن الثالث يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى[٢].

وظاهرهما انه كان عليه السلام بلاعذر، والا لبينه ، بالاضافة الى انه لم يجز للحاضرين التأخير، واحتمال ان يكون الجميع معذورين ابعد عن الظاهر، وبالجملة فروايات المشهور تقابلها روايات مختلفة آخر تحمل على مراتب الفضل اوعلى التقية، لقوله عليه السلام : انا خالفت بينهم[٣]. اوغير ذلك ، وذلك لصراحة رواية المشهور وصحتها وشهرتها فلو لم يعمل بها لزم طرحها، لا يمكن فيها غير ذلك بخلاف ما لو عملنا بروايات المشهور، اذ يمكن حمل روايات غير المشهور على مراتب الفضل وما اشبه .

(والعشاء) فأول وقتها اول المغرب اشتراكا او بعد انقضاء مقدار المغرب - على الاختلاف المتقدم فى الظهرين - و آخر وقتها نصف الليل ، اما كون اول وقتها اول المغرب فهو المشهور المحكى عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود والصدوق والاسكافى والحلبى والحلى والقاضى والوسيلة والغنية وغير واحد من المتأخرين ، وفى المستند انه الاظهر الا شهر خلافا لهداية الصدوق والشيخ فى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٣ - الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ١٤٣ - الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٣) عدة الأصول : ج ١ ص ٣٤٣.

. . . .

المبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح وعمل اليوم والليلة فقالا ان اول وقتها غيبوبة الشفق ، والاقوى هو المشهور لمتواتر الروايات :

كموثق زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه آله وسلم بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته»[١].

ورواية اسحاق بن عمار ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ؟ قال عليه السلام : لاباس[٢].

وخبر زرارة سئلت ابا جعفر عليه السلام وابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ قال عليه السلام: لابأس به[٣].

و عن ابني على الحلبي قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة ، صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منامن يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فسئلناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال:لابأس بذلك.قلنا: واى شيء الشفق ؟ فقال: الحمرة[٤].

وعن اسحاق البطيخي قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل[٥]. الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى الروايات الكثيرة التي تقدم بعضها من انه اذا دخل المغرب

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٧ .

....

دخل وقت الصلاتين الآن هذه قبل هذه . اما الصدوق والشيخ فقداستدلا لما ذهبا الية بجمله من الروايات :

كصحيح بكر، عن الصادق عليه السلام قال : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل.[(١)]

وخبره ايضا ، ثم سئلته عن وقت العشاء ؟ فقال عليه السلام: اذا غاب الشفق.[(٢)]

و صحيح الحلبي ، سئلت اباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة.[(٣)] الى غيرها .

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الافضلية بقرينة الروايات المتقدمة ، وذهب بعض الفقهاء الى التفصيل في المسئلة بين المعذور فيجوز له تقديمها على الشفق و بين غير المعذور ، فاللازم تأخيرها عن الشفق ، و استدلوا بجملة من الروايات :

كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولابأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق.[(٤)]

وروايته الاخرى عنه عليه السلام: لابأس بان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٧ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٤ .

. . . .

وفي رواية جميل ، الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ؟ فقال عليه السلام : لعلة لابأس[١].

ويؤيده مارواه ابوعبيدة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر مايتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا[٢].

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الفضل بقرينة روايات المشهور والتى فيها الموثق والرواية الناصة على التقديم من غير علة ، بالاضافة الى الروايات الكثيرة الدالة على دخول الوقتين ـ كما تقدم ـ هذا كله في اول وقت العشاء « وما اخر وقت العشاء » ففيه اقوال :

الاول : انه نصف الليل مطلقا، كما عن غير واحد .

الثاني: انه ثلث الليل مطلقا ، كما عن الهداية والمقنعة والخلاف وجمل الشيخ واقتصاره ومصباحه والقاضي .

الثالث : انه ثلث الليل للمختار و نصفه للمضطر كما عن المبسوط و ابن حمزة .

الرابع: انه نصف الليل للمختار و طلوع الفجر للمضطر ، كما عن المحقق والمدارك والبحار وغيرهم، بل عن الخلاف نفي الخلاف في بقائه الى الفجر للمضطر و هذا هو الاقوى استدل للقول الاول بجملة من الروايات التى تقدمت بعضها ،

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦٨ ـ الباب ١٤٩ ـ في وقت المغرب والعشاء ح ٣٠.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

كمرسلة داود ، ومرسلة الفقيه ، وروايتي عبيد وصحيحتي بكير وزرارة ، وموثقة ابى بصير قال عليه السلام : وانت فى رخصة الى نصف الليل[١].

ورواية المعلى : آخروقت العتمة نصف الليل[٢] والرضوي[٣] وغيرهامن الروايات الكثيرة .

واستدل للقول الثاني: برواية زرارة قال عليه السلام: وآخر وقت العشاء ثلث الليل[٤].

وخبرمعاوية بن عمار: وآخروقت العشاء ثلث الليل[٥].

ومرسلة النهاية : وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل[٦].

ورواية الهداية: ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل[٧].

الى غيرها ، بالاضافة الى الروايات الواردة فى نزول جبرئيل عليه السلام بالعشاء مرتين مرة بعد سقوط الشفق « لبيان اول الوقت » ومرة حين ذهب الثلث[٨]. وقال عليه السلام : مابين الوقتين وقت[٩].

واستدل للقول الثالث : بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٦ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢ س ٢٧ .

(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦٩ ـ الباب ١٤٨ في آخر وقت الظهر والعصر ح ٣٤ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٦ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٤٩ .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ١٤١ ـ الباب ٣ في مواقيت الصلاة ذيل ح ١٢ .

(٧) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س ٣٤ .

(٨) الوسائل : ج ٣ ص ١١٥ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٩) الوسائل : ج ٣ ص ١١٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨ .

. . . .

الاولى للمختار ، والثانية للمضطر ، وقدايد هذا الجمع بموثق الحلبي : العتمة الى ثلث الليل اوالى نصفه وذلك التضييع .[١]

واماالقول الرابع: فقداستدل بانه نصف الليل للمختار بغيرواحدمن الروايات المتقدمة التي يجب ان يحمل مادل على انه ربع الليل ، كمرسلة الكليني : اوثلثه اوغيرهما على الفضيلة فيكون للعشاء ثلاثة اوقات ربع الليل وثلثه ونصفه .

وبانه الى الفجر للمضطر بجملة من الروايات :

كموثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فيصليهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، واذ استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس .[٢]

ونحوه صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب ،[٣] او ابن مسكان المروى فى الاستبصار .[٤]

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، المروى فى الحائض وان طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .[٥] ونحوه خبر داود ،[٦] عن الباقر

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٨ ـ الباب ١٥٧ ـ في من فاتته الفريضة ح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٠ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ١١٣ .
(٤) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٨ ـ الباب ١٥٧ في من فاتته الفريضة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٠ ـ الباب ٤٩ ـ من أبواب الحيض ح ١٠ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٠ ـ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١١ .

عليه السلام وخبر عمربن حنظلة : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء[١].

لايقال : مقتضى القاعدة حمل روايات نصف الليل على الافضلية ، وانما الوقت الى طلوع الفجر مطلقا لبعض الروايات :

كرواية عبيد : لاتفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر[٢].

و رواية زرارة : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك[٣].

فان اطلاقها جواز الاتيان بالاعادة الى الفجر ولوعمدا .

ورواية النهاية ورواية السرائر ورواية أخرى المتقدمة فى ان اخر وقت الظهرين المغرب .

لانه يقال : الامر كذلك لولا ان فى روايات نصف الليل مايأبى عن جواز التأخير اختياراً الى الفجر كالذى رواه الكافى و التهذيب والاستبصار «وانت فى رخصة الى نصف الليل ، فاذامضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة فلا رقد عيناه»[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٠ ـ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٣ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٦١ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٧٨ .
الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٢ ـ الباب ١٤٩ ـ في وقت المغرب والعشاء ح ٤٧ .

. . . .

ورواية الحلبى : العتمة الى ثلث الليل اوالى نصف الليل وذلك التضييع.[١]

ورواية الفقيه : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلاانام عينه.[٢]

ومرفوعة ابن‌مسكان ، الى ابى عبد الله عليه‌السلام قال من نام قبل ان‌يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.[٣]

ومرفوعة ابن مغيرة عنه عليه‌السلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل ، قال : يصليها ويصبح صائما.[٤]

ومرسلة الفقيه ، فيمن‌نام عن العشاءالآخرةالى نصف الليل‌انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.[٥]

فان هذه التعبيرات لاتناسب‌الا حرمة التأخير ، لكن ربما يستشكل على‌ذلك بأن روايات الفجر نص‌وهذه ظواهر فلابد من حملها على الكراهة فان‌فى روايات الكراهة توجد امثال هذا التعبيرات كما تقدم فى‌روايات ان‌آخرالظهرين الغروب كرواية الموتور فى الجنة ، وما دل على انه تضييع ، ورواية الكرخى لوان‌رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس معتمداً من غيرعلة لم تقبل منه.[٦] الى غير ذلك ، بالاضافة الى بعض من الروايات لاحجية فيها لكونها مرفوعة او ما اشبه ،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ١٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٦ ـ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٩ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢ .

. . . .

والى انه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير الى ثلث الليل و نصفه وان التقديم انما شرع لعلة ، كرواية ابن ابى الضحاك ، انه عليه السلام كان يصلى العشاء الأخرة قريبا من ثلث الليل[١].

وما رواه الكافى والتهذيب والاستبصار . عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه‌السلام ، قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل[٢].

ورواية العلل ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه‌السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ان‌اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف‌الليل[٣].

ورواية العوالى ، عن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم قال فى صلاة العشاء : لولا ان اشق على امتى لجعلت وقت الصلاة هذا الحين[٤].

وظاهره انه اراد وقتا متاخرا من الليل .

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا نوم الصبى وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل[٥]. الى غيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٨١ ـ باب وقت المغرب والعشاء ح ١٣ .
التهذيب : ج ٢ ص ٢٦١ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٧٨.
الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٢ ـ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح ٤٧ .

(٣) علل الشرائع : ص ١٤٠ ـ الباب ٤٠ ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٦ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

و يختص المغرب باوله بمقدار ادائه ، والعشاءِ بآخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم اونسيان اوحيض اونحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر

هذا ولكن الظاهر انه لايمكن العمل بهذه الروايات لانها فى مقام ماقبل التشريع، فمعناها انه لولا المشقة لكان هذه التشريع افضل ، حيث ان الاسلام يحب تربية الناس على الاتصال بالله سبحانه فى آناء الليل واطراف النهار ، اما حيث المشقة فلا تشريع فهو من قبيل تشريع القصر و الافطار فى السفر وانه للمشقة مع انه لايجوز التمام والصيام، فليس مانحن فيه من قبيل: لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك[١] بل من قبيل : «وان كنتم مرضى اوعلى سفر فعدة من ايام اخر . . يريدالله بكم اليسر»[٢].

نعم لا بأس بدلالة سائر الروايات فى جواز التأخير الى الفجر لكن مع الكراهة ، ولولا احتمال الاجماع لكان القول بالجواز متعينا ، وعليه فالا حوط عدم التأخير ، ولو اخر اتى بهما لا بنية القضاء والاداء كما قال بذلك بعض المعاصرين تبعا لمايأتى من المصنف : (ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه ، والعشاء بآخره كذلك) فى المقام ثلاثة اقوال ، كما فى الظهرين لاتحاد الدليل فى المقامين .

(هذا للمختار واما المضطر لنوم اونسيان اوحيض اونحوذلك من احوال الاضطرار فيمتدوقتهما الى طلوع الفجر) كماتقدم وجهه، والروايات وان لم تذكر

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٥٤ ـ الباب ٣ من السواك ح ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .

ويختص العشاءِ من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى ما بعد نصف الليل .

الابعض اقسام الاضطرار الا ان العرف يفهم عدم الخصوصية قال فى المستمسك: فى التعدى عن موردها الى مطلق المعذور تأمل. وان كان غير بعيد، اذ بعد الغاء خصوصية كل مورد منها يكون الانتقال الى جامع الاضطرار اولى من الانتقال الى الجامع بين مواردها، انتهى (١) . ووجه الاولوية ماذكرنا من الفهم العرفى.

(ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها) فاذا لم يبق الامقدار اربع ركعات الى الفجر أتى بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته ، وذلك لان ظاهر الروايات التى تحدد وقتهما اضطراراً او اختياراً بطلوع الفجر، انها كالروايات التى تحدد الظهرين بالغروب والمغربين بنصف الليل ، لوحدة السياق فى كلتا الطائفتين ، فكما ان الروايات المحددة بالغروب ونصف الليل ظاهر بعضها ونص بعضها الاخر اختصاص آخر الوقت بثانى الصلاتين، كذلك يكون حال الروايات المحددة للمغربين بالفجر اختياراً اواضطراراً ـ لوحدة السياق ، كما عرفت ـ .

(دون المغرب من اوله ـ اى ما بعد نصف الليل ـ) اذ لا دليل على ان ما بعد نصف الليل اول وقت لهما ، حتى ياتى السياق هنا ايضا ، وعليه فاذا اشتبه وصلى العشاء اول نصف الليل ـ قبل ان يصلى المغرب ـ كانت صلاته صحيحة لانها وقعت فى الوقت المشترك ، بخلاف ما اذا صلت المغرب ولم يبق الى الفجر الامقدار اربع ركعات فانها باطلة حيث انها صارت فى الوقت المختص بالعشاء .

ثم الظاهر انه اذا اضطر الى التأخير عن نصف الليل لم يفرق بعد ذلك المبادرة

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٤٧ .

والاقوى ان العامد فى التأخيرالى نصف الليل ايضاً كذلك ـ اى يمتدوقته الى الفجر ــ وان كان آثمابالتأخير .

الى الاتيان بالصلاة اوالتأخيرالى الفجرلان الظاهرمنالنص والفتوى انكل مابين النصف والفجروقت.

نعم الافضل المبادرة من باب انه مسارعة واستباق ، ولودارالامربين التقديم على النصف اضطرارياًكان ياتى بها بالترابية او بدون تسليم او نحو ذلك ، و بين التاخيرعن النصف اختيارياً فالاقرب لدينا التاخيرلما تقدم من ان ظاهرالادلةامتداد وقتها الى الفجر ، وانكان الاحوط الجمع بين الامرين ، هذا فيما لم نقل بجواز الاضطرارية فى اول الوقتكما تقدم فىمسألةالتيمم اول الوقتلمن يقدرعلىالماء آخرالوقت ، والا لميكن له وجه للاحتياط بالاتيان بعد نصف الليل، ثانيا.

(والاقوى ان العامد فى التاخيرالىنصف الليل ايضاً كذلك ـ اى يمتد وقته الى الفجرـ) لانه ظاهرروايات الامتداد الىالفجر ـكما لمنستعبده ـ .

(وانكان آثما بالتاخير) جمعاً بين الروايات الدالة على امتداد وقتها الى الفجروبين الروايات الدالة علىانتهاء الوقت بنصف الليل ، والجمعبذلك انماهو بقرينة مادل علىالاثم ـ فيكون حال المقام حال الترتب الاصولى ، عند القائل به ـ وما دل على الاثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل الى نصف الليل ، وما دل على لزوم ان يستغفروان يصوم غداً عقوبة وغيرها «كما تقدم».

لكنك قد عرفت ان الظاهر منها انها للكراهة لشيوع امثال هذه التعبيرات فى ابواب المكروهات ،كما سبق بيانه

لكن الاحوط ــ ان لاينوى الاداء والقضاء ــ بل الاولى ذلك في المضطر ايضاً ــ ومابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

(لكن الاحوط) فى المؤخر عمداً (ان لاينوى الاداء والقضاء) لاحتمال انتهاء الوقت بنصف الليل (بل الأولى ذلك فى المضطر ايضا) حيث قد عرفت ان جمعاً من الفقهاء ـ بل المشهور منهم ـ لم يقولوا بامتداد وقتهما للمضطر الى الفجر، فيحتمل ان يكون قضاءاً بالنسبة الى بعد النصف ولو للمضطر.

(وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح) اما ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى المعترض فى الأفق فى مقابل الفجر الكاذب الذى يظهر قبل فجر الصادق ، كذنب السرحان عمودياً فى الأفق ، فلاخلاف فيه ولااشكال ، بل عليه الاجماعات المتواترة ، بل هو ضرورى المذهب، ويدل عليه متواتر الروايات :

كما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس[1].

وفى مكاتبة ابو الحسن الى ابى جعفر الثانى عليه السلام « و فى باب وقت صلاة الصبح» الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلاتصل فى سفر ولاحضر حتى تتبينه[2].

وفى رواية اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : اخبرنى عن افضل المواقيت

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٢ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤ .

. . . .

في صلاة الفجر ؟ قال عليه السلام : مع طلوع الفجر ، ان الله تعالى يقول : «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً»[١]. يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار[٢].

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلوع الفجر ؟ فقال : لا بأس[٣].

و مرسلة الهداية قال الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً[٤]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

واما ان آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل عليه شهرة عظيمة كما في الجواهر ، وفي المستند انه الموافق للمعظم ، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ، الا ان هناك قولا آخر بان آخر الوقت للمختار ظهور الحمرة المشرقية ، او الاسفار ـ على خلاف بينهم ـ وانما يجوز الى طلوع الشمس بالنسبة الى المضطر ، وذلك حملا للمطلقات على المقيدات ، كصحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام[٥].

---

(١) سورة الفجر : الآية ٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ ـ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، ووقت الفجرحين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل اونسى اوسهى او نام[١] .

ورواية يزيد بن خليفة : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء[٢] .

و موثقة عمار ، فى الرجل اذا غلبه عيناه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر مابين ان يطلع الفجرالى ان يطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته[٣] .

و الرضوى : واخر وقت الفجران تبدوا الحمرة من افق الغرب[٤] ، وقدرخص للعليل والمسافروالمضطرالى قبل طلوع الشمس[٥] وقريب منه المروى عن الدعائم[٦] .

لكن هذه الروايات لاتقاوم روايات المشهورالصريحة الدلالة التى لابدمعها من حمل هذه على مراتب الفضل ، كقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجرالى طلوع الشمس[٧] .

وخبرعبيد : ولاتفوت صلاة الفجرحين تطلع الشمس[٨] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٦ ـ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجر ح ١١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢ س ٢٨ .
(٥) فقه الرضا : ص ٧ س ٢٢ .
(٦) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٩ في ذكر مواقيت الصلاة .
(٧) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٢ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٨) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٢ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٨ .

....

و رواية الاصبغ : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة[١]. وقريب منها روايةعمار[٢].

ورواية الفقيه، عن الامام الحسن عليه‌السلام عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله سلم ، و فيها : و اما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان فأمرنى ربى عزوجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجدلها الكافر[٣]. الى غيرها .

هذا بالاضافة الى‌عدم دلالة الروايات التى استدلوا بها لمكان كلمة «لاينبغى» فى الصحيحتين ، وفى قوله عليه السلام : «ولكنه وقت من شغل» مثله فى روايات الظهرين والمغربين كقولهم عليهم السلام : وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت‌وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر[٤].

و رواية يزيد فى صدر بيان الفضل فى وقت الاتيان حيث يستحب تأخير الصبح قليلا عن الفجر[٥] كما سيأتى .

والموثقة فى‌صدد بيان انه‌لوأدرك ركعة صحت صلاته، والرضوى والدعائم بالاضافة الى ضعفهما سنداً لابد من حملهما على الفضل بقرينة ما سبق .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٥ ـ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجرح ١٠ .
(٢) الاستبصار : ص ٢٧٦ ـ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجرح ١١ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ـ الباب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات ح١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .

....

نعم لااشكال في كراهة التاخير لجملة من الروايات العامة[١]، مثل : آخر الوقت عندالله، والخاصة كما تقدم بعضها .

ومثل رواية ابي بصير المكفوف قال : سئلت ابا عبدالله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال عليه السلام : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كذلك . فقلت : الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال عليه السلام : انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمل الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه[٢].

وفي خبر آخر عنه مثله ، الى ان قال : قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ فقال عليه السلام : هيهات ان يذهب بك تلك صلاة الصبيان[٣].

اما رواية الزهري: ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم[٤]. فلا يمكن الاستدلال بها لاحتمال كونها في قبال ابي الخطاب ، كما تقدم في مسألة صلاة العشاء .

(ووقت الجمعة من الزوال) بلا اشكال ولا خلاف معلوم ، بل ادعى ذلك الاجماع في الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم ، خلافا لما حكاه الخلاف عن بعض اصحابنا وعزاه الى السيد ايضا من جواز فعلها عند قيام الشمس ، وهذا القول ان ثبت فهو شاذ فقد قال الحلي[٥] بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ : ولعل شيخنا

---

(١) صحيح الترمزي : ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ١٩٢ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٨ .

(٥) السرائر : ص ٢٤ س ٥٣٠ .

و وقت الجمعة من الزوال ــ الى ان يصير الظل مثل الشاخص .

سمعه من المرتضى مشافهة ، فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور .

اقول : ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات ، كصحاح على وابن ابىعمير والفضيل و زرارة والحلبى وابن سنان و مرسلتى الفقيه و موثقتى سماعة والساباطى ورواية المعرى وغيرها ، وفى روايـة اسماعيل بن عبدالخالق ، عن الصادق عليه السلام « فىالجمعة » و اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما ابالـى بعد العصر صليتها اوقبل الزوال[(١)]، و لم يظهر وجهه للسيد ـ على تقدير قولـه بذلك ـ الاالمطلقات الواجب تقييدها ، والاروايات عامية لاحجية فيها ، وسيأتى الكلام فى تفصيل الروايات فىهذه المسألة فىباب صلاة الجمعة انشاءالله تعالى .

(الى ان يصيرالظل مثل الشاخص) بمعنى ان يصير الظل الحادث ـ سواء بعد عدمه اوبعدانتهاء قصره ـ بقدره ، وهذا هوالمشهور ، بلعن المنتهى الاجماع عليه ، وهذا احد الاقوال فى المسألة .

القول الثانى : مضى مقدار الاذان والخطبتين و الركعتين من الزوال ، اى يجب التلبس بالامور المذكورة بعدالزوال فورا عرفيا ، وان تفاوت آخره بالنسبة الى بطوء القرائة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكاروتطويلها، وهذا هو المحكى عن ابن زهرة والحلبى وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب ، ومال اليه جمع منالمتأخرين ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

الثالث : امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر كما عن الحلى والدروس والبيان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٨ .

ومحتمل كلام المبسوط ، واستدل له بتحقق البدلية و اصالة بقاء الوقت ، وفيها نظر واضح لعدم مجال لهما بعدالأدلة الاتية .

الرابع : امتداد وقتها الى القدمين كما عن بعض متأخرى الاخباريين ، و ذلك لمادل على انوقت الجمعةهو وقت الظهر بضميمة مادل على انوقت الظهر القدمان، وفيه ماسيأتى من ان الادلة توجب حمل امثال هذه الرواية على بعض المحامل ، واذسقط هذان القولان لم‌يبق الا القولان الاولان ، وقد استدل لكل واحـد منهما بجملة من الروايات ، فاللازم ترجيح احدهما على الاخرى ، فنقول ـ قد استدل للقول الاول بجملة من الادلة ، وان قال المسالك و الروض والذخيرة ان مستند هذا القول غير واضح وقال الروضة انه لاشاهد له ـ على ماحكى عنهم ـ .

الأول : الشهرة المحققة المستفاد منها انه كذا تلقى عن المعصومين عليهم السلام .

الثانى : الاجماع الذى ادعاه المنتهى .

الثالث : ان النبى صلى‌الله عليه‌وآله وسلم كان يصليها فى هذاالوقت.

الرابع : الاخبار التى دلت على انها مضيقة بضميمة مادل على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام لان نهاية اول وقت الظهر انما هوالمثل فغاية مايؤخر المتنفل الظهران يؤخرها عن المثل فى الغالب فاذا جعل مابعد المثل وقت العصر دل على انتهاء وقت الجمعة حينئذ ، هذا وقد اشكل على كل هذه الامور:

اماالاول : فبان الشهرة لاتوجب كشف رأى المعصوم عليهم السلام وانما هى السيرة

. . . .

واماالثانى : فبانه كيف يمكن دعوى الاجماع و الحال انه ذهب الى خلاف ذلك جمع من اعاظم القدماء .

واماالثالث : فبأنه لم يقم دليل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى هذا الوقت مطلقا حتى يكون كله وقتا .

واما الرابع : فبأن التضيق لايدل على المثل ، وكون وقت العصر يوم الجمعة، هووقت الظهر لسائرالايام ، لايدل على امتداد الجمعةالى المثل ، لاختلاف الاخبار فى قدر وقت الظهر فى سائر الايام .

اقول: لكن الظاهرتمامية الدليل الرابع، ويؤيده الدليلان الاولان ، وذلك لانه ورد فى وقت الظهر سائر الايام تحديدات مختلفة ـ كما سياتى ـ اكثرهاانها تشرع بعد المثل ، فاذا ضم ذلك الى ان وقت العصريوم الجمعة وقت الظهر سائر الايامدل على ان وقتالعصر اوقات مختلفة ذات مراتب فىالفضل، اخرها ان يشرع بها بعد المثل ،كما كان يشرع بالظهر-فىسائرالايام - بعد المثل ، ويستفاد عرفاً من ذلك ان وقت الجمعة الى المثل ، لان المستفاد منادلة الظهرين امتداد وقتالظهر الى وقت العصرفكما يمتد وقت الظهرالىاول وقت العصر كذلك يمتدوقتالجمعة الى اول وقت العصر ـ الذى هو بعد المثل ـ .

والحاصل انضميمة دليلى « كون الظهر بعد المثل » و« كون عصرالجمعة وقت الظهر سائر الايام » الى « الملازمة العرفية بين شروع العصر وانتهاء الظهر » تعطى ان وقت صلاة الجمعة الى المثل .

اما دليل كون الظهر بعد المثل فهو موثق زرارة ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فى القيظ فلم يجنبى ، فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن

. . . .

سعيد بن هلال ان زرارة سئلني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ، فاقرئه مني السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر.[1]

اقول : لعل الامام لم يجبه لتقية ونحوها، وكون ذلك في القيظ ، لان القيظ في المدينة فيعدم فيه الظل ـ حسب الحس ، وان لم يكن ينعدم واقعاً في غالب الايام ـ.

واما دليل كون عصر الجمعة وقت ظهر سائر الايام فهو صحيح الفضلاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ،[2] ومثلها غيرها .

واما الملازمة فبالاضافة الى انها عرفية ، ويدل عليها مارواه السرائر عنهم عليهم السلام : لايخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت اخرى[3]. كماسيأتي المختار في باب الجمعة انشاء الله تعالى .

اما غير المشهور ـ وهو القول الثاني ـ فقد استدلوا لمقالهم ، بعدة امور:

الاول : اجماع الغنية ، وفيه المنع كبرى وصغرى .

الثاني : قاعدة الاشتغال ، وفيه: انها لامجال لها بعد وجود الادلة الاجتهادية .

الثالث : طوائف من الروايات :

الاولى: مادل على تضييقها، كصحيحة ابن ابي عمير، عن الصلاة يوم الجمعة ؟

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٥ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٧ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) السرائر : ص ٤٠ س ٢٠ .

. . . .

فقال عليه السلام : نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها[١]. والتضييق لايكون الامع مساوات الوقت للفعل، بالاضافة الى لفظة «الفاء» الدالة على الترتيب بدون تراخ ، ومثل هذه الصحيحة غيرها مما اشتمل على لفظ التضييق او « الفاء » ويرد عليه ان الضيق فى لسان الروايات لم يعلم ان المراد به هو الضيق فى لسان الفقهاء والاصوليين ، بل ظاهره انه مثل مايرد فى العرف واللغة من كونه امرا اضافيا ، ويدل على ذلك ماورد من لفظ « الضيق » فى روايات الأوقات مثل ماورد من ان وقت صلاة المغرب مضيق[٢] مع وضوح ان وقتها من الغروب الى غروب الحمرة، ومثله غيره ، هذا بالاضافة الى ان بعض روايات المقام شاملة لظهر يوم الجمعة مع وضوح ان ظهرها ليس الا كاظهر سائر الايام فى امتداده الى المثل .

واما تضييقه «الفاء» فلانسلم انها للترتيب باتصال مطلقا ، خصوصاً وان المقام فى قبال اتساع الظهر فى سائر الأيام فهو مثل اذا ضربك زيد فاضربه ، واذا انتهت عدة المرأة فزوجها الى غير ذلك.

الثانية : مادل على توقيتها ، مثل ماورد ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس[٣] وفيه : انه لاشك فى ان الزوال وقت الجمعة ، وانما الكلام فى انه هل ينتهى وقتها الى المثل او اقل من ذلك ، فهو مثل قولهم : وقت الظهر الزوال[٤] ووقت المغرب

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٠ ـ باب وقت صلاة الجمعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

(٤) كالمروي في الوسائل : ج ٣ ص ١٠٨ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩ .

الغروب[١]، ويؤيده ماذكرنا اقترانها بالظهر في بعض الروايات :

كمرسلة النهاية : وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتهافي السفر والحضرواحد وهو من المضيق.[٢] مع وضوح ان وقت الظهر ـ في السفر ، اذلاجمعة في السفر ـ ليس محدوداً باول الزوال .

الثالثة : مادل على ان للجمعة وقتاً واحداً بتقريب انه لوزادوقتها عن ادائها لم يكن لها وقت واحد ، بل وقتان اولهما افضلها ، وفيه : ان الظاهر من هذه الرواية ان ليس للجمعة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء كسائر الصلوت ، لأن وقتها ضيق ويدل عليه رواية اسماعيل : جعل الله لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس[٣].

الرابعة : مادل على ان وقتها شراك اونصف ، مع وضوح ان هذا المقدار يسع الأداء تقريبا ، وفيه : ان الظاهران الشراك اول الوقت لوضوح انه لولم يعلم الزوال قبل ذلك بل هذا هو الظاهر من صحيحة زرارة انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك[٤].

ومما ذكرناه تعرف وجه الاستدلال والرد في جملة اخرى من الروايات بهذه المضامين ، ويؤيد مااخترناه ماورد في مرسلة النهاية اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة[٥]، فان الساعة العرفية ـ التي هي قطعة من الزمان تطول

---

(١) كالمروي في الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٩ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٨ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

(٥) وفي مصباح المتهجد : ص ٣٢٤ عن حريز عن زرارة .

فان اخرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر . و وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل بعد الانعدام ــ اوبعد الانتهاء ــ مثل الشاخص و وقت فضيلة العصرمن المثل الـى المثلين على المشهور ــ

وتقصر ـ لاضيق فيها، بل طبيعة التوسعة في الامور الشرعية التى هى محل ابتلاء العامة تؤيد المشهور ايضا .

(فان أخرها عنذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر) كما هوالمشهور بل لم اجد فيه خلافاً ، وذلك لانه مقتضى التوقيت بعد عدم شمول دليل القضاء لورودالروايات الصحيحة بذلك ، وفي بعضها : فان فاتته الصلاة فلميدركها فليصل اربعاً[١] . لكن هذا انما يتم فيما اذا خرج الوقت ببقاء اربع ركعات الى غروب الشمس ـ عندمن يرى امتداد وقتالجمعة بامتداد الظهر ، كماهو واضح ولوادرك ركعة منالوقت فالظاهر وجوبالجمعة لعموماتمن ادركوخصوص بعضالروايات الواردة فى ادراك ركعة من الجمعة ـ وسيأتى تفصيل الكلام فى كل هذه الامور فى مبحث صلوة الجمعة انشاء الله تعالى ـ .

(ووقت فضيلة الظهرمن الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الأنعدام)سواء فى افقالاستواء اوالافاق التى تقع بين الاستواء ، وبين منطقة البروج ، فان فى كل من هذه الافاق ينعدم الظل حقيقة اوحساً يوماً اواياماً .

(اوبعد الانتهاء) كمافى سائر الافاق ، والافاق الاولة فى غير ايام الانعدام .

(مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ ـ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

ولكن لايبعد ان يكون من الزوال اليهما

كالمحققين والعلامة والشهيدين وغيرهم.

(ولكن لايبعد ان يكون) وقت الفضيلة لكليهما (من الزوال اليهما) اى الى المثلين فوقت فضيلة الظهر من الزوال الى المثل ووقت فضيلة العصر من الزوال - بعد اداء الظهر - الى المثلين قال فى محكى المدارك : و يستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لايستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى النافلة ، و يؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت «الى ان قال» وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الأقدام وممن صرح بذلك المفيد فى المقنعة « الى ان قال » ان اكثر الروايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع[1]، انتهى كلام المدارك .

اقول :فالمشهور يذهبون الى ان للظهر وقت فضيلة ووقت الاجزاء،بعدوقت الفضيلة، وللعصروقت فضيلةووقتا اجزاء ، احدهماقبل وقت فضيلة العصر، وثانيهما بعد فضيلة وقت العصر، وغير المشهور يذهبون الى ان للعصر وقت فضيلة و وقت اجزاء واحد هو بعد وقت الفضيلة ، لانهم يرون ان فضيلة العصر تكون بعد فضيلة الظهر مباشرة.

هذا ثم انالفقهاء اختلفوا فى اول وقت الفضيلة، كما اختلفوا فيآخروقت الفضيلة، اما بالنسبة الى الأول ، فقد قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة اول الزوال و قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد النافلة ونحوها ، و هذا بالنسبة الى الظهر،

(١) المدارك : ص ١١٧ السطر ما قبل الأخير.

....

وبالنسبة الى العصر،فقدقال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد الانتهاء من الظهر،وقال بعضهم بانه بعدانتهاء من وقت الظهر ومن نافلة العصر«سواء تنفل ام لا؟» وقال بعضهم بانه ان تنفل للعصر فوقت فضيلة العصر بعد نافلة العصر ، و ان لم يتنفل كان وقت فضيلة العصر بعدانتهاء الظهر مباشرة ، وقال بعضهم بان وقت فضيلة العصر بعدالقدمين والمثل ونحوهما، فلافضيلة للعصر قبل ذلك، فهذه اربعة اقوال فى وقت فضيلة العصر.

واما بالنسبة الى آخر وقت الفضيلة ففيه اقوال ايضا، فبعضهم ذهب الى انه قدمان للظهر واربعة اقدام للعصر ، وبعضهم ذهب الى انه اربعة اقدام للظهر ولا آخر لوقت فضيلة العصر ، وبعضهم ذهب الى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر ، وبعضهم ذهب الى انتهاء فضيلة الظهر باتيانها بعد نافلتها وانتهاء فضيلة العصر باتيانها بعد نافلتها ـ بأن يأتى بنافلتها بعد انتهاء الظهر مباشرة ، الى غيرذلك من الاقوال .

والروايات الواردة فى باب الفضيلة اولا وآخراً مختلفة جداً اكثر من اختلاف الاقوال ، والظاهر عندى ان وقت الفضيلة ، اولا من اول الزوال للظهر ومن بعد اربع ركعات للعصر سواء اتى بالنافلة اولا ، وانما النافلة تزاحم وقت فضيلة الفريضة لفضل فى النافلة منّ قبيل المستحبات المتزاحمة، ثم يمتد وقت الفضيلة بمعنى انه كلما كان اتيانه بهما اقرب الى الزوال كان افضل .

واما وقت الفضيلة اخراً، فالظاهر انه ليس اكثر من القامة والقامتين وان كان كلما كان اقرب الى اول الوقت بعد القامة والقامتين يكون افضل من باب انه مسارعة و استباق ، وما ذكرناه ينحل الى اربعة امور :

الاول : ان اول وقت الفضيلة للظهر اول الزوال واول وقت الفضيلة للعصر

....

بعد الظهر مباشرة ، ويدل عليه من الادلة العامة ما دل على المسارعة والاستباق الى الخير، كقوله تعالى : سارعوا الى مغفرة من ربكم.[١] واستبقوا الخيرات.[٢]

ومن الأدلة الخاصة ، ماروواه الفقيه والتهذيب والاستبصار عن الباقر عليه السلام قال: اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما[٣].

ورواها الهداية عن الصادق عليه السلام بحذف «وهو افضلهما[٤]».

ومارواه الكافي والتهذيب والسرائر ، عن الباقر عليه السلام قـال: اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير مااستطعت واحب الأعمال الى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وان قل[٥].

ومارواه الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : والصلاة في اول الوقت افضل[٦].

ومارواه ابراهيم قال: كنت يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فالححت على الرضا عليه السلام في طلبتي منه فخرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ١٨ ـ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح١ .

الاستبصار : ج ١ ص ٢٤٦ ـ الباب ١٤٧ في أول وقت الظهر والعصر ح ٧ .

الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ٥ في المطبوع عن الصادق (ع) .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٥ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ذيل ح ٢ .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ٢٧٤ ـ باب المواقيت ح ٨ .

التهذيب : ج ٢ ص ٤١ ـ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح ٨١ .

السرائر : ص ٤٨٠ س ٧ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٩٠ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٨ .

....

«الى ان قال»فقال عليه السلام : اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا ، فقال غفر الله لك لاتؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة، ابدء باول الوقت فانه افضل فأذنت وصلينا(١).

و ما رواه الخصال فى حديث شرائع الدين : و الصلاة يستحب فى اول الاوقات(٢)

ورواية زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل اووسطه اوآخره ؟ فقال : اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله عزوجل يحب من الخير مايعجل(٣).

وماروا‌ه حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخباره عن لقمان قال : واذا جاء وقت الصلاة فلاتؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين(٤) « قال فى الوسائل فى ذيل هذا الحديث : روى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث» .

وماروا‌ه زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس(٥).

وماروا‌ه محمدبن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فمااحب ان يصعد عمل اول من

---

(١)جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ١٢٤ ـ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٧ .
(٢)الخصال : ص ٦٠٣ ـ أبواب المأة فما فوق ح ٩.
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٢ .
(٤)الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٩ ـ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٦ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٥ .

. . . .

عملي ولايكتب في الصحيفة احد اول مني.[١]

ومارواه سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يافلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدري مايكون.[٢]

وعن الرضوي عليه السلام: مايأمن احدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ.[٣]

وقدروى الهداية مثله عن الصادق عليه السلام.[٤]

ومارواه يونس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله تعالى : «الذين هم عن صلوتهم ساهون»[٥] هي وسوسة الشيطان ؟ فقال : لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها.[٦]

وقدروى مجمع البيان ، عن الباقرين عليهما السلام في قوله تعالى : « رجال لاتلهيهم تجارة»[٧] انهم قوم اذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجراً ممن يتجر.[٨] الى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢ س ١٢ .
(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س ٣١ .
(٥) سورة الماعون : الآية : ٥ .
(٦) مجمع البيان : المجلد السادس : ج ٣٠ ص ٢٤٩ .
(٧) سورة النور : الآية : ٣٦ .
(٨) مجمع البيان : المجلد الخامس : ج ١٨ ص ٥١ .

....

الظاهرة اوالصريحة فيالابتداء بالفريضة فياولوقتها، ومنالمعلوم انوقت الظهرين هواول الزوال الاان هذه قبلهذه ، وفي نفسهذه الروايات قرائن على ان المراد الأبتداء بالفريضة لابنافلتها .

الثاني : من الامور التي ذكرناها ان النافلة قبل الظهرين لها فضل لكنه من باب التزاحم ، ويدل على ذلك ماتقدم في سؤال الراوي عن الامام عليه السلام ، عن بلوغ اخبار متعارضة في تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان واربعة اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان ؟ فكتب عليه السلام : لاالقدم ولاالقدمان .. اذا زالتالشمس فقددخل وقتالصلاتين وبينيديها سبحة فانشئت طولتوانشئت قصرت ثم صل الظهرفاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ثمان ركعات ، فان شئت طولت وانشئت قصرت ثم صل العصر(١) .

وكذا ماورد من قوله عليه السلام : اتدري لم اخرالفريضة عن اولالزوال؟ قال : لا ، قال عليه السلام : بصلاة الأوابين.

ورواية ابي بصير، ذكر ابوعبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمان ركعات ؟ قال عليه السلام : خفف مااستطعت(٢). الىغيرها .

فان الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة تعطي تزاحم الفريضة والنافلة في اول الوقت ، و ان كان الظاهر افضلية الاسراع بالفريضة لقوة دلالة الروايات السابقة في مضمونها ، فالنافلة اضعف المتزاحمين واذا ارادها أتى بها

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٨٨ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٩ .

. . . .

مخففة ماستطاع، ففي صحيح زرارة قال ابو جعفرعليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير مااستطعت[١].

الثالث : من الامورالتي ذكرناها امتداد وقت الفضيلة وذلك لان المسارعة والاستباق ، ولبعض الروايات السابقة تدل على الافضل فالافضل فاذا لم يصل عند الزوال صل بعده بدقيقة ثم بدقيقتين ثم بثلاث دقائق وهكذا ، وهذا جار الى المثلين كما هو جار الى اخر الوقت ، خصوصاً بعد اطراد العلة من انه ما يأمن احدكم الحدثان ، ونحوه .

الرابع : من الامور التي ذكرناها ان آخر وقت الفضيلة الموقتة ـ في قبال الفضيلة المطلقة من باب المسارعة ـ هو القامتان ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الروايات المتعددة المحددة للفضيلة بالقدم والذراع والقامة ونحوها وحيث ان هناك جمعاً صناعيا لامجال لماذكره البحار وايده الحدائق من حمل اخبار المثل والمثلين على التقية ، فقد ورد في التحديد أخبار مختلفة .

الاول : التحديد بالنافلة كما تقدم بعض رواياتها .

الثاني : التحديد بالقدمين و الاربعة اقدام ، كصحيح الفضلاء : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان[٢]. وفي معناه رواية الذراع والذراعين اذ كل قدم نصف ذراع ، كرواية عبيد سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال . قلت: في الشتاء والصيف سواء ؟ قال عليه السلام : نعم[٣].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٨٨ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٢ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٧ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٥ .

....

الثالث : التحديد بالصلاة بعد الذراع والذراعين ، كصحيح زرارة ، عن الباقرعليه السلام ، وفيه: ان حائط مسجد رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم كان قامة وكان اذامضى منه‌ذراع صلى الظهر، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعين ؟ قلت: لم‌جعل ذلك ؟ قال عليه السلام : لمكان النافلة[١] . الحديث .

الرابع: التحديد بثلثى القامة ،كرواية ابى‌بصير، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام: الصلاة فى الحضرثمان ركعات اذازالت الشمس مابينك وبين‌ان يذهب‌ثلثا القامة ، فاذاذهب ثلثاالقامة بدئت بالفريضة[٢] .

الخامس : التحديد بالقدم ،كرواية ذريح ، سئل اباعبدالله عليه‌السلام اناس وانا حاضر « الى‌ان قال » فقال بعض القوم : انانصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام ؟ فقال ابوعبدالله‌عليه السلام : النصف من‌ذلك احب‌الى[٣] .

السادس: التحديد بالذراع فى الظهر وشطره فى‌العصر،كرواية يعقوب، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام قال: سئلته عن‌صلاة الظهر؟ فقال: اذاكان الفىء ذراعاً. قلت : ذراعاً من‌أى‌شىء ؟ قال: ذراعاً من‌فيئك . قلت: فالعصر؟ قال: الشطرمن‌ذلك . قلت: هذاشبر ؟ قال عليه‌السلام : وليس شبر كثيراً[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٧ ـ الباب ٨ من من أبواب المواقيت ح ٢٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٧ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨ .

....

السابع : التحديد بالقامة ، كصحيح البزنطي ، سئلته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر[١].

الثامن : جعل اول وقت الظهر بعد القامة واول وقت العصر بعد القامتين كموثق معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر «الى ان قال» ثم اتاه في اليوم الثانى حين زاد فى الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر[٢].

التاسع: التحديد لآخر وقت العصر بستة اقدام ، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام : العصر على ذراعين فمن تركها حين يصير ستة اقدام فذلك المضيع[٣].

العاشر: التحديد لآخر وقت العصر بستة ونصف ، كخبر سليمان بن جعفر قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف[٤]. الى غيرها من التحديدات التى يجدها المتتبع فى كتب الاخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقية لاجل الاختلاف بين الشيعة ، حيث قال عليه السلام : انا خالفت بينهم[٥]. او بحملها على التقية ، لموافقة العامة قال فى المستند : وكما يمكن حملها على ذلك «اختلاف وقت

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٥ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٥ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١١١ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١١١ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٥) عدة الأصول : ج ١ ص ٣٤٣ .

و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية .

الفضيلة» يمكن الحمل على التقية ايضا،[١] اوبحملها على ارادة الابراد فى الصيف ، او بحملها على التأخير لاجل جمع الناس فى صلاة الجماعة أوبحملها على ارادة التيقن من دخول الوقت ، اوبحملها على مراتب الفضل ، اوبحملها على جهات ثانوية او جهات شخصية كخصوصية فى الراوى ، اوغير ذلك ممالاداعى الى نقله ، فمن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية) على المشهور ويدل عليه الاخبار الدالة على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على امتدادها الى نصف الليل مما يوجب حمل تلك الاخبار على الفضل ، كصحيحة زرارة: الفضيل ووقت فوتها سقوط الشفق.[٢]

ورواية ابن مهران : غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق الغرب.[٣]

وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟قال : مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق.[٤]

ورواية زرارة[٥] : آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب دخل وقت العشاء

---

(١) المستند: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٢.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٩ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٤ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .

ووقت فضيلة العشاءِ من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتااجزاء قبل ذهاب الشفق ـ وبعد الثلث الىالنصف .

الى غيرها مماتقدم الكلام فيهفى وقت المغرب ، بل اللازم القول بمراتب الفضل فىالمغرب ايضا ، الىربع الليل وثلث الليل ونصف الليل ـ ان قيل بامتداد وقتها الى الفجر ـ لورود الروايات بكل ذلك، كما تقدم ممايجب حملهاعلى مراتب الفضل ، بل الظاهر انه كلما كان اقرب الى الغروب كان افضل ، لانه مسارعة الى الخير واستباق الى المغفرة .

ولايخفى انالمغرب يكون بسقوط القرص المعلم بذهاب الحمرة المشرقية عن طرف الرأس ، ثم تظهر حمرة فى طرف المغرب تبقى اقل مـن ساعة وهى المسماة بالحمرة المغربية وبعد ذلك يظهر بياض ، ثم يغيب البياض عكس وقت الطلوع حيث يظهر اولابياض ، ثمحمرة ثمطلوع الشمس ، والمراد منالروايات بالشفق هى الحمرة المغربية كما صرح بذلك صحيح الحلبى قال: سئلتاباعبدالله عليهالسلام متىتجب العتمة ؟ فقال عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة .[(١)]

و من الواضح ان وقت العشاء يبدء حين ينتهى وقت المغرب .

(ووقت فضيلة العشاء منذهاب الشفق الىثلث الليل فيكونلها وقتااجزاء قبلذهاب الشفق)بعدانتهاءالمغرب،لانمقدارالمغرب،خاصالمغرب كماتقدم فىادلةالاختصاص

(وبعد الثلث الى النصف) وذلك للجمع بين ادلة اربعة :

الاول : ان دخول الوقت المغرب، موجبللصلاتين، كما فىبعضالروايات المتقدمة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق .

الثانى : ان وقت العشاء عند غيبوبة الشفق ،كصحيح الحلبى المتقدم .

الثالث : ان آخر وقت العشاء ثلث الليل ، كما تقدم .

الرابع : انآخروقتالعشائين نصف الليل كما تقدم ايضافىباب المواقيت، فان اللازم حمل مادل على ان مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وان آخره الثلث ، على الفضل جمعاً بين الادلة فيكون ماقبل ذلك و ما بعده وقت الاجزاء ، ولو قيل بامتداد وقت العشاء الى الفجر ، يكون وقت الفضيلة الى النصف ، ويكون الى الثلث افضل منه الى النصف .

هذا ولكن تعرف مما سبق فى باب فضيلة الظهر واجزائه ان اللازم القول هنا بان فضل العشاء من بعد المغرب مباشرة لاطلاق جملة من الروايات السابقة حول التعجيل فىاتيان الصلاة مطلقا ، ويحمل مادل على ابتداء وقت العشاءبسقوط الشفق على بعض المحامل التى حمل عليها ما دل على ان وقت الظهر بعد القدمين والقامة ـ وماشبه ـ ويكون كلماكان اقرب الى اولالوقت افضل، لدليلالمسارعة ويكون ما دل على نافلة المغرب من باب المزاحمة بين فضيلة العشاء و بين فضيلة نافلة المغرب ، ولايبعد هنا ايضا افضلية تقدم العشاء على النافلة ، على تأمل .

نعم بعد ثلث يكون وقت اجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت ، مع فضيلة التقديم مهما امكن الى الثلث ، لدليل المسارعة والاستباق .

(و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق)

اما ان وقت الفضيلة يبدء بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين :

الاول : انه بابتداء الفجر .

والثانى : انه بعدالفجربقليل حتى يضىء اطراف الافق حسناً ، وذلك لاختلاف الروايات ، استدل للقول الاول بالاطلاقات الدلالة على المسارعة الى الخير والاستباق الى المغفرة، وبالاخبار الدالة على التعجيل بالصلاة مطلقا ـ كما تقدم بعضها فى مبحث الظهرين ـ وبالاخبار الدالة على التعجيل فى صلاة الصبح خاصة، ففى صحيح اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام : مع طلوع الفجر[1] والمروى فى مجالس الشيخ ان اباعبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو وقبل ان يستعرض و كان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً[2] ، ان ملائكة الليل يصعد وملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتى[3] .

ومرسلة النهاية ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلاة النهار وانما الجهر فى صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها يقربها من الليل[4] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ ـ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٧٨ .
(٣) أمالي الطوسي : ص ٧٠٤ مجلس ١٧ ذي القعدة ٤٥٧ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

....

وعن الذكرى انالنبى صلىالله عليه وآله وسلم كان يصلى الصبح فينصرفن النساء منهّن أو هنّ متعلقات بمروطهن لا يعرفن من الغلس[١].

وعن زريق قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو ، وقبل ان يستعرض و كان يقول: وقرآن الفجرانقرآن الفجر كان مشهودا ، ان ملائكة الليل تصعدوملائكة النهار تنزلعند طلوع الفجر فانا احبان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتى[٢]. الىغير ذلك ، بل وهو الظاهر منقوله تعالى: «وقرآن الفجر» حيث انظاهره انالقرآن عندالفجر.

استدل للقول الثاني : بجملة منالروايات :مثلما رواه زرارة ، عنأبىجعفر عليهالسلام قال : كان رسولالله صلىالله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجراذا اعترض الفجر واضاء حسناً[٣].

ومرسلة الفقيه روى انوقت الغداة اذا اعترض الفجرفاضاء حسناً[٤].

ومارواه القمى ، عن الرضا عليه السلام انهقال : صل صلاة الغداة اذاطلع الفجر واضاء حسنا[٥].

وعن الهداية : عن الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال: حين يعترض الفجر ويضىء حسناً[٦]. الىغيرها .

---

(١) الذكرى : ص ١٢١ ـ السطر الأخير .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣١٧ ـ الباب ٧٧ في معرفة الصبح ح ٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٦) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س ٣٤.

. . . .

بل وقديستفاد من قوله تعالى : «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر[١]» مع وضوح ان التبين انما يكون بعد الفجر ، وينسحب حكم الصيام الى الصلاة بالأدلة الدالة علىاتحاد الوقتين .

هذا ولكن الظاهرانه بابتداء الفجر كما ذهب اليه الاولون حيث ان ادلتهم نص بينما ادلة القول الثاني ظاهرحيث ان من المحتمل فيها انيكون المرادفيقبال ان لا يصليمع الشك فيالوقت ، وان المراد بالأضائة حسناً وما اشبه الفجرالصادق لابعد الفجربشيء ، ولذا فاللازم حمل الظاهرعلى النص .

واما ان آخر وقت الفضيلة حدوث الحمرة فهو مشهور ، ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام قال : واول وقت الفجراعتراض الفجر فيافق المشرق وهو بياض كبياض النهاروآخروقت الفجران تبدوالحمرة فيافق المغرب[٢]. وفيمكان آخر منه : ووقت الصبح طلوع الفجرالمعترض اليان تبدوالحمرة[٣].

وعن الدعائم قال : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اول وقت صلاة الفجراعتراض الفجرفيافق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولاينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الالعذراولعلة واول الوقت افضل[٤].

بل يدل عليه ما في رواية ابن سنان : ووقت صلاة الفجرحين ينشق الفجر

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٢ س ٢٧ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ٢٢ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٩ ـ « في ذكر مواقيت الصلاة » .

. . . .

الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً.[١]

ورواية يزيد بن خليفة : ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.[٢]

وفي خبر آخر: ان جبرئيل عليه السلام أتى بالوقت الثاني حين أسفرت الأرض[٣].

وفى رواية معاوية : ثم اتاه حين نور الصبح[٤].

وقد صرح غير واحد ، كما نقله عنهم مفتاح الكرامة بان المراد بالاسفار فى الكتاب والاخبار ظهور الحمرة ، لكن مع ذلك اشكل المستمسك فى كون آخر وقت الفضيلة ظهور الحمرة قال : التحديد بالحمرة لم يعثر على نص فيه ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوى والدعائم ـ ثم قال : وهذه العناوين لاتخلو من اجمال فى نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمرة المشرقية «الى ان قال» فالعمدة فى ذلك ظهور الاجماع عليه[٥]، انتهى.

اقول : اولا لانسلم اجمال العبارات المذكورة .

وثانيا : يكفى دليلا على ذلك الرضوى والدعائم بعد استنادهما بالشهرة ثم لايخفى انه كلما كان الصبح اقرب الى الفجر كان افضل لانه مسارعة واستباق، ولبعض العلل المتقدمة بانه لايدرى ماذا يحدث وغير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٩ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٩ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٥) المستمسك : ج ٥ ص ٦٤ .

مسئلة ـ ١ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا ـ فـي ارض مسطحة ـ بعد انعدامه ، كما فـي البلدان التى تمرالشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات اوزيادته بعدانتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان ــ ومكة فى غالب

(مسئلة ـ١ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا) لامائلا (فى ارض مسطحة) لامائلة (بعد انعدامه ،كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات) فى السنة يومان حقيقة،وايام اخرطرفا اليومان حسا .

(اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان) التى كانت ابعد عن خط منطقة البروج .

(ومكة فى غالب الاوقات) لايخفى ان الافاق على قسمين:

آفاق معتدلة اوشبه معتدلة كافاق بلادنا .

وآفاق رحوية وشبه رحوية كافاق القطبين وماجاورهما ، فالكلام فى المقام فى امرين :

الاول : فى الافاق الاولة فنقول : ان الشمس اذا طلعت من المشرق وقع لكل شىء قائم على سطح الارض على زوايا قوائم ظل طويل الى جهة المغرب ثم لايزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ الشمس دائرة نصف النهار ، ودائرة نصف النهار هى دائرة موهومة من شمال الافق الى جنوبه تقسم الارض نصفين تقاطع دائرة المشرق والمغرب التى تمر بنقطتى المشرق والمغرب ـ على زوايا قوائم ومن المعلوم ان هاتين الدائرتين اى دائرة نصف النهار ودائرة المشرق و المغرب تتعددان حسب كل افق افق ، فكل افق له دائرة بنصف نهار ودائرة مشرق ومغرب،

....

تقسمان الأفق اربعة اقسام متساوية ، ولذا تختلف الافاق في الظهر وغيره،فاذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار فهو على قسمين :

الاول: ان يكون الافق خارجاً عن مقدار ميل منطقة البروج ، وهي دائرة تدور فيها الشمس ، دائماً ، وهي ودائرة معدل النهار كحلقتين ادخل احداهما في الأخرى بحيث كان لهما موضعا تقاطع ، وموضعا نهاية البعد ، ونهاية البعد بينهما مايقارب ثلاث وعشرين درجة، فيما لو قسم السماء ثلثمائة وستين درجة، فيكون بين الدائرتين ـ اى منطقة البروج ومعدل النهار ـ اربع نقاط ، نقطتان متلاقيان، ونقطتان احداهما تبعد عن الأخرى غاية البعد ، فاحدى نقطتي التلاقي ، هو اول الربيع ، والأخرى هو اول الخريف ، واحدى نقطتي التباعد هو اول الصيف والأخرى هو اول الشتاء ، فاذا كان بعد البلد عن دائرة معدل النهار اكثر من ثلاث وعشرين درجة ، لاينعدم فيه الظل اصلا ، بل يبقى وقت الظهر من الظل شيء يختلف زيادة ونقصانا بقرب الشمس الى البلد ، وبعدها عنه ، فاذا كان البلد بعد الميل الجنوبي ، وصل قصر الظل الى غايته عند نقطة الميل الجنوبي ، ووصل طول الظل الى غايته عند نقطة الميل الشمالي ، وبين الامرين يكون الظل طويلا تارة ، كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الشمالي ، وقصيرا اخرى كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الجنوبي ، وعكس ذلك يكون اذا كان البلد بعد الميل الشمالي ، فاذا انتهى الظل الى غاية قصره عند الزوال ، في اى مكان كان الشمس من دائرة الميل، كان ذلك اول وقت الظهر، لانه علامة انه دخلت الشمس في دائرة نصف النهار للبلد ويتبين ذلك بزيادة الظل ، والظاهر انه تصح الصلاة بمجرد الدخول اى دخول الشمس دائرة نصف النهار لصدق الدلك ، وان لم يكن يظهر ذلك للحس ، الا بعد الزوال ، اى خروج

كل جرم الشمس ، عن دائرة نصف النهار وفى هذه الافاق لاينعدم الظل اصلا .

الثاني : ان يكون الافق داحلا فى مقدارالميل وله صورتان :

الاولى : ان يكون مسامتاً للميل ، و فى هذه البلد ينعدم الظل فيه يوما واحدا فقط حيث تصل الشمس الى هذه النقطة ، فان كان البلد جنوبيا انعدم الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، ويكون الظل اطول قدره يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ويكون الامر بالعكس اذا كان البلد شماليا ، فان انعدام الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ، ويكون اطول قدر من الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، اما فى سائرالايام فدائما يكون الظل شماليا ، اوجنوبيا .

الثانية : ان يكون البلد قبل آخر الميل وفى هذا البلد ينعدم الظل يومين فقط وهما يوم وصول الشمس الى مسامتة البلد، حين ميلها الى آخرالميل ذهابا ، ورجوعاً ، لكن بشرط ان يكون ميل الشمس الى جهة ميل البلد ان كان البلد جنوبيا انعدم الظل فى ميل الشمس الجنوبى، وان كان البلد شماليا انعدم الظل فى ميل الشمس الشمالى .

اما فى سائرالايام ــ غيراليومين ــ فيبقى للظل بقية تزيد وتنقص ، كما ان البقية قد تكون جنوبية وقد تكون شمالية ، من غير فرق فى ذلك ، بين ان يكون البلد فى شمال معدل النهاراوفى جنوبه ، اذ بعد انعدام الظل ، يكون الظل ــ فى الايام الاخرمخالفاً فى اتجاهه مع الظل فى الايام السابقة على الانعدام ، و هذا كله

. . . .

واضح لاغبارعليه ، هذا تمام الكلام فى الافاق المعتدلة وشبه المعتدلة . اما الافاق الرحوية وشبه الرحوية ، فاذا كان للشمس فيها طلوع، وغروبى يومى، فاللازم ان يلاحظ نصف النهارفيها مهما كان النهارقصيراًاوطويلا ، ويلزم لحاظ موازين الافاق المعتدلة فيها بالنسبة الى الصبح والمغرب .

واما اذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومى ، بل كانت الشمس فوق الافق اياما فمرورالشمس بدائرة نصف النهار يكون فى كل اربع و عشرين ساعة مرتين ويكون المكلف مخيراً فى ان يجعل ايهما وقت الظهرلعدل دليل على الترجيح وعدم دليل على وجوب تكرارالصلوة فى كلا المرورين ، لانصراف دليل وجوب الصلوة عند دلوك الشمس ، الى الافاق المتعارفة ، ولما دل على انه لاصلاة مرتين فى كل وقت من الاوقات ويكون وقت الصبح والمغربين قياسا على وقت الظهر ، هذا فيما اذا كانت الشمس فوق اما اذا كانت تحت الافق ، فهل المعيار الزوال تحت الافق ، اوالافاق المعتدلة القريبة ، اوافق مكة والمدينة ، اوباختيار المكلف فى ان يصلى كل اربع وعشرين ساعة خمس مرات احتمالات ينفى الاول انصراف الادلة عن الزوال تحت الارض .

والرابع : انه خلاف الاحتياط فيبقى الوسطان ، ولايبعد التخيير بينهما، لانه لامرجح بعدشمول اطلاقات الادلة لهذا الانسان فى وجوب الصلوات والصيام عليه، كماان عادة المرأة ، والعدة ، وماشبه يكون تابعاً ايضالذلك ، وان كان الامر فيهما اسهل ، ومحل المسألة مكان آخر .

ثم انه قد وردت روايات حول هذه العلامة بحيث تشملها وتشمل بعض العلامات الاخر .

فعن سماعة قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب ؟ قال: نعم،فأخذ العودونصبه بحيال الشمس، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول ، فاذازالت زاد،فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر(١).

ومارواه على بن ابى حمزة قال: ذكر عند ابى عبدالله عليه السلام زوال الشمس؟ قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام : تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهوابين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل، فاذازاد الظل بعد النقصان فقدزالت(٢).

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فليجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقدزالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام(٣).

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وعلامة زوال الشمس ان ينصب شيء له فئي فى موضع معتدل مستوفى اول النهار فيكون ظله ممتدا الى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١١٩ ـ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٠ ـ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤٥ ـ الباب ٣٣ في معرفة زوال الشمس ح٢ .

و يعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب ـ و هذا التحديد تقريبى كما لا يخفى

حتى يقف وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك مابين المشرق و المغرب من الفلك ثم تزول وتسير ماشاءالله والظل قائم لاتتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة فاذا علمت حركته فذلك اول وقت الظهر[١].

(ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب) كماذكره غيرواحد ، وذلك تبعا لبعض الروايات كالذى رواه ابواسحاق الهمدانى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث : فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، عن اوقات الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم : اتأنى جبرئيل فارانى وقت الصلاة حين ذالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث[٢].

وفى رواية الاصبغ قوله عليه السلام : واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن[٣].

اقول : ووجهه واضح فان من يكون مواجهاً لنقطة الجنوب فى المدينة و العراق فى الكوفة ونحوها تكون دائرة نصف النهار مسامتة لمابين حاجبيه ، فاذا مالت الشمس من الدائرة الى المغرب فيكون قدمالت الى الحاجب الايمن بعدان كانت قبل الظهر على الحاجب الايسر .

(وهذا التحديد تقريبى كمالايخفى) فان الحس لايقوى على ادراك اول الوقت

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٧ « في ذكر مواقيت الصلاة » .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٨ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٧ ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٢ .

بالضبط ، بل يدرك ذلك بعدمدة من الزوال ، ولذايكون ذلك تقريبيا بالنسبة الى مقام الاثبات ، امااذا قيل بانه علامة مطلق العراق كما وقع فى كلام بعض ، فالتقريبية انماتكون فى مقام الثبوت بالنسبة الى اكثر بلاد العراق لانحراف اكثر بلدان العراق عن نقطة الجنوب الى المغرب فميل الشمس الى الحاجب الايمن دليل على تحقق الزوال قبل ذلك بزمان قليل او زمان كثير .

ثم لا يخفى انه من هذه العلامة يعرف كيفية استخراج الظهر فى سائر الأفاق، لمن كان عارفا بالفلك، اذ كما ان من كان فى الشمال اذا واجه الجنوب يكون الزوال عنده بميل الشمس الى الحاجب الايمن كذلك يكون من الجنوب اذا واجه الشمال يكون الزوال عنده بميل الشمس الى الحاجب الايسر وكذلك يعرف فى جملة من الأفاق الجنوبية والشمالية ، امامن كان فى طرف المشرق اوفى طرف المغرب ، بان كانت نقطة المشرق اونقطة المغرب بين عينيه فلادلالة له على الزوال ، اذالشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان فى طرف المغرب اوفى طرف المشرق .

نعم من فى طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه اذارفع رأسه الى السماء اويقال: تكون الشمس فى قفاه قبل الظهر وبعده ،كما انه يعرف من هذه العلامة ايضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزمانى بين الظهر و المغرب وبين الظهر و الصبح اوبين المغرب والصبح .

هذا كله فيمن كان فى السطح الظاهر من الارض اى البلد الذى كان فى سطح الارض الذى فيه الكعبة ، امامن كان فى السطح المقابل لسطح الكعبة فيمكن له ايضا ان يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفية المذكورة .

ويعرف ايضا بالدائرة الهندية

(ويعرف ايضاً بالدائرة الهندية) وكيفيتها ان تأخذ سطحاً مستويا من خشب او فلز او نحوهما او تسطح الارض بحيث يكون السطح مستويا، ثم تاخذ البركار، وترسم على السطح دائرة وتنصب على مركزها مقياساً مخروطا محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائرة تقريبا «وكل هذه القيود الثلاثة : المخروط ، والمحدود ، والثلث . انما هو على الافضل ، والا فلا شيء منها شرط فى ذلك ، نعم لابد وان لايكون المقياس طويلا بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظله خارجاً عن الدائرة ، فلايعرف الزوال به » فاذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما ، حدث عن جوانبه اربع زوايا قوائم متساوية ، بخلاف ماذا كان السطح اعوج او كان المقياس مائلا فالزوايا تكون حادة ومنفرجة ، وعلامة استقامة المقياس ان يقدر مابين رأس المقياس وبين محيط الدائرة من ثلاثة مواضع ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، فاذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل الى طرف المغرب ثم لايزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائرة فتعلم علامة لموضع دخوله فيها وبعد ذلك بمدة يأخذ الظل فى الزيادة ، حتى يخرج رأس الظل عن الدائرة فتعلم علامة لموضع خروجه منها ، والافضل ان يجعل كل من العلامتين مركز قوس من دائرة تدار فى الدائرة فتقاطع القوسان ، وبذلك يسهل اخراج خط من القاعدة الى المحيط يكون ذلك الخط فى منتصف العلامتين بالدقة ، فاذا اخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار ففى اى وقت اردت معرفة الظهر نظرت الى ظل المقياس ،فاذا مال عن الطرف الايسر الى الطرف الايمن كان دليلا على انه زالت الشمس، وقد ذكر الشيخ البهائى (١)

(١) الحبل المتين : ص ١٩٧ س ٢٠ .

وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية.

«ره» ان هذه علامة تقريبية لا تحقيقية لان مدار الشمس يختلف عند شروقها عن مدارها عند غروبها في اغلب الازمان، وهذا المقدار وان كان يسيراً جداً لكنه يخرج الدائرة عن كونها علامة حقيقية دقية .

ثم لايخفى ان الدائرة انما يحتاج اليها لتعيين وقتى الدخول و الخروج ، فمن الممكن الاستغناء عنها بتعيينهما بالساعة بان يعلم رأس الظل قبل ساعة من الظهر وبعد ساعة من الظهر ثم ينصى مابين العلامتين ، كما انه يمكن في يومى الاعتدالين عدم انتظار خروج الظل ، بل يعلم موضع الدخول ثم يخط منه الى القاعدة خطا مستقيما فانه خط المشرق والمغرب فاذا اكمل الخط الى ذلك الجانب من الدائرة واقيم عليه خط آخر يقطعه بزوايا قوائم كان ذلك الخط الثانى هو خط نصف النهار وكذلك اذا علم موضع الخروج فقط ، وهناك صور اخرى كلها تعلم من الدائرة الهندية لاحاجة الى الاطالة بذكرها .

(وهي اضبط وامتن) كما عرفت وان لم يكن دقيقاً كما تقدم عن البهائي «ره».

ثم ان هناك طريقا آخر ابسط من الدائرة الهندية ويفيد فائدتها وهو ان تسوى الارض وينصب عليها مقياس معتدل ويرسم خط فى ظل المقياس حين طول الشمس وحين غروبها ـ اوقبل الظهر بساعة وبعد الظهر بساعة مثلا ـ وينصف الخطان بخط مستقيم بحيث يحدث زوايا قوائم ، اومنفرجة اوحادة فان ذلك الخط هو خط الشمال والجنوب ويسامت نصف النهار ، كماهو واضح .

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية) لااشكال ولاخلاف من احد من ان اول وقت المغرب هو غروب الشمس لكنهم اختلفوا فيما به يعرف الغروب . فهل هو غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق ، او انه لايحصل بذلك ، بل يحصل بما

. . . .

تكون علامته ذهاب الحمرة المشرقية من قمة الراس ويكون الفارق بين الوقتين مقدار عشر دقائق تقريبا ذهب الى كل من القولين جماعة ، فالقول الاول ذهب اليه جماعة ، قال في المستند : فالاقوى الموافق للمحكى عن الاسكافي والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصريات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق و هو محتمل كلام الميا فارقيات و الديلمي والقاضى ، و مال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائى ، و اختاره صاحب المعالم في اثنى عشرية ، و قواه في المدارك والبحار ، و كف والمفاتيح ووالدى العلامة «قده» ، ونسبه في مد ، الى اكثر الطبقة الثالثة [1] ، انتهى .

اما القول الثاني : فقد نسبه جماعة الى الاكثر ، كما في المدارك وغيره ، ونسبه آخرون الى المشهور ، بل الى الشهرة العظيمة ، بل قال في المعتبر : ان عليه عمل الاصحاب [2] ، وعن السرائر دعوى الاجماع عليه ، بل قال بعض انه من شعار الشيعة الذى يعرفون به في كل الادوار و الاكوار ، وفي المقام طوائف اربع من الاخبار:

الاولى : ماتدل على ان وقت المغرب هو الغروب .

و الثانية : ما تدل على ان وقته هو استتار القرص عن النظر فيما اذا لم يكن حجاب .

والثالثة : ماتدل على انه ذهاب الحمرة .

والرابعة : ما تدل على انه استتار القرص ، ولو كان بسبب الحجاب بحيث

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٠ .

(٢) المعتبر : ص ١٤٠ س ٢٤ .

....

لواطلع على جبل ابي قبيس لرآه ـ كمافي بعض الأخبار ومن الواضح انه ليس بين الطوائف الثلاث الاولى تعارض ، لان الغروب الذى يكون علامته ذهاب الحمرة هومن مراتب الغروب فهومثل ماذاقال : اذا جاء زيد فافعل كذا ثم قال مرة اخرى : اذاجاء زيد مع خدمه ، فان الدليل الثاني يضيق الدليل الاول ويكون له بمنزلة المقيد فاذاجمع بين الادلة الثلاثة كان بمنزلة ان يقول : اذااستتر القرص بان غرب وذهب الحمرة دخل وقت المغرب .

نعم المعارضة واقعة بين الرابعة والثالثة ،لكن اللازم احد امور : اما حمل الثالثة على الأفضيلة ، اوحمل الرابعة على التقية ، اواسقاط الرابعة بالمعارضة مع كون معارضها مشهورا فيعمل قاعدة التعارض فى الباب ، لكن موافقة الرابعة للعامة توجب سقوط اصالة عدم التقية ـ التى هى اصل عقلائى يعمل به مالم تكن قرينة على خلافه ـ و عليه فلامجال لحمل الثالثة على الافضلية كما لايبقى مجال لاعمال قواعد المعارضة واسقاط الرابعة بكونها مخالفا المشهور ، و عليه فمقتضى القاعدة هو قول المشهور الذى عليه المصنف ، فالمهم بيان اخبار المقام التى هى كثيرة جداً.

استدل للقول الاول : الذى هو اعتبار الغروب بمتواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها[1].

وصحيح زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٦ .

. . . .

فان رأيت بعد ذلك وقدصليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعامان كنت اصبت منه شيئاً.(١)

وخبر جابر ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال رسول الله صلى‌الله عليه و آله وسلم : اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت‌الصلاة.(٢)

وصحيح داود بن فرقد ، سمعت ابى يسئل اباعبدالله عليه السلام متى يدخل وقت‌المغرب؟ فقال : اذاغاب كرسيها .قلت: وماكرسيها ؟ قال عليه‌السلام: قرصها . قلت‌متى‌يغيب ؟ قال عليه‌السلام : اذانظرت اليه فلم تره .(٣)

ورواية اسماعيل‌بن الفضل : كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها.(٤)

وخبر عمروبن ابى نصر ، سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المغرب : اذاتوارى القرص كان وقت‌الصلاة وافطر.(٥)

وخبرالربيع ورفقائه قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادى الأخضر اذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه‌حتى‌صلى‌ركعة ونحن ندعو عليه، ونقول: هذا من شباب أهل المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابوعبدالله جعفربن محمد عليه‌السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٠ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ١٧٥ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ذيل ح ٢٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣٠ .

ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى؟ فقال عليه السلام: اذا غابت الشمس دخل الوقت[١].

وصحيح الخثعمي، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم[٢].

ورواية صفوان قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان معى شبه الكرس فاؤخر صلاة المغرب حتى غيبوبة الشفق ثـم اصليها جميعاً يكون ذلك اوفق بـى ؟ فقال عليه السلام : اذاغاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله سبحانه[٣].

و رواية الشحام ، قال رجل لابى عبدالله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال عليه السلام: خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص[٤].

و صحيح ابن سنان :وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم[٥].

ورواية ابى بصير:وقت المغرب حين تغيب الشمس[٦].

ورواية الفضل : انما جعلت الصلاة فى هذا الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ١٤ .
(٣) قرب الاسناد : ص ٢٩ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٩ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٨ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٢ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٦ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٨ .

....

الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب[١] الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات بين مالادلالة لها ، وبين مالايبقى على ظاهرها من اصالة جهة الصدور فتحمل على التقية للروايات الاخر ، وبين ماهى محكومة بالروايات الأخر ، فمثلا صحيح داوود ظاهر فى التقية و الا فما هو سبب الحاح الراوى مع وضوح كلام الامام عليه السلام من اول الامر ، و كذا رواية اسماعيل لان غيبوبة الشمس لاتحتاج الى التفسير ، مع ان ظاهرها انه تصح الصلاة حين تغيب اول حاجب للشمس وهو خلاف الاجماع ، وخبر الربيع ظاهر فى التقية بعد وضوح ان الامام عليه السلام كان فى تقية من جهة الاحكام كما يكون الانسان فى حكومات الاستبداد فى تقية من جهة السياسة والا فلا اشكال فى ان التأخير كما قال عليه السلام «مسوا بالمغرب قليلا»[٢] افضل خصوصاً ورؤية شعاع الشمس دليل على انه عليه السلام كان يصلي والشمس لم تختفى كاملا ، ويؤيد ذلك انهم وجدوا عليه ممايؤيد ان الوقت عند الشيعة كان بعد المغرب لابعد الغروب ، وصحيح الخثعمى لادلالة فيه اذ نصف الميل مايقارب الف وخمسمائة ذراع وبعد صلاة المغرب والمشى بهذا المقدار لايوجب ظلمة الليل ومن شك فليجرب ، ورواية الشحام لاربط لها بالمقام لانها عن التأخير الى حد استبانة النجوم وهو بعد المغرب كثيرا ، كمالادلالة فى صحيح ابن سنان ، وكون وقت الغروب مشهورا فى رواية الفضل ليس معناه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١١٧ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٥ .

....

الصلاة اول الغروب ، بل هو يلائم الصلاة بعده بقليل ايضا ، هذا وربما نوقش في جميع هذه المناقشات، لكن الظاهر ان بعضها تام وان كان في بعضها نظر والعمدة هو حكومة روايات المشهور عليها، بالاضافة الى انه لو وصل الأمر الى مرتبة التعارض لزم تقديم روايات المشهور لموافقتها للشهرة ومخالفتها للعامة مما يسقط اصالة عدم التقية في روايات غير المشهور، كصحيح بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعنى من المشرق ـ فقد غابت من شرق الأرض وغربها[١] .

ومن المعلوم ان الحمرة لاتغيب عن المشرق الابوصولها الى قمة الرأس ، والمراد بشرق الأرض وغربها ، الافق الذى يكون الانسان فيه .

ورواية على بن احمد، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام: وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا « و دفع عليه السلام يمينه فوق يساره » فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ها هنا[٢] .

و الظاهر ان المراد بـ «مطل» ان الشمس ترى فى سماء المشرق اذا علا الانسان على مكان مرتفع لانها لم تغرب عن الافق القوسى ، ولذا يجب التأخير حتى يحصل ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٦ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٦ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .

. . . .

و رواية ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترفع من المشرق ، فاذاجازت قمةالرأس الى ناحية المغرب فقدوجب الافطاروسقط القرص[1].

وخبرابان، قلت لابى عبدالله عليه السلام، اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر ؟ فقال عليه السلام : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب[2].

فان ظاهره ان وقت الغروب غير وقت صلاة المغرب .

و صحيح بكر بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام سئله سائل عن وقت المغرب؟فقال : ان الله تعالى يقول : «فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى»[3] هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق[4].

ومن المعلوم : ان رؤية الكوكب لاتكون غالباً الابعد ذهاب الحمرة ، اما العيون القوية التى ترى الكوكب قبل ذلك فهى نادرة .

ورواية شهاب ، قال ابو عبد الله عليه السلام : يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا[5].

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ٧٦.
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٨ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٩ .

....

فانه لااشكال فى ان اول الوقت افضل فالتأخير لايكون الا للوجوب .

اما رواية صباح وابى اسامة قالا : سئلوا الشيخ عليه السلام عن المغرب ، فقال بعضهم : جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال عليه السلام خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله و سلم حين سقط القرص[1].

فلا تصادم تينك الروايتين ، اذ كان تأخير الراوى عن رأى ابى الخطاب القائل باشتباك النجوم ، فالمراد تأخيرها الى اشتباك النجوم .

وخبر محمد بن على ، صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد[2].

وخبرعمار، عن ابى عبدالله عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق[3].

ومكاتبة عبد الله بن وضاح الى العبد الصالح عليه السلام ، يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذن انصلى وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ؟ فكتب الى : ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك[4].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٩ ـ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٨ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٨ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤ .

. . . .

وليس المراد بالحائطة الاحتياط الاصطلاحي كما هو ظاهر .

وخبر جارود ، قال‌لي ابوعبدالله عليه السلام : ياجارود ينصحون فلايقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به اوحدثوا بشيء اذ اعوه ، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص[١] .

فان ظاهره انه كان امرهم بالاحتياط بعد المغرب فزادوا في ذلك ، فأخذ يصلي هو اول المغرب ، و ذلك لان سقوط القرص نص في الروايات السابقة بالمغرب .

و صحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لي : مسوا بالمغرب قليلا ، فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان‌تغيب من‌عندنا[٢] .

والظاهر ان الامام اراد التقية بذكر الحق في‌ثوب علة اخرى ، فلا منافات بين هذا الحديث و بين رواية عبيد[٣] ، عن الصادق الذي ردع الامام عليه السلام فيهاذلك الرجل الذي‌كان يمسي بالمغرب، معللا بان الشمس طالعةبعدعلى آخرين، فراجع .

وخبر محمدبن شريح ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام ، سئلته عن‌وقت‌المغرب؟ فقال عليه السلام : اذا تغيرت الحمرة في الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٥ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٢ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢ .

ومن المعلوم ان الحمرة اذا وصلت الى قمة اخذ لونها بالانفتاح والتغير.

وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ، متى نفيض من عرفات ؟ فقال عليه السلام : اذا ذهبت الحمرة ، من ههنا واشار بيده الى المشرق.[(١)]

وفي رواية اخرى ، متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي[(٢)] .

والرضوي : اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوطه ان يسود افق المشرق.[(٣)]

وفيه ايضا: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق.[(٤)]

وفيه ايضا: وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس.[(٥)]

وخبر الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد ، و عن آبائه عليهم السلام : ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب بغير مانع من حاجز يحجزدون الافق من مثل جبل او حائط ـ الى ان قال ـ وعلامة سقوط القرص ان حال حائل دون الافق ان يسود افق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج ح ٣ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢ س ٢٦ .

(٤) فقه الرضا : ص ٧ س ٢٣ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٨ ـ « في ذكر مواقيت الصلاة » .

عن سمت الرأس .

والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين ، وقد اطال الفقهاء الكلام حول دلالة روايات الطرفين وردها والجمع بينها بما خرج بعض ذلك عن المتفاهم عرفا او القواعد الاصولية فى الجمع او ما اشبه ، فمن شاء فليرجع الى المفصلات .

ثم ان المعيار هو ذهاب الحمرة المشرقية (عن سمت الرأس) كما فى رواية ابن ابى عمير والرضوى ، وهو الظاهر من سائر روايات المشهور .

(والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق) وذلك لاحتمال ان يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقى المقابل للنصف الغربى ، فلا يكفى ذهابها عن سمت الرأس ، وفى بعض الاخبار دلالة عليه، كمرسلة ابن اشيم: وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق.[1]

وفى موثقه يونس : واشار الى المشرق . الى غيرهما، ولذا قال فى الجواهر: ان ارادة هذا المعنى ضرورية ، لكن هذا الاحتياط غير لازم ، لان فى دلالة الروايات على ذلك تأملا ولو بقرينة فهم المشهور، بل ربما يقال ان قوله عليه السلام فى خبر محمد بن شريح : اذا تغيرت الحمرة . دلالة على المشهور ، اذ بمجرد وصول الحمرة الى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٦ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .

....

القمة يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعاً لاجمال بعض الاخبار المحتملة للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك ، فتامل .

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب) لاينبغي الاشكال في ان النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس ، وان الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع الفجر ، ولذا اذا قال له جئني نهاراً او ليلا ـ ولم تكن قرينة ـ انصرف ماذكرناه عن اللفظين ، وكذلك بعد غروب الشمس ، فانه مادام النور يسمى نهاراً ، فاذا فقد النور سمي ليلا ، ولذا اذا جاء انسان بعد غروب الشمس بلافاصلة ، صح عرفا ان يقال انه جاء نهاراً ، ولم يصح ان يقال انه جاء ليلا ، كما لاينبغي الاشكال في ان هناك مصاديق مشتبهة في انه نهار اوليل ، في وقت شوب الظلام بالنور في الصبح والمغرب ، كما في كل الالفاظ الواضحة مما له مصاديق مشكوكة كالماء وغيره وانما الكلام في ان الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل اراد نصف ما بين الطلوع والغروب ؟ او نصف ما بين الغروب والفجر ؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالاكثر على الثاني ، وجماعة من الفقهاء على الاول ، وكل طرف استدل بالكتاب والسنة وموارد الاستعمال ، وقد اكثر المشهور من الايات حدا وصلوها الى اكثر من عشرين ، ومن الروايات حتى اوصلوها الى اكثر من مائة ، ومن اقوال اللغويين وموارد الاستعمالات ، لكن الظاهر ضعف دلالة اكثر ادلتهم ، لانها موارد الاستعمالات ، والاستعمال اعم من الحقيقة كما قرر في الاصول ، كما ان غير المشهور ايضا استدلوا في جملة من استدلالهم بموارد الاستعمالات ايضاً ، ويرد عليهم ذلك الايراد ايضاً ،

....

فاللازم ان نقول : ان محتملات نصف الليل تابعة لمحتملات بين الطلوعين وهى اربعة : كونه من الليل ، اومن النهار اولا من الليل ولامن النهار ، اوبعضه من الليل وبعضه من النهار ، لكن الاحتمالين الاخيرين لاقائل بهما ، وان كان العرف اوبعض الروايات شاهدة عليهما ، فقدعرفت ان العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر ابان الثقفى ، عن الساعة التى ليست من الليل ولامن النهار ، فقال عليه السلام : « ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس »[1]

وخبر ابى هاشم الخادم ، قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام ، لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لايزاد فيهاولا ينقص منها؟ قال عليه السلام : ان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة فجعل لكل ساعتين ركعتين ومابين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق . ومثلهما غيرهما .

اما الاحتمالان الا ولان ، فالاقوى منهما خلاف المشهور لامرين :

الاول : التبادر فانه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب ، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع، فالروايات المطلقة لحكم العشائين بنصف الليل لابد وان يراد بها هذا الوقت.

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٦ ـ الباب ٤٩ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) الخصال : ص ٤٨٨ ـ باب الأثني عشر ح ٦٦ .

....

الثاني:مارواه الصدوق في الفقيه، عن عمر بن حنظلة، سئل اباعبدالله عليه السلام فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال عليه السلام : لليل زوال كزوال الشمس. قال: فباى شيء نعرفه؟ قال عليه السلام: بالنجوم اذا انحدرت.[١]

و خبر ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.[٢]

اما المشهور فقد استدلوا باقوال جماعة من اهل اللغة ، وبجملة من الايات والروايات، وبقاعدة الاحتياط ، واشكلوا على دليلى غير المشهور، واما التبادر فقد منعوه، واما رواية الصدوق فبضعف السند وعدم الدلالة، اذ ان لليل زوالا، لايلازم كون الصلاة الى الزوال ، وكذلك رواية ابى بصير.

اقول : اما اقوال اهل اللغة فمضطربة كما لا يخفى على من راجعها و بينها تعارض مما يوجب التساقط اوالتوقف ، و اما قاعدة الاحتياط فلا تصل النوبة له بعد وجود الدليل الاجتهادى .

واماالايات والروايات فهى لاتدل على ازيد من الاستعمال، والاستعمال اعم من الحقيقة ، كما عرفت ، بالاضافة الى معارضته بالاستعمال على طبق غير المشهور ايضاً، وربما يقال ان بعضها تام الدلالة على الحقيقة ، فهو اكثر من الاستعمال، مثل ما سئله يحيى بن اكثم القاضى، عن ابى الحسن الاول عليه السلام، عن صلوة الفجر

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ـ الباب ٣٥ في معرفة زوال الليل ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ٣ ص ١٩٨ ـ الباب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ٢ .

. . . .

لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلاة النهار و انما يجهر فى صلوة الليل ؟ فقال عليه‌السلام: لان النبى صلى‌الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل[١].

ومثل ما ورد فى وجه‌تسمية صلاة الوسطى بانها وسطى بين صلاتين بالنهار[٢].

و فيه اولا : ان ذلك ايضاً لا يزيد على الاستعمال و بين الطلوع تارة يطلق عليه النهار باعتبار ضياء بعضه، وتارة يطلق عليه الليل باعتبار ظلام، بعضه ولذا ورد انه صلى الله عليه وآله كان يقول: صلاة النهار عجماء[٣]، وانه صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر ، و قال : صلها بغبش[٤]، والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين[٥].

وثانياً: انه على تقدير الدلالة ظاهر وروايات غير المشهور نص هذا، واما رد المشهور دليلي غير المشهور، فيرد على اول الردين ان العرف شاهد بالتبادر المذكور ويؤيده انه اذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار ، فى وقت اطلاق نصف النهار و نصف الليل لزم ان لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولا من الليل و قد عرفت بطلان هذا كما يرد على ثانى الردين.

اولا : بان التزام الصدوق فى اول الفقيه[٦] بان لا يذكر فيه الا ما هو حجة بينه

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦ ـ الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨٠ ـ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) البحار : ج ٨٠ ص ١٣٥.

(٥) مجمع البحرين : ج ٤ ص ٩٠ وص ١٤٥.

ولسان العرب : ج ٢ ص ٩٥٤ و ص ١٠٠٥.

(٦) الفقيه : ج ١ ص ٣ المقدمة.

لكنه لايخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ـ مابين الغروب وطلوع الفجر ـ كما عليه جماعة ـ والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفى صلاة الليل التى اول وقتها بعدنصف الليل.

و بين الله يكفى فى الحجية ما لم يعلم الخلاف ـ كما ذكرناه مكررا فى هذا الشرح ـ .

وثانياً : بأنه لانسلم عدم الدلالة، اذ الظاهر من سؤال الراوى انه كان يريد معرفة نصف الليل المترتب عليه الاحكام الشرعية،ومنه يعرف وجه دلالة روايةابى بصير، هذامجمل الكلام فى نصف الليل، ومن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات، خصوصاً كتاب الجواهر الذى تكلم فى المسئلة بما ادى حقها على ما هو عادته قدس الله سره فى اغلب المسائل فجزاه الله عن الاسلام واهله خيراً .

(لكنه لايخلو عى اشكال لاحتمال ان يكون نصف) الليل (ما بين الغروب وطلوع الفجر) فيكون اقل من الاول (كما عليه جماعة) بل قدتقدم انه هوالمشهور.

(والاحوط مراعاة الاحتياط هنا) فى صلاة العشائين المحددة بنصف الليل للمختار .

(وفى صلاة الليل التى اول وقتها بعد نصف الليل) فعن الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل مابين نصف الليل الى آخره[1] .

وعن فضيل عن احدهما عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بعدماينتصف الليل ثلث عشرة ركعة [2] .

وعن عبدالله بن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان رسول الله

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٢ ـ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعدفى السماءِ الذى يشبه ذنب السرحان ويمسى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق و صيرورته كالقبطية البيضاءِ و كنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه ، و بعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماءِ

صلى‌الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل.[1] الى غيرذلك.

(و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذى يشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ويسمى بالفجر الكاذب) لانه بياض يظهر ثم يزول بعدقليل من ظهوره (وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء) القبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء ، منسوبة الى القبط وهم نصارى مصر ، و هى نوع من الثياب بيض ، كذا قال بعض الفقهاء، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: اما بالكسر فهو الانسان، فاذا قلنا بالكسر، كان معناه جماعة نصارى مصر واذا قلنا بالضم كان معناه الثياب ، ويؤيده ماذكره مجمع البحرين.[2]

(و كنهرسورى) هو نهر بالعراق من ارض بابل قرب الحلة ـ الحالية ـ فسودى على وزن بشرى وقد يمد اسم البلد ، و قد شبه الفجر الصادق بهذين ، لانهما البيضان فى غاية البياض (بحيث كلمازرته نظراً اصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة اخرى) الفجر الصادق هو (انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء) فالمتصاعد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ٢٦٦ .

هو الكاذب ، والمنتشر المعترض هو الصادق، والكاذب ينمحي ويذهب بعد مدة من ظهوره بخلاف الصادق الذي اذا ظهر يزداد انتشاراً ويزداد حتى يشمل كل السماء .

ففي مكاتبة ابي الحسن الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلاتصل في سفر ولا حظر حتى تتبينه[١] .

وعن هشام بن الهذيل ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئلته عن وقت صلاة الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء[٢] .

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا[٣] .

وفي الفقيه ، روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا ، و اما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي[٤] .

وعن كتاب العروس ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً[٥] .

وعن الهداية ، قال الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣١٧ ـ الباب ٧٧ في معرفة الصبح ح٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

....

عليه‌السلام : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً [1] .

وعن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبد و حتى يضيء [2] . الى غيرها .

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥١ س ٣٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .

مسألة -٢- المرادباختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا اتى بقضاءِ الصبح اوغيره من الفوائت فى اول الزوال اوفى آخر الوقت .

وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلاته صحيحة لامانع من اتيان العصر اول الزوال

(مسألة -٢- المرادباختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء) سواء قلنا آخروقت العشاء نصف الليل اوآخر الليل (عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبته) فهو اختصاص نسبى ، لامطلق (فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا أتى بقضاء الصبح اوغيره من الفوائت) اوالحواضر كالطواف والاموات والنذر وماالتزمه بالايجار ونحوها (فى اول الزوال) واول المغرب (اوفى آخر الوقت) لهما .

(وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولوقبل السلام - حيث انصلاته صحيحة -) حينئذ كما سيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى .

(لامانع من اتيان العصر اول الزوال) لما تقدم من تقيد ذلك بقولنا : «مع عدم اداء صاحبته» بل ويمكن فرض ذلك فيما اذا صلى الزوال اول الظهر ثم سافر

وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لامانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ــ ولاتكون قضاءٍ .

وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً او عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهرا ، وكون هذه الصلاة عصرا .

الى موضع يختلف افقه فدخل الزوال هناك ثانيا ، فانه يأتى بالعصر اذا قلنا بانـه لاتجب ظهران فى يوم واحد فى مقابل احتمال وجوب الاتيان بالظهر ثانيا من جهة ترتب الحكم بتحقق موضوعه .

(وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا) فى الوقت المشترك (وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانــع من اتيان الظهر فى ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولاتكون قضاء) للادلة الدالة على امتداد وقتهما الى المغرب الذى لاحاكم عليـه الا مادل علـى الاختصاص ، و دليل الاختصاص لا يشمل المقـام فيبقى حكم العام .

(وان كان الاحوط) استحبابا (عدم التعرض للاداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقا بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار اربع ركعات الى آخر الوقت ، لكنه احتمال لايساعد عليه الدليل .

(بل) الاحوط (عدم التعرض لكون مايأتى به ظهراً اوعصراً، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهرا ، وكون هذه الصلاة عصرا) كما دل عليه بعض الادلة، ويأتى

....

الكلام فيه لكن هذا الكلام لايأتى فى المغربين فيما اذا قدم المغرب اشتباها فى الوقت المشترك .

ثم انه قد تقدم دليل اصل هذه المسئلة فى مبحث الاختصاص فراجع ، فلاحاجة الى تكرار الكلام فيه .

مسألة -٣- يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان فى الوقت المختص او المشترك

(مسألة - ٣ - يجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب ، فلو قدم احدهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان فى الوقت المختص او المشترك) بلا اشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه وذلك اما بالنسبة الى الوقت المختص فظاهر، اذ المفروض انه لم يات وقت الثانية فيشمله قوله عليه السلام فى رواية ابى بصير: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له[1] وكذلك حديث لاتعاد[2] وغيرهما ، بل هو مقتضى عدم الامتثال باتيان فاقد الشرط و الجزء، ولا يشمله حديث لاتعاد، لانه داخل فى المستثنى، واما بالنسبة الى الوقت المشترك فلان الأدلة الدالة على « ان هذه قبل هذه » تدل على الشرط ، فاذا فقد الشرط فقد المشروط ويكون حاله حال ما اذا قدم الركعة الثالثة مكن الثانية قصداً ومحلا، حيث انه لم يأت بالمأمور به، وحديث لاتعاد لا مورد له فى المقام ، لانه لا يتعرض للعمد كما ذكر فى محله .

نعم يستثنى مما ذكره الماتن ماسبق من انه اذا لم يبق من آخر الوقت الا بمقدار اداء الثانية فأتى بها ، فانه يأتى بعد ذلك بالاولى سواء فى خارج الوقت كما هو واضح او فى داخله ، كما اذا اتفق له امكان الاتيان بها فى داخل الوقت ، مثل ما اذا ظهر بقاء شيء من الوقت او سافر الى مكان بقى بعض الوقت .

اما الاول : فلما سبق من ان ظاهر الدليل الدال على تقديم الثانية انه فيما

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٣ ـ الباب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٤ .

ولوقدم سهواً فالمشهور على انه ان كان فى الوقت المختص بطلت و ان كان فى الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول والا كما اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت

اذا ظهر له عدم كفاية الوقت للصلاتين ، فاذا كان كذلك صحت منه الثانية فيأتى بالاولى بعدها فيما اذا تبين بقاء بعض الوقت .

واما الثاني : فلانه قد صلى الثانية حسب تكليفه والآن وبعد ان سافر دار امره بين ان يأتي بالاولى وبين ان يأتي بالثانية ، لكن الثاني لاوجه له لانه قد صلاها فلم يبق الا ان يأتي بالاولى التي بقي عليه تكليفها، والحاصل انه اطاع امر الثانية وبقي امر الاولى ، فاللازم ان يأتي بها على كل تقدير حتى اذا سافر الى مكان كان له من الوقت بمقدار ادائهما ، اذ لايطلب في يوم واحد اكثر من صلاة واحدة للعصر حسب ظاهر الأدلة الدالة على ان لكل يوم خمس صلوات .

(ولو قدم) الثانية على الاولى (سهواً) كما اذا ظن انه صلى الاولى اوغفل عن ذلك اطلاقا او ما اشبه .

(فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت) ولزم الاتيان بهما (وان كان فى الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول) كما فى الظهرين مطلقاً فى المغربين اذا لم يدخل فى ركوع الركعة الرابعة (والا) لم يبق محل للعدول .

(كما اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت) على القاعدة.

وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب

(وان كان الاحوط) لديهم (الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا اليه .

اما الأول : فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المختص بالاولى فقد اتاها في غير وقتها والصلوة في غير وقتها باطل حسب الدليل الاول و دليل لاتعاد -كما تقدم- .

واما الثاني: فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المشترك وتذكر بعد الفراغ فانه داخل في حديث لاتعاد ، اذلم يفقد الا شرط الترتيب، وهو شرط ذكرى حسب دليل لاتعاد، بل عن كشف اللثام الاجماع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسياناً .[1]

واما الثالث : فلانه اذ بقي محل العدول ، فإنه مشمول لجملة من النصوص بلا خلاف كما في المستند ، بل عن حاشية الارشاد وغيره الاجماع عليه ، كصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام- في حديث - وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر . . . الى ان قال عليه السلام : وان كنت ذكرتها « يعني المغرب» و قد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة .[2]

وحسن الحلبي ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ام قوما في

---

(١) كما في المستمسك : ج ٥ ص ٨٩.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى ؟ قال عليه‌السلام : فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقدقضى القوم صلاتهم[(١)].

اقول : اى ادوها مثل : فاذا قضيت الصلاة .

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال عليه‌السلام : فليجعلها الاولى وليستانف العصر . قلت : فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال عليه السلام : فليتم صلاته ثم ليقضي بعد المغرب قال : قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال عليه‌السلام : ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة[(٢)].

ولايخفى ان الحكم في العشائين بماذكر عليه‌السلام لابد وان يحمل على بعض المحامل لانه مهجور معارض بماسبق، ولولاه لامكن الجمع بين الروايات بالتخيير.

و صحيحة البصرى ، عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال :اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٣ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٣ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٥ .

وعندي فيما ذكروه اشكال ، بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ ، لقوله عليه السلام: «انما هي اربع مكان اربع» في النص الصحيح

بركعة فيكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك.(١)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الاخرة ؟ قال : يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة.(٢) فان ظاهره العدول فتأمل .

واما الرابع : فلانه خلاف ادلة الترتيب خرج عنها صورة التذكر بعد الفراغ فيبقى الباقي داخلا في مادل على اشتراط الترتيب الموجب للبطلان لفوات الشرط الذي بفوته يفوت المشروط ، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب كما عن كشف اللثام واختاره المستمسك والسيد الجمال ، لان النصوص المتقدمة وان كانت مختصة بماذكر، لكن حديث لاتعاد شامل لصورة الذكر في الاثناء ، وبهذا تقيد ادلة الشرط كما تقيد به فيما اذا كان بعد الاتمام .

(وعندي فيماذكروه اشكال ، بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ ، لقوله عليه السلام) في صحيح زرارة السابق المروي عن ابي جعفر عليه السلام: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر .(٣)

(انما هي اربع مكان اربع) فان ورود هذا الحكم (في النص الصحيح)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٢ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤١ « في ذكر مواقيت الصلاة » .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

الذى عمل به جماعة من الفقهاء كاف فى الحكم بالصحة ، ويعضده مضمر الحلبى قال : سئلته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ، قال عليه السلام : فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر[١] وكذلك خبر الدعائم المتقدم بناءاً على ظهوره فى المقام او اطلاقه الشامل للمقام ايضاً .

والرضوى عليه السلام : كنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سئله عن رجل نسى الظهر حتى العصر؟ قال : يجعل صلاة العصر التى صلى الظهر ثم يصلى العصر بعد ذلك[٢] .

بل ويؤيده اخبار العدول اذا تذكر فى الاثناء .

نعم يبقى فى المقام توهم الاتفاق فى ما نسب الى المشهور ، بل نسب فى الجواهر القول بخلاف المشهور الى نادر لايقدح خلافه ، بـل عن بعض دعوى الاتفاق على وفق المشهور ، لكن مثل هذا لايضر .

قال فى المستند : فان ثبت الاجماع فلامفر عنه ، والا كما هو الظاهر حيث انه لاتعرض للمسئلة فى كلام كثير من الاصحاب وغاية مايتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجية فيه ... ولذا قال فى المفاتيح[٣] بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ فى الصحيح : وهو حسن وقال بعض شراحه ولعله الصحيح ، وقال الاردبيلى[٤] : لو كان

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٣ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٠ ـ السطر ما قبل الأخير .

(٣) مفاتيح الشرائع : ج ١ ص ٨٨ .

(٤) مجمع البرهان : ج ١ ص ٦٣ س ١٨ .

لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافي الذمةمن دون تعيين انهاظهرأوعصر ،

به قائلا لكان القول به متعينا الى آخر كلامه[١]، ولذا اختارهو الصحة وجواز العدول، ومنه يظهران قول المستمسك بالنسبة الى صحيح زرارة، فالمتعين تأويله اوطرحه، وانه لو بنى على العمل بمااعرض عنه الاصحاب لحصل لنا فقه جديد[٢] محل نظر .

بقي انه ربما يتوهم معارضة صحيح زرارة بصحيح صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال : كان ابوجعفرعليه السلام ، اوكان ابى يقول : انامكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها ولاصلى المغرب ثم صلاها .[٣]

لكن فيه : انه في التذكرخارج الوقت ، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لانه معارض له .

نعم اللازم ملاحظةان تكون الظهران على وتيرة واحدة ، فأن كان تكليفه في الظهر القصر وفي العصر التمام ، كما اذاكان اول الوقت مسافرا ثم حضر ، فانه على المشهور يصح ما أتى به عصرا اربعا سهواً ، لانه لايضر تقديم العصر للسهو ، ولايضر جعلها اربعاً، لان تكليفة في العصر اربع ركعات ، وعلى مااختاره المصنف لايصح ، لان الاربع لايقع ظهرا اذحيث كان في السفر فتكليفه في الظهر ركعتا نفتأمل.

(لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافي الذمة من دون تعيين انها ظهر اوعصر) فان كان تكليفه الظهر انطبق ما أتى به عليه ـ كما يقول المشهور ـ

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٥٥ س ١٢ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ٩١.

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٠ ـ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

وان كان في الاثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختص

وان كان تكليفه العصر انطبق المأتي به عليه ـ كما يقول المصنف ـ.

(وان كان في الاثناء) بان تذكر وهو يأتي بالعصر، انه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق في الصورتين) صورة التذكر في الاثناء او بعد الفراغ (بين كونه في الوقت المشترك او المختص) بالظهر، اما اذا كان في الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول، لان تكليفه العصر ـ كما سبق ـ ووجه عدم الفرق بين الوقتين، اما في الوقت المشترك فظاهر، واما في الوقت المختص فالدليل على الصحة فيما اذا كان في الاثناء وعدل، انه بالعدول ينقلب من اول الامر الى الظهر، ولا مانع من وقوع الظهر في وقته المختص به، و فيما اذا كان بعد الصلاة فان اطلاق دليل انه اربع مكان اربع يشمل ما اذا كان في الوقت المختص. وفي المسألة قولان آخران:

الأول: البطلان في الوقت المختص مطلقا.

الثاني: التفصيل بين ما اذا تذكر بعد الفراغ، فالبطلان وبين ما اذا تذكر في الاثناء فالصحة والعدول ـ اختاره الشرائع ـ.

اما القائل بالبطلان مطلقا فقد استدل بانه قد وقع جزء من العصر في الوقت المختص بالظهر، وذلك يقتضي البطلان ولا نسلم ان العدول بعد الصلاة او في اثنائه يؤثر في انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر في الوقت المختص قال: ولا نسلم اطلاق الدليل حتى يشمل ما اذا وقع كل الصلاة او بعضها في الوقت المختص، فان موضوع الادلة المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا حيثية الترتيب، فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت ـ ولو بعد وقوعها بتمامها في الوقت المختص بصاحبتها

. . . .

لاتكون مشمولة للادلة كما لو كانت باطلة لفقد جزء اوشرط ركني غيرالترتيب او وجود مانع فالتمسك بالاطلاق في غير محله كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول اليها من اول الامر ، لعدم الدليل عليها ، بل ظاهر الادلة خلافها وانها بالنية تنقلب الى المعدول اليها كما لايخفى ، كذا قال المستمسك[1] ، وفيه نظر اذ فرق بين فقد جزء اوشرط وبين فقد الوقت المشترك بوقوع ما اتى به في الوقت المختص، فان غلبة الاتيان بالصلاة في اول الوقت توجب فهم الاطلاق من ناحية الترتيب ومن ناحية كونها في وقت الاختصاص ، فلا يقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهارة والقبلة ومنه يظهر الاشكال في قوله :كدعوى كون الخ ، مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان الانقلاب يوجب الانقلاب من اول الامر على نحو الكشف وعلى نحو انقلاب اول الصبح الى الصيام لو نواه قبل الظهر او قبل الغروب .

اما تفصيل الشرائع فكان وجه قوله بالبطلان في ما اذا وقع كل الصلاة في الوقت المختص انه اذا وقعت كلها في الوقت المختص فقد بطلتا فالعدول لاينفع في تصحيحها .

وفيه : ان اطلاق «اربع مكان اربع» يدل على عدم البطلان في هذه الصورة فيخصص بهذا الدليل مادل على البطلان تبعاً للدلالة على وقت الاختصاص فما اختاره المصنف هو الاقرب .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٩٢.

وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت، وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول ـ على ماذكروه ـ لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً وعلى ماذكرنا

(وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت) لما تقدم من دليل لاتعاد وغيره (وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول ـ على ماذكروه ـ) للدليل الخاص المتقدم .

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً) لاطلاق دليل العدول وقد عرفت الاختلاف في الصحة والبطلان اذا تذكر بعد فوات محل العدول و ان الاقرب الصحة لدليل لاتعاد .

لايقال: انه ظاهر فيما اذا كان التذكر بعد الصلاة .

لانه يقال : لانسلم ذلك ، بل ظاهره الاطلاق الشامل لما اذا كان التذكر ونحوه في الاثناء ، فاذا التفت في اثناء الصلاة انه بدون ستر ، مثلا ستر نفسه ولايحتاج الى الاعادة ، بل لولم نقل بالاطلاق لكان الملاك العرفي كافياً ، هذا كله في ما اذا قدم المتأخر سهواً ، اما اذا قدمه جهلا بالمسئلة ، فان قلنا لنا دليل لاتعاد يشمل الجاهل كما لانستبعده ، فالحكم كذلك وان قلنا ان الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً المقصر كان كالعامل على ما تقدم حكمه .

ثم انه حيث تظهر فائدة الفرق بين الوقت المختص و الوقت المشترك على مذهب المشهور ـ فيما نحن فيه ـ ولا تظهر فائدة الفرق بينهما على مذهب المصنف استدرك المصنف الامر بقوله : (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائدة الفرق في هذه المسئلة ـ وهي مسألة تقديم العصر و العشاء على الظهر والمغرب ،

تظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاءِ خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات ، فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط .

وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط .

سهواً ـ لايستشكل بانه فلا فائدة فى جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركا اذ (تظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة) او نفست .

(فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) اذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل وقت العصر الاحين حيضها فلم يجب العصر اصلا حتى يجب قضائها .

(وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات، فان اللازم اتيان العصر فقط) لان وقت الظهر قد فات فى حال حيضها ، واذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لان العصر هى الفائتة .

(وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها اداءاً و ان لم يفعل قضى العصر فقط ، اذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق الفوت و يكون قد وجب عليه الظهر ، و حيث لم يصلها لزم عليه قضائها .

و اما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فـلا يختص باحدهما

(واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن) ثلاث ركعات او ما اشبه فهل يجب عليه الاتيان ببعض الصلاة قبل البلوغ حتى تقع البقية في الوقت المشترك؟ وهل يجب عليها القضاء اذ احاضت بعد ان افاقت من الجنون اوجنت بعد ان انتهى حيضها ـ بعد وضوح ان ليس عليها الأداء ، اذلا تجوز الصلاة في حالة الحيض ـ او لايجب عليهمالا الاداء فيه ولاقضاءفيها؟ احتمالان : اماالوجوب فلقاعدة من ادرك واما عدم الوجوب فلقاعدة انه لايعقل التكليف في وقت اضيق من الفعل ، و قاعدة من ادرك منصرفة عن مثل المقام ، والأقرب الثانى ، ولو فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن (اربع ركعات) فى الحضر وعن ركعتين فى السفر .

(فـ) لااشكال فى ان الوقت حينئذ (لايختص باحدهما) لفرض انه وقت مشترك ، لكن هل اللازم اتيان الأولى اداءاً وقضاءاً ؟ او يخير بين الأولى والثانية اداءاً وقضاءاً ؟ اوان اللازم الاولى اداءاً ويخير قضاءاً؟ او اللازم الاتيان بهما قضاءاً؟ احتمالات اربع الاقرب الاول ، لان الوقت وان كان مشتركا لكن ظاهر قوله عليه السلام: الا انهذه قبل هذه.[1] ان المكلف بههو الاتيان بالظهر والمغرب فى مثل هذا الحال ، فاذا تركها فقد فات الظهر فاللازم قضائها ايضاً .

ووجه الثانى :ان الوقت مشترك ودليل هذه قبل هذه لايشمل المقام لانصرافه الى ما لو تمكن من الاتيان بهما فاذاسقط هذا الدليل ولم يكن دليل آخر على تعيين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٥ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ٢١ .

بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما ، كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات اوبلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن اومات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك.

احداهما لزم القول بالتخير ، بمعونة قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت و جبت الصلاتان.

ووجه الثالث : ان دليل الترتيب انما هو فى الوقت فاذا لم يأت بالظهر فى الوقت فقد مضى الوقت الذى يصلح ان يقع كل من الصلاتين فيه فيصدق فوت ايهما فيتخير بين قضاء ايهما شاء .

ووجه الرابع: هو وجه الثالث باضافة انه يصدق فوتهما ولذا يجب الاتيان بهما جميعا ، ولايخفى مافى كل هذه الأوجه بعد ثلاثة ادلة ، دليل هذه قبل هذه ، و دليل ان الفعل لايمكن ان يكون اوسع من الوقت ، ودليل ان القضاء تابع للفوت الذى لايكون الابالنسبة الى الاولى .

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله : (بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما ، كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات) اوحاضت بعد ان افاقت عن جنونها اوجنت بعد ان انتهى حيضها (اوبلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن اومات) اوحاضت الصبية بعد ان بلغت (بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك) ولذا اختار غيرواحد من المعلقين ماذكرناه من الاتيان بالاولى اداءاً وقضاءاً.

مسألة ـ٤ـ اذا بقي مقدارخمس ركعات الى الغروب .

(مسألة ـ٤ـ اذابقي مقدارخمس ركعات الىالغروب) فيالحضر اوبقي مقدار الاولى وركعة من الثانية مطلقافهل يأتيبهما معاًكما هوالمشهور اوبالاولى فقط؟ او بالثانية ؟ احتمالات :

استدل للاول : بدليل من ادرك ، فانهموسع لدليلالوقت ، فكانه قال: اذا ادركت الوقت لهمافصلهما ، وادراكك جزءاً منالوقت بمثل ادراكك تمامالوقت لكنبرد عليه اندليل من ادرك لايفيد جواز التأخير عمداً الىمقداراداءركعة واتيان الظهرفي هذا الحال يوجب تأخير العصر عمداً الى اداء ركعة ، وهذا ينافي دليل اختصاص العصر بآخر الوقت فيكون مثل ماذاعلم بانهليس لهوقت في اول الوقت الابمقدار اداء خمس ركعات ثمتحيض حيث انه لايمكن التمسك بدليل من ادرك لتقديم الظهر علىالوقت بمقدار ثلاث ركعات منجهة ادراكه للصلاتين .

ويستدل للثاني : بدليل منادرك فانه تدارك ركعة منوقت الظهر، فاللازمان يأتيبها ، اماالعصرفلا،اذلايمكن انيكون التكليف فيوقت هواقل من المكلف به، لكنيرد عليهان منادرك لايشمل الظهر، اذلاوقت فارغ بعدالركعة ولايحق للظهران تأخذالوقت المختص بالعصركما لايحق للعصران تأخذ الوقت المختص بالظهرفي ماذاكان مقدار خمس ركعات فياول الوقت .

ويستدل للثالث: بأنالظهر لامجال لهكما تقدم فيدليل القول الاول ، فاللازم الاتيان بالعصر،كما انالعصر لامجال له في اول الوقت ـ فيما اذا تمكن من خمس ركعات فقط ـ .

هذا ولكن حيثانه يقع التزاحم بين دليل من ادرك وبين دليل الاختصاص

قدم الظهر ، واذا بقى اربع ركعات او اقل قدم العصر ، وفى السفر اذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر واذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب ، و اذا بقى اربع ركعات او اقل قدم العشاء ـ وفى السفر اذا بقى اربع ركعات قدم المغرب ـ

كان مقتضى القاعدة التخيير بين الاتيان بهما اوبالعصر فقط ولازمه صحة الاتيان بهما كماافتاه المشهور ، وان كان فى تعين ذلك نظر فتأمل .

وكيف كان فعلى فتوى المشهور فى مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (واذا بقى اربع ركعات اواقل قدم العصر) فان كان عامدا فى التأخير قضى الظهر بعد ذلك والالم يكن عليه ظهر ، واما اذا بقى الى الغروب مقدار اربع ركعات ونصف ركعة ـ مثلا ـ فانه يقدم العصر ايضاً ، اذ لايأتى دليل من ادرك فيكون دليل الاختصاص حاكما .

(وفى السفر اذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق ، وكذلك اذا بقى مقدار ركعتين ونصف .

(واذا بقى الى نصف الليل) اوالى الصبح على القول الاخر فى آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب ، واذا بقى اربع ركعات اواقل قدم العشاء) اما احتمال ان يأتى بالمغرب ثم بالعشاء ، لانه يشمله دليل من ادرك ففيه ان دليل الاختصاص لايدع مجالا لدليل من ادرك ، اذ دليل الاختصاص يقول: لاادراك ، فلا موضوع لدليل من ادرك .

(وفى السفر اذا بقى اربع ركعات قدم المغرب) لامكان الاتيان بهما بادراك ركعة من العشاء

واذا بقى اقل قدم العشاءِ ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدهـا ركعةاوازيد والظاهر انهاحينئذ اداء ، وان كان الاحوط عدم نية الاداءِ والقضاء .

(واذا بقى اقل قدم العشاء) لانه اذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينافى دليل الاختصاص . (و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعةاو ازيد) لان الوقت وقت لهما ، كما يدل عليه النص والفتوى ، وانما يختص آخر الوقت بالثانية فيما اذا لم يأت بالثانية ، فاذا كان اتيا بها على وجه صحيح وجب الاتيان بالاول ـ كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك ـ.

(والظاهر انها حينئذ أداء)قال فى المستمسك : لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه بوجوب المبادرة الى المغرب فى الفرض وعدم جزمه بكونها اداءاً، انتهى.[1]

واشكاله فى محله ، وان كان ربما يتكلف له بما لايغنى .

(وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء) لاحتمال ان يكون دليل من ادرك خاصاً بالثانية ، وان مقدار الثانية من آخر الوقت للثانية سواء اتى بها قبل ذلك ام لا؟ لكن هذا الاحتياط خالى الوجه .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ٩٥.

مسألة ـ ٥ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة

(مسألة ـ٥ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) فاذا صلى الظهر وفى الأثناء تبين له انه قد صلاها لم يصح ان يقصدها عصرا والوجه فى ذلك واضح ، اذ انقلاب الشيء عما وقع عليه فى التكوينيات محال وفى التشريعيات يحتاج الى الدليل ، اذ ما اتى به من الظهر ، اما ان كان وقع جزءاً من الظهر ، او كان وقع جزءاً من العصر ، او كان مراعى ، لكن الثانى والثالث خلاف ادلة كون الاعمال بالنيات ، فاللازم ان يكون الاول ، فاذا وقع جزءا من الظهر كيف يمكن ان يصير جزءاً من العصر بدون دليل شرعى ، والمفروض انه لادليل ، وما يتوهم من صحة العدول مطلقاً امور :

الاول : قوله : انما الاعمال بالبنيات[1]. فان اطلاقه شامل للنية السابقة واللاحقة والمتوسطة .

الثانى : مادل على صحة العدول من اللاحقة لوحدة المناط .

الثالث : ان الامور الاعتبارية امرها بسيط وهو بيد المعتبر، ولذا قالوا بصحة الاجازة على الكشف وفى الكل مالا يخفى ، اذ ظاهر كون الاعمال بالنيات النية السابقة لا المتوسطة واللاحقة ، ومادل على صحة العدول من اللاحقة خاص بمورده اذ لامناط قطعى فى البين ، والامور الاعتبارية وان كانت بيد المعتبر الا ان المعتبر فى المقام الشارع لا المكلف ، ولذا كان بنائهم على اصالة عدم العدول فى الشرعيات مطلقا ، فاذا نكح دواما لم يصح له ان يعدل الى الانقطاع ، واذا باع شيئا لم يصح

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ ـ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧.

ويجوز العكس .

فلودخل فى الصلاة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناءانه صلاها لايجوز لهالعدول الى العصربل يقطع ويشرع فى العصر.

بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه مـا صلىالظهر فانه يعدل اليها .

ان يعدل الى الهبة ، واذا اعتمر مفردة لميصح انيعدل الىعمرة التمتع الىغيرها الافىمقام دل الدليل الخاص عليه وهوقليل .

(ويجوز العكس) للادلة الخاصة التى تقدمت بعضها مما يفهم منه اطلاق العدول من اللاحقة الى السابقة ، و ان كانت مورد الأدلة خاصا.

(فلو دخل فى الصلاة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناء انه صلاها) او ليس مكلفا بها،كما لوبلغ وقدبقى الىآخرالوقت اربع ركعات فقط .

(لايجوز) اى لايصح (له العدول الى العصربل يقطع و يشرع فى العصر) بل الظاهرانه قطع فىنفسه فلايحتاج الى قاطع اذ لاتكليف بذلك اصلا، ولوعدل لميفعل حراما ، الااذا قصد التشريع، اذ لايقع العدول فنيته لغو.

نعم لوكان قاصدا من الاول التكليف الفعلى و توهمه ظهرا ، استمر فى الاتمام ، ولم يكن ذلك من العدول ، بل من باب الاشتباه فىالتطبيق .

(بخلاف ماذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصرثم تذكر انه ما صلى الظهرفانه يعدل اليها) لزوما ، اذ بطلانها لايجوز كما حقق فى باب عدم جواز قطع الفريضة الواجبة والبقاء عليها لايجوز ، اذ لاتكليف فيكون البقاء تشريعا محرما

. . . .

وانما يجب العدول ولوشك في العصرانه صلى الظهر املا ؟ ولمنقل بقاعدة الفراغ لزم العدول ، ولواحتاط بالاتمام بنية ما فيالذمة كفى واتى بالعصربعد ذلك .

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته ـ ولايجوز له العدول الى العصر ـ فيقطعها و يصلى العصر و اذا كان فى الفرض ـ ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ـ ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً .

(مسألة ـ ٦ ـ اذاكان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته) اذلايصح ذلك ظهراً لان الظهر لايصح فى وقت العصر الذى بنية الاقامة انقلب الى مقدار اربع ركعات .

(ولايجوز له العدول الى العصر) لعدم صحة العدول من السابقة الى اللاحقة (فيقطعها ويصلى العصر) الااذاكان من باب الاشتباه فى التطبيق كما تقدم فى المسئلة السابقة .

(واذاكان فى الفرض) المذكور (ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لانها صاحبة الوقت (ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً) وذلك للمناط فى دليل العدول بين ان كان المعدول اليه واجباً فى الاول او فى الاثناء ، وربما يستشكل بعدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر ، وانما مورده ماكان المعدول اليه واجباً من قبل الشروع .

وفيه : ان العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد ، ومما ذكر يعلم حكم ما اذا شرع فى العصر لضيق الوقت فى الحضر ، ثم سافر بما صار تكليفه

. . . .

القصر ، فانه يعدل الى الظهر ، ولوانعكس بان شرع فى الظهر فىالسفر، ثمحضر ولم‌يكن مجال الا مقدار اربع ركعات ، فانه لايعدل الى العصر ، بل يبطل ما اتى به ويشرع فى العصر .

مسألة ـ ٧ ـ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين

(مسئلة ـ٧ـ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين) عند المصنف تبعاً لاخرين ، بل عن المشهور ذلك ، بل عن الذكرى انه قال : كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك[(١)] ، انتهى .

لكن فى ذلك عندى نظر بل لا استبعد استحباب الجمع مطلقا وانه افضل من التفريق .

استدل للمشهور بجملة من الروايات ، كالروايات الواردة فى تفريق النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم .

وما عن ابن سنان ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا . قال : وقال عليه السلام : وتفريقهما افضل[(٢)] .

ورواية معاوية بن ميسرة قلت لابى‌عبدالله‌عليه‌السلام اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر؟ قال عليه السلام: نعم وما احب ان يفعل ذلك فى كل يوم[(٣)] .

و رواية زرارة ، اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صايت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى

---

(١) الذكرى : ص ١١٩ س ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠ ـ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٥ .

. . . .

الناس؟فقال‌عليه‌السلام : يا زرارةاذازالت الشمس‌فقددخل‌الوقت ولكن اكره‌لك‌ان تتخذه وقتا دائما .[1]

ويرد على‌كل استدلالاتهم ما لا يخفى ، اما قول الذكرى فقيه ان الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفريق ، ويدل على ذلك ما استشهد به الذكرى‌نفسه ولا منافاة به بين ان يكون تعارض بين مستحبين استحباب التعجيل لانه مسارعة ولبعض‌الروايات فى المقام ، واستحباب الاتيان بالنافلة كسائرالمستحبات‌المتعارضة كاستحباب ان ينام الانسان اغلب الليل ، لان لبدنه عليه حقاً واستحباب ان يصلى ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه، الى‌غيرها مما هوواضح، ويؤيد ان التفريق انما هو لاجل النافلة ما فى الرضوى : تؤخر الظهر اناحببت وتعجل العصر اذا لم‌يكن هناك نوافل ولاعلة تمنعك ان تصليها فى‌اول وقتهماوتجمع بينهما فى السفراذلانافلة تمنعك من الجمع .[2]

بل الظاهران الشهرة ايضاً محل نظر ، اذ الشهرة على‌استحباب النافلةلاعلى استحباب التفريق ، وفرق بين الامرين كما لا يخفى ، ولذا ذهب شارح الروضة وصاحب الحدائق والمستند وغيرهم الى‌عدم استحباب‌التفريق.

واما عمل النبى صلى‌الله عليه وآله فهو مجمل هل انه كان لاجل‌النافلة؟ اولاجل نفس التفريق ؟ و لذا قال فى المستند : ان تفريق النبى صلى‌الله عليه وآله بدون النافلة والتعقيب غير مسلم مع انه صرح فى الاخبار بانه صلى‌الله عليه و آله قدكان يجمع من‌غيرعلة ايضاً ، كما فى صحيحة ابن سنان، ان رسول الله‌صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢ س ٢٩ .

....

عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاءفى الحضر من غيرعلة باذان و اقامتين[(١)].

وحمل الجمع على الجمع فىاحد الوقتين الذين اتى بهجبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان.

وفى رواية ابن حكيم[(٢)]: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع، واذا كان بينهما تطوع فلاجمع[(٣)]، انتهى.

نعم لايبعد ان يكون الغالب على دأب رسول الله صلى الله عليه و آله عدم الجمع، بينما الافضل لنا الجمع، و ذلك للروايات الكثيرة الدالة على الاتيان بالصلاة فى اول وقتها، وقدتقدم جملة من تلك الروايات فى بعض المسائل السابقة.

و اما ان الرسول صلىالله عليه وآله كان لايجمع غالباًفلعله لعلمه صلى الله عليه وآلهبانه لايموت كما ورد مثل ذلك فى عدم اتيانه صلىالله عليه وآله بوتيرة العشاء بينما المستحب لنا ان نأتى بالوتيرة كما تقدم فى باب الوتيرة.

ومما تقدم ظهر ان قوله عليه السلام فى خبر ابن سنان:وتفريقهما افضل،يراد بذلك التفريق لأجل النافلة، وقد عرفت ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لايدل على استحباب ذلك مطلقا حتى لنا، كما انرواية ابن ميسرة لاتدل الاعلى استحباب النافلة ايضاً، بان لايترك النافلة دائماً، بل يأخذ بهذا المستحب تارة اخرى ايضاً،

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠ ـ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١.
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٣ ـ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٣.
(٣) المستند : ١ ص ٢٥٤ س ١٥ ـ ١٨.

. . . .

و رواية زرارة محتملة لان يكون ذلك للتقية حتى لايعرف زرارة بالخلاف والافأن عمل زرارة هو الذى اصرت عليه روايات السبحة.

كمكاتبة احمدبن يحيى الى ابىالحسن عليهالسلام وفيها: اذا زالتالشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين سبحة ، فان شئت طولت وانشئت قصرت ثم صل صلاة الظهر ، فاذا فرغت كانبين الظهر والعصر سبحةوهىثمان ركعات وانشئت طولت وانشئت قصرت ثم صل العصر.(١)

ويؤيدكون رواية زرارة للتقية ، ماروواه سالم، عنابى عبدالله عليهالسلامقال سئله انسان ــ واناحاضرــ فقال:ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلونالعصر وبعضهم يصلى الظهر؟ فقال عليهالسلام : اناامرتهم بهذا لوصلوا على وقت عرفـوا فاخذوا برقابهم.(٢)

كماانه يؤيد استحباب التعجيل اول الوقت وانهافضل من النافلة ماروواهابن عجلان فى باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت ، قوله عليه السلام : اذاكنت شاكاً فى الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت فابدء بالفريضة.(٣)

وماروواه الكافىوالتهذيب، عن عباس الناقد قال: تفرق ماكان فىيدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الىابى محمد عليهالسلام، فقالىلى: اجمع بينالصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب.(٤)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٠ ـ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٨ باب التطوع يوم الجمعة ح ٣ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين ح ٦ .
التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٣ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٨٦ .

ومارواه الخصال[١]، عن سعيد قال: سمعت اميرالمؤمنين علي بن ابى طالب عليه‌السلام يقول: «الى ان‌قال» قال عليه‌السلام: الأأنبئكم بعدذلك‌بمايزيد فى‌الرزق؟ قالوابلى ياامير المؤمنين عليه‌السلام ، فقال عليه‌السلام: الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق . الى غيرها ، فراجع باب (٢٣) فى جواز الجمع من جامع احاديث الشيعة .[٢]

وكيف كان فالمتحصل ان روايات التفريق مبتلاة بالا ضطراب الكثير ، وباحتمال التقية ، وبعدم الدلالة الاعلى‌استحباب النافلة فى‌نفسها لانه‌افضل فى‌نفسه، اوانه افضل من الجمع ، وبعدكل ذلك يأتى دور المعارضة مع الروايات التعجيل المؤيدة باستحباب التعجيل فى‌كل عمل خيرى ، فالقول باستحباب التفريق مطلقاً، وبافضليته لأجل النافلة والتعقيب عن‌الجمع غيرتام .

ومماتقدم ظهران الاسوة بالرسول صلى‌الله عليه وآله انما تكون اذالم يكن وجه لفعل الرسول صلى‌الله عليه وآله ، والافالاسوة فى صورة تحقق ذلك الوجه لا مطلقا ، فالقول بالاطلاق خلاف الاسوة ، مثلاان الرسول صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن‌ابى،[٣] لمصلحة خاصة مخصصة ، لقوله‌تعالى : «ولاتصل على‌احد منهم مات ابداً»[٤] فالقول بجواز الاسوة به صلى‌الله عليه وآله فى الصلاة على كل منافق ، ولو بدون المصلحة الخاصة خلاف الاسوة ، وانما الاسوة الصلاة على المنافق‌اذا

(١) الخصال : ص ٥٠٥ ـ باب الستة عشرح ٢ .
(٢) ج ٤ ص ٢٠٢ ـ ٢١٠ « أبواب المواقيت » .
(٣) البحار : ج ٢١ ص ١٩٩ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

ويكفي مسماه ، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لايخلو عن اشكال .

كانت هناك مصلحة خاصة ، وفي المقام الرسول صلى الله عليه وآله كان يفرق لمحتمل امر خاص ، وهو انه صلى الله عليه وآله عالم بانه لايموت ـ كما ورد مثله في الوتيرة ـ فلا يكون عمله صلى الله عليه وآله دليلا على امر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً والقول باصالة عدم هذا الاحتمال غير تام اذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلايكون دليلا على وجه خاص ، وقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني اصلي.[1] ظاهره الكيفية الصلاتية من المقارنات والاجزاء والشرائط، لاكل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه ، وذلك لانصراف الكيفية من قوله صلى الله عليه وآله ذلك .

(ويكفي مسماه) وذلك لاطلاق نص الصادق عليه السلام بقوله : و تفريقهما افضل.[2]

لكن ربمايقال ان المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لامطلق المسمى .

(وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه) للروايات المتعددة الواردة في الاتيان بالظهر بعد السبحة ثم السبحة ثم العصر مما يدل على ان التفريق يكون بقدر السبحة .

(الا انه لايخلو عن اشكال)اذ جواز ذلك لايدل على ان ما عداه ليس مستحباً احق بالاتباع ، لانه من مفهوم اللقب ، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٠ ـ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٧ .

....

منه مما كان يفعله الرسول صلى‌الله عليه وآله الذى كان لايكتفى بفعل النافلة ، بل كان يؤخر العصر مقدار القامتين ، وهذا هو ما يسميه الفقهاء باوقات الفضيلة من قدمين واربعة وذراعين و قامة وقامتين، ولذا افتى بعض المعلقين بذلك‌ان‌اراد درك فضيلة التفريق .

مسألة ـ٨ـ قدعرفت ان للعشاء وقت فضيلة ، وهومن ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين ، و ذكروا ان العصر ايضا كذلك ، فله وقت فضيلة و هو من المثل الى المثلين ، ووقتا اجزاءٍ من الطرفين .

لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل .

(مسألة ـ٨ـ قدعرفت ان للعشاء وقت فضيلة، وهومن ذهاب الشفق الى ثلث الليل) وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا ، كما تقدم فيما ذكره بقوله : (ووقتا اجزاء من الطرفين) قبل الشفق وبعد ثلث الليل .

(وذكروا ان العصر ايضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهومن المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين) قبل المثل وبعد المثلين ، و كان فى المسئلتين اقوال اخر ايضاً كالذراع والذراعين ، وغيره .

(لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال) اى بعد اداء الظهر لاستحالة الفضيلة فى وقت لايجوز ادائه، الا ان يراد المجموع من حيث المجموع، مثل قولنا ابتداء فضيلة الظهر الزوال مع ان المراد به المجموع لا كل جزء.

(نعم الاحوط) عند المصنف (فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل) لروايات المثل ، لكن قد يستشكل بان روايات الذراع اقوى فى الدلالة والذى نستظهره ان كلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كلما كان اقرب الى الوقت افضل ،

....

و فى الاتيان بالنافلة فضل كما فى الاتيان بالتعقيب والمثل و الذراع ونحوهما لاخصوصية لها الا لامر خارجى ، و قد تقدم الاشارة الى ذلك ، كما سيأتى ايضاً ان شاء الله تعالى .

مسألة ـ٩ـ يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة وفى وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه

(مسألة ـ ٩ ـ يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة)بان لايؤخرها الى وسط وقت الفضيلة اوالى آخره (وفى وقت الاجزاء) فاذا انتهى وقت الفضيلة يأتى بها ايضاً اسرع فاسرع ، وذلك لما سبق من انه مسارعة فى الخير، وللروايات الخاصة .

(بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل) فاذا لم يصدق التعجيل لم يفت الفاضل والمفضول، مثلا الصلاة قبل ساعة من الغروب افضل من الصلاة قبل نصف ساعة وان لم يصدق على قبل الساعة التعجيل .

مسألة ـ١٠ـ يستحب الغلس بصلاة الصبح اى الاتيان بهاقبل الاسفار فى حال الظلمة .

(مسألة ـ ١٠ ـ يستحب الغلس بصلاة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة) لجملة من الروايات :

كالمروى فى مجالس الشيخ : ان ابا عبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو وقبل انيستعرض، وكان يقول: وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كـان مشهوداً »[١] ان ملائكة الليل يصعد و ملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتى[٢] .

ورواية اسحاق قال : قلت لابىعبدالله عليهالسلاماخبرنى عنافضلالمواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر[٣] الحديث .

و فى مرسلة النهاية عن صلاة الفجر ، الى ان قال عليه السلام : لان النبى كان يغلس بها ويقر بها من الليل[٤] . الى غيرها من الروايات .

لكن تعارضها روايات اخردالةعلىاستحبابانيصليهاعند اضائةاطرافالافق حسناً ، كقول الصادق عليه السلام ، حين سئل عنوقتالصبح ؟ فقال : حينيعترض الفجر ويضىء حسنا[٥] .

وقول الرضا عليه السلام ، انه قال : صل صلا ةالغداة اذا طلع الفجرواضاء حسناً[٦] .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٧٨ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٧٠٤ ـ مجلس ١٧ ذي القعدة ٤٥٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ ـ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩١ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

....

وقول ابى جعفرعليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً[١]. الى غيرها .

لكن الظاهر ان المراد بهذه الروايات في قبال الصلاة قبل ذلك عند طلوع الفجر الاول ، ولذا قال المستند : بان المراد بها وضوح الصبح وتيقنه[٢]، هذا مضافاً الى ادلة المسارعة الى الخير .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٢٤١ س ١ .

مسألة - ١١ - كل صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو اداء، ويجب الاتيان به

(مسألة -١١- كل صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو اداء، ويجب الاتيان به) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، بل عن المنتهى لاخلاف فيه بين اهل العلم[(١)]، وعن التذكرة والمدارك انه اجماعى، لكن ربما ينقل الخلاف عن السرائر، و كانه للاصل بعد عدم امكان ان يكون الوقت اضيق من التكليف، والاعتبار وان صح لكنه يتوقف على الدليل المفقود بنظره، اذ لايعمل هو باخبار الاحاد، لكن الادلة الواردة فى المقام بمعونة الشهرة المحققة والاجماع المنقول كافية فى الاستناد للخروج عن الاصل، ففى خبر الاصبغ بن نباتة قال اميرالمؤمنين عليه‌السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة[(٢)].

و موثق عمار: فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته[(٣)].

ونحوه حديثه الاخر مع زيادة قوله: وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[(٤)].

وما رواه فى الذكرى، عن النبى صلى الله عليه وآله: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر[(٥)].

---

(١) المنتهى: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ - الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٧ - الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٣ ص ١٥٨ - الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) الذكرى: ص ١٢٢ س ٩.

....

وفى مرسله الاخر عنه صلى الله عليه وآله : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.(١)

و ما رواه فى كتاب الاستغاثة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من ادرك من صلاةالعصر ركعةواحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فيوقتها.(٢)

وعن المدارك انه روى «من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت».(٣)

و هل انه نقل بالمعنى او ظفر بما لم نظفر به، كما ليس بالبعيد ؟ احتمالان: و كيف كان فالروايات المذكورة اشكل عليها بامور:

الأول : ضعف السند و فيه : ان بعضها موثقة و ضعف السند بعد الشهرة غير ضائر .

الثانى : انها خاصة ببعض الصلوات ، وفيه اولا: ان بعضها عام، وثانياً : ان المناط مقطوع به.

الثالث : ان بعضها يحتمل انيرادبه ادراك المأموم امامه فى ركعة كمرسلة الذكرى الثانية ، و فيه : ان هذا الاحتمال لا وجه له ، بل ظاهر الروايةادراكالركعة من الوقتولو بقرينة ذكر الفقهاء والرواياتلها فىهذا الباب.

الرابع : ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة كالموثق، انه فى صدد بيان حكم من صلى ركعة بقصد الاتيان بالصلاة تامة ثم خرج الوقت لامن لم يصل وقد بقى منصلاته مقدارركعة.

---

(١) كما في الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ ـ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ عن الذكرى . .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) المدارك : ص ٢١٥ س ٢٠ .

فانمن ادرك ركعة من الوقت فقدادرك الوقت لكن لايجوز التعمد في التاخير الى ذلك.

وفيه اولا: لانسلمهذا الظاهر ولو بقرينة ذيل الرواية مما يدلعلى ان المدار ادراك الركعة وعدمه.

وثانياً : انه لو سلم عدم دلالة هذه الرواية على الكلية فدلالتها على الحكم في الجملة بضميمة عدم القول بالفصل بالاضافة الى دلالة سائر الاخبار، كافية في الحكم المذكور.

وكيف كان(فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) وسيأتيالكلام في كتاب الخلل حول هلانه يكون ادراك الركعة بمجرد السجود اوبتمام الذكر اوبرفع الرأس .

(لكن لا يجوز التعمد في التأخير الى ذلك) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لاشتراط الوقت ، ثم الظاهر وجوب الاتيان بالصلاة اذا ادرك اقل منالركعة في الوقتلان الميسور لايسقط بالمعسور ولادلالة فيالروايات المذكورة على العدم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة ، ويكفي فيالركعة اقل المسمى ولوبدون السورة ومرة في ذكرالركوع والسجود ان قلنا بعدم كفايتهافي الاختيار ، وهل ان حال اول الوقت كحالآخره ؟ ظاهرهم العدم ، فلوعلم بانه يجن او تحيض او يقتل بعد ركعة من اول الوقت لم يجزله ان يأتي بالصلاة قبل الوقت بحيث تقع ركعة منها داخل الوقت ، لاشتراط الوقت ، وعدم الدليل على المماثلة بين اول الوقت وآخره الا المناط وهوغيرمعلوم ، والاما دل على انه لو صلى اشتباها قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته ، وهوغيرمرتبط بالمقام ، وكما انه لايجوز للمكلف التأخير الى ان تبقى ركعة ،كذلك لايجوز له ان يصلي

....

في مكان له ركعة من الوقت بينما يتمكن من الصلوة الكاملة في الوقت كما اذا امكنه ان يصعد على الجبل لتكون كل صلاته في الوقت ، او امكنه ركوب الطائرة المشايعة للشمس في مسيرها او نحو ذلك فتأمل ، هذا اذا تعمد التأخير ، اما اذا لم يتعمد لم يجب لانه لادليل على وجوب ادخال الانسان نفسه في موضوع جديد ليترتب عليه التكليف المرتبط بذلك الموضوع الا اذا كان دليل يدل على الوجوب.

فصل
فی اوقات الرواتب

مسألة ـ ١ ـ وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع ، والعصر الى الذراعين ، اى سبعی الشاخص ، واربعة اسباعه

فصل
فی اوقات الرواتب

(مسألة ـ ١ ـ وقت نافلة الظهرمن الزوال الى الذراع، والعصر الىالذراعين اى سبعی الشاخص ، واربعةاسباعه) فان الشاخص يقسم سبعة اقسام ، فكل سبع فی الانسان يساوی القدم، وكل قدمين يساوی ذراعا ولذا يعبر عن سبعی الشاخص بالذراع ، وعن سبعة بالقدم.

ثم ان فی المسألة اقوالا ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف من الذراع و الذراعين ، وهذا القول هو الـذی اختاره نهاية الاحكام و المصباح والوسيلة والشرائع و النافع والفاضل فی جملة من كتبه ، بل قيل هو الاشهر ، كما فی المستند ، بل نسب الى المشهور كما فی المستمسك .

الثانی : امتداد الوقت الى المثل لنافلة الظهر و الى المثلين لنافلة العصر ،

بل الى آخروقت اجزاء الفريضتين على الاقوى

وحكي عن الخلاف والحلي والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية والتبصرة و الروض والروضة وجامع المقاصد، وربما يستثنى مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع .

الثالث : ماختاره المصنف بقوله : (بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى) وهذا هو الذى اختاره المستند قال : وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والدى فى مد ، وهو المحكى عن الحلبى ، بل ظاهر المبسوط والاصباح والدروس والبيان ، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها الى المثل والمثلين من القائلين بانهما وقتان بانهما وقتان للمختار[١] ، انتهى .

اقول : اما كون اول وقت نافلة الظهر من الزوال فلا اشكال فيه ولا خلاف بل اجماعاً كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، ويدل عليه متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الاخر ، واما آخر الوقت فالاقوى هو ما اختاره المصنف ، ويدل عليه اطلاقات ادلة النافلة ، و ما سيأتى فى المسألة الثانية من ان النافلة كالهدية ، بالاضافة إلى الروايات الخاصة .

كرواية سماعة : وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت[٢] .

و مرسلة ابن الحكم : صلاة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهار شئت انشئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره[٣] .

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤١ س ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٤ ـ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٦ .

. . . .

بل ويؤيده اويدل عليه ماطلق من روايات السبحة ، كقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن حنظلة : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت.[١]

وقوله عليه السلام في خبر زرارة : واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحة التي جرت بها السنة أمامها[٢] الى غيرها من الروايات .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات :

كرواية اسماعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال قلت لم؟ قال عليه السلام: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.[٣]

وصحيحة زرارة: حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر. ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال : لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدئت بالفريضة وتركت النافلة.[٤]

ولايخفى ان صدر الصحيحة يتضمن القدمين والاربعة وانهما مع الذراع والذراعين بمعنى ، وذلك ايضاً مورد كلام الاصحاب وجملة من الروايات ، ومثل الصحيحة موثقتان لزرارة .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٦ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٥ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٧ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤ .

. . . .

و موثقة عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ، وللرجل ان يصلي من نوافل الأولى مابين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل[١] .

ولا يخفى ان التعبير معقد كما هو دأب عمار ـ على ماذكروا ـ وان كان مراده واضحاً، هذا بالاضافة الى الاخبار الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين بضميمة المصرحة بانه انما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة، وقد اشكل في هذه الروايات بجملة من الاشكالات مذكورة في المفصلات اوضحها الحمل على الافضلية جمعاً بينها وبين اخبار القول المختار، ويدل عليه رواية الغساني صلاة النهار،صلاة النوافل كم هي ؟ قال : ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل[٢] .

واستدل للقول الثاني : بجملة من الادلة، مثل مادل على ان حائط مسجد كان قامة فاذامضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذامضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، بناءاً على ان المراد بالذراع القامة .

وموثقة زرارة : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر[٣] .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٣ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ١٢٣ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٧ ـ الباب ١٥١ في وقت النوافل ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٥ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، و بعد الذراعين تقديم العصر

بناءاً على ان التأخيرفي الروايتين انماهو لأجل النافلة، وماطلق فيه فعل النافلة بعد تقييده بما اشتهرعندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضة فلا آخرلها الا المثل والمثلين، وفي الكل مالايخفى ، اذ المراد بالذراع هومعناه لاالقامة ، لانه الظاهرمنه، ويدل عليه الرضوى : انماظل القامة «اى الشاخص» قامة لان حائط مسجد رسول اللهصلى اللهعليه وآله كان قامة انسان [١]، والموثقة لاتدل على اكثر من الجواز والا فالأفضل الى القدمين والاربعة لتواتر النصوص بذلك ، والمطلق لاوجه لتقييده بعد صحة ابقائه على حاله كما عرفت في القول المختار .

والحاصل ان ادلتهم بين ما لادلالة له وبين مالا خصوصية للمثل فيه، بل يدل على القول المختار ، وعلى هذا فالأفضل فصل النافلة مخففاً ـ كما تقدم في بعض الاخبار ـ وبعده الاتيان بهاان شاءطول وان شئت قصر كمافي اخبار اخر ـ وبعده الى الذراع ثم الى آخر الوقت.

(وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، وبعد الذراعين تقديم العصر) وكانه للتعليل في رواية اسماعيل الجعفي بقوله عليه السلام : لئلايؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

لكن لا يخفى ان الظاهر منه اختصاص ذلك بما اذاجاء بالفريضة في وقت الفضيلة اما اذا اراد ان يأتي بها في وقت الاجزاء فلادليل على هذه الاولوية، بل مطلقات تقديم النافلة محكمة ، بل ربمايقال بعدم معلومية الاولوية الى المثل والمثلين لظهور الدليل في كون الوقت باقياً بهما فلاتزاحمهما النافلة فاولوية تقديم الفريضتين.

---

(١) فقه الرضا: ص ٣ س ٤ .

والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ـ فالحدان الاولان للافضلية ـ ومع ذلك الاحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين .

(والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين) غير معلوم الوجه ، الاان يتمسك لذلك برواية زرارة الاتية .

وكيف كان (فـ) على ما قويناه من امتداد وقت النافلة يكون (الحدان الاولان) الذراع والذراعان (للافضلية) وينوى بالنافلة الاداء مطلقا .

(ومع ذلك الاحوط بعدالذراع والذراعين عدم التعرض لنيةالاداء والقضاء فىالنافلتين) خروجاً عن خلاف من قال بانها تكون حينئذ قضاءاً بقي شيء و هو ان الظاهر كون الذراع والذراعين وقت النافلة فيأتى بالفريضة بعدهما ، لانه يأتى بالفريضة فى آخرالذراع والذراعين ، وان كان ذلك افضل ، ويدل على الاول رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام و فيه : لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً مـن الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة[١] .

ومثلها ماورد عن الصادق عليه السلام ، وفيه : سئلته عن صلوة الظهر ؟ فقال عليه السلام: اذا كان الفىء ذراعاً، قلت: ذراعاً من اى شيء ؟ قال: ذراعاً من فيئك[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و٤ .

....

ويدل على الثانى : اى افضلية الاتيان بالفريضة فى الذراع والذراعين مكاتبة محمدبن الفرج: اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة على قدمين ثم صل سبحتك و احب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام[1].

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٩ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١.

مسألة-٢-المشهورعدم جوازتقديم نافلتى الظهروالعصرفى غير يوم الجمعة على الزوال، وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة

(مسألة - ٢ - المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة على الزوال ، وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده) وحكاه المستند عن المعظم وهناك قولان آخران فى المسئلة :

فالقول الثانى: من الاقوال الجواز مطلقاً كما اختاره المنصف بقوله: (لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة) وذهب الى هذا القول طائفة من متأخرى المتأخرين .

والقول الثالث : التفصيل بين صورة خوف فواتها فى وقتها وعدم التمكن من قضائها، فالجواز وبين غير هذه الصورة فالمنع اختاره الشيخ فى بعض كتبه، والشهيد والحدائق والمعتمد والمستند فى الجملة ، والاقرب هو ما اختاره الماتن ، لجملة من الروايات :

كرواية محمد بن عذافر قال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخرمنها ماشئت[1] .

ورواية عمربن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام : اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت[2] .

وخبر سيف بن عبدالاعلى، عنه عليه السلام، عن نافلة النهار؟ قال: ست عشرة متى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٠ - الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ - الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣ .

....

مانشطت، ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها ، فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى أتى بها قبلت.[١]

وصحيحة زرارة : ماصلى رسول الله صلى الله عليه و آله الضحى قط . فقلت: الم تخبرني انه صلى الله عليه و آله كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات؟ قال عليه السلام : بلى انه كان يصلى يجعلها من الثمان التى بعد الظهر.[٢]

ومرسلة على بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة النهار ست عشرة ركعة ايها النهار شئت ، ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه و ان شئت فى آخره.[٣]

ورواية الغسانى المتقدمة عن الصادق عليه السلام «فى نوافل النهار» : فى اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الاانك اذا صليتها فى مواقيتها افضل.[٤]

وما رواه قرب الاسناد ، عن على بن جعفر قال : قال اخى عليه السلام : نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم.[٥]

وفى رواية الدعائم : لابأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر[٦]

وفى الرضوى : صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده « الى ان قال » لابأس ان تصليها اذا بقى من الليل ربع[٧]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٧.
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٠ ـ الباب ٣٧ منأبواب المواقيت ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ج ٣ ص ١٦٩ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٦.
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٥.
(٥) قرب الاسناد : ص ٩٧.
(٦) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٩ ـ « في ذكر مواقيت الصلاة » .
(٧) فقه الرضا ص ١٣ س ١١.

....

اما القول بعدم الجواز مطلقاً فقداستدل بجملة من الروايات :

كصحيح ابن اذينة ، عن عـدة انهم سمعوا اباجعفر عليه السلام يقول : كان اميرالمؤمنين عليه السلام لايصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس ، ولامن الليل بعد مايصلى العشاء حتى ينتصف الليل[(١)] .

وصحيح زرارة، عنه عليه السلام كان علي عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس[(٢)] . وغيرهما .

ومثلهما في الدلالة ما دل على الأوقات الخاصة ، خصوصاً الروايات المعللة بان نافلة الظهر لفائدة كذا[(٣)] ، والغفيلة لفائدة كذا[(٤)] ، وصلوة الليل لفائدة كذا[(٥)] .

و فيه : ان الروايات السابقة حاكمة على هذه الروايات ولامنافاة بين الافضلية واصل التشريع كما هوواضح ، واحتمال اعراض المشهور عن الروايات السابقة ـ كما قيل ـ غير ضار ، اذ الاعراض لوحصل لم يسقطها من الحجية بعد مجال التسامح ، هذا مضافا الى انه لم يحقق الأعراض ، ولوحقق فمن المحتمل انهم رووا هذه الروايات معارضة بروايات التوقيت ، وحيث لانرى المعارضة لم يكن وجه للاسقاط .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٧ ـ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٨ ـ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٣) كالمروي في مصباح المتهجد ص ٢١٧ .
(٤) كالمروي في الفقيه : ج ١ ص ٧٥٣ ـ الباب ٨٧ في ثواب التنفل ح ١ .
(٥) كالمروي في الفقيه : ج ١ ص ٢٩٨ ـ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل .

اما المفصل فقد استدل بجملة من الروايات :

كرواية ابن مسلم قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار؟ فقال عليه السلام : نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها .[١]

ورواية اسماعيل، قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اشتغل؟ قال عليه السلام: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال .[٢] ورواية سيف المتقدمة .

ورواية صفوان قال : صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت باذان واقامتين . وقال عليه السلام : انى على حاجة فتنفلوا .[٣] الى غيرها .

وفيه : انها لاتعارض روايات المختار ، اذ الجمع بين الجميع يقتضى افضلية الوقت ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل ثم الاتيان بها فى اى وقت شاء مطلقاً.

ثم انه وردت نصوص كثيرة فى تقديم نافلة الجمعة على الزوال ، ولذا قال المصنف فى غير يوم الجمعة : والظاهر ان التوسعة فى النافلة شاملة لغير اليوم ايضاً بان يأتى بنافلة الجمعة الخميس او السبت مثلا وان كان الافضل فى نفس اليوم ،

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٨ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٩ ـ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين ح ٥ .

....

وكذلك ان يأتى بها فى الليل او النهاروان كان لايبعد افضلية المماثلة فيأتى بنوافل النهار فى النهار وبنوافل الليل فى الليل .

ثم ان اطلاق بعض روايات المختار يقتضى جوازالاتيان باى النوافل الموقتة كصلاة الغدير ونوافل شهر رمضان وغيرها، فى اى وقت، وان لم ار من تعرض لذلك.

مسألة -٣- نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والاولى تفريقها بان يأتى ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده.

(مسألة -٣- نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والاولى تفريقها بان يأتى ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده) كما هو المشهور، ويدل عليه بعض الروايات. وفى المسئلة اقوال فى اصل عدد الركعات، وفى وقت ادائها سيأتى تفصيلها فى باب صلاة الجمعة انشاالله تعالى.

وانما نذكرهنا بعض الروايات الدالة على ماذكره المصنف كالتى رواها فى مصباح الشريعة قال: ثم تصلى نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية، عن الرضا عليه السلام انه قال: تصلى ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها اثنتى عشرة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة وركعتين عند الزوال.[1]

ومثله رواية سعد عن الرضا عليه السلام، الاان فى آخرها: وركعتان بعد الزوال.[2]

ولايخفى ان عمل المشهور بذلك كاف وان لم يكن معينا، اذهناك كيفيات اخر ايضاً من تأخير بعضها بين الظهرين، اوبعد العصر، اوالاتيان بعدد اقل او اكثر، والظاهر انها مستحبات متزاحمة، وان كان الذهاب الى ماذهب اليه المشهور معضود بالشهرة التى امر باتباعها فى تعارض الروايات فتأمل.

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٣٠٩ في نوافل الجمعة.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

مسألة ــ ٤ــ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية.

(مسألة ـ ٤ ـ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية) كما هو المشهور ، بل عن شرح القواعد والمدارك عدم الخلاف فيه وعن ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه .

اقول: امابالنسبةان اول وقتها بعد صلاة المغرب فلا اشكال فيه ولا خلاف ، واما ان آخر وقتها ما ذكر فقد خالف فيه جماعة فقالوا بان آخر وقتها آخر وقت الفريضة .

قال في المستند : وهوالاظهر وفاقاً للحلبي والشهيد والمدارك واكثر الثالثة ومنهم والدى فى المعتمد[1].

وقال في المستمسك: انه اختار اومال الى ذلك محكي الذكرى والدروس والحبل المتين وكشف اللثام والذخيرة وغيرها[2]، وهذا هو الاقرب ويدل عليه اطلاق ادلتها المقتضى لامتدادها بامتداد وقت الفريضة ، كقوله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن فى حضر ولا سفر[3].

وقوله عليه السلام : لاتدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولاحضر[4].
وهكذا غيرهما من الروايات .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٢ ـ س ١٤ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١٠٩ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٦٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ .

....

اما المشهور فقد استدلوا بامور :

الاول : الاجماع المدعى ، وفيه الاشكال صغرى و كبرى .

الثانى : ان سائر النوافل لايمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمن المستبعد ان لاتكون نافلة المغرب كذلك ، وفيه نظر اولا : حيث الاشكال فى المقيس عليه كما عرفت فى الظهرين .

وثانيا : ان الاستبعاد لايقاوم الاطلاق .

الثالث : الاخبار المتضمنة ان المفيض من عرفات اذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء وفيه : انه لادلالة فيه على المقام اذ لعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين فى خصوص المورد .

الرابع : الاخبار الدالة على انه لاتطوع فى وقت الفريضة ، وفيه : انها مقيدة باطلاقات نافلة المغرب لو سلم اصل دلالتها .

الخامس : ما ورد ان النبى صلى الله عليه و آله لم يكن يصلى بعد العشاء شيئاً الى نصف الليل ، وفيه : انه لاربط له بالمقام ، فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى المغرب اول الليل و كان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن اخر المغرب اولم يصل النافلة بعدها حتى صلى العشاء ، و حيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الاقرب ، و ان كان الاحتياط يقتضى عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين .

مسألة ــ٥ــ وقت نافلة العشاء و هى الوتيرة ــ يمتد بامتداد وقتها ــ والاولى كونها عقيبها ــ من غير فصل معتد به ــ

(مسألة -٥- وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة) يبتدء من بعد العشاء ، بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و(يمتد بامتداد وقتها) كما هو المشهور، بل فى المستند بلاخلاف اجده. وفى الحدائق : ظاهرهم الأجماع عليه وعن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، و يدل على ذلك اولا و آخراً اطلاقات الأدلة و تصريح بعضها بانها يؤتى بها بعد العشاء ولامعارض لها من نص او فتوى .

(والاولى كونها عقيبها) لظاهر فتوى الجواهروغيره به ، بل ربما يقال بانه المنساق من كونها بعد العشاء ، لكن ربما يقال ان الأطلاق يقتضى جواز الاتيان بها الى آخر وقت العشاء ، وان قدم العشاء اول الليل ، كما هو كذلك بالنسبة الى كون نافلة الظهر قبلها، اذ يصح ان يتنفل ثم يأتى بالظهر آخر الوقت بعد ساعات.

نعم الظاهر استحباب الأستعجال ، لا لانه من المسارعة ، بل لظاهر قوله عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر[1].

ولما دل على انها بدل عن الوتر آخر الليل، لاحتمال حدوث حدث بالانسان.

ثم انه لا اشكال فى ان وقت نافلة الظهرين و المغربين ينتهى بـانتهاء وقت الفريضة ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و كانه للانصراف من الادلة .

اما قوله:(من غير فصل معتد به) فكانه لانصراف العبدية ، لكنه بدوى لايمكن

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ص ٧٠ ـ الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ .

و اذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فــي بعض الليالى بعـد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

ان يتمسك به لاجل الحكم الاستحبابى، ولعله لذا قال المصنف: والاولى.

(واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها) كما عن الشيخين واتباعهما ، بل قيل انه المشهور ، وقد ارسله انه المشهور ، وقد ارسله بعضهم ارسال المسلمات، لكن فى المستند قال : لفتوى هذين الجليلين ـ اى الشيخين ـ والافلا اعرف عليه دليلا آخر[(١)]، وربما يستدل له ـ كما فى الحدائق بحسنة زرارة : وليكن آخرصلاتك ووتر ليلتك[(٢)] وفيه ان ظاهره الوتر التى هى من صلاة الليل لاالوتيرة فانه وان اطلق الوتر على الوتيرة فى بعض الاخبار، الا ان ذلك لايعين ارادتها هنا من الوتر ، بل المنصرف عنه وتر الليل ، وقديستدل له بصحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الا بوتر[(٣)].

وفيه : ان الظاهرمنه ـ كما فى المستمسك ـ فعل الوتر سواءأكان المراد من البيات النوم اوالاعم[(٤)]، انتهى . فلاربط لان يكون خاتمة الصلوات ، وعلى اى حال فلااشكال فى انه لواخرالعشاء عمدا اواضطرا الىقريب السحرلايكون الافضل له تأخيرالوتيرة الىمابعد صلاة الليل ، ولاان الافضل له عدم صلاة الليل اصلاحتى يكون الوتيرة اخيرالصلوات، كما انه لاينبغى الاشكال فى انه اذا تجدد بعدالوتيرة مايقتضى الصلاة من زيارة للمعصوم اواحرام اوما اشبه لايستحب ترك تلك الصلاة

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٢ س ٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٣ ـ الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ـ الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ .

(٤) المستمسك : ج ٥ ص ١١٠ .

....

لاجل الوتيرة،ومن ذلك ما اذا اراد النوم حيث يستحب ان يأتى بركعتين من النافلة .

فعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الاوابين.[١]

وعن المستدرك ، عن خديجة رضوان الله عليها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المنزل دعا بالاناء فتطهر للصلاة ثم يقوم فيصلي ركعتين يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه.[٢]

---

(١) الجعفريات : ص ٣٦ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب احكام المساكن ح ٥ .

مسألة ـ ٦ـ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية .

(مسألة ـ ٦ ـ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية) اما اول ان وقتها ذلك فهو المحكي عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والارشاد و القواعد ، خلافاً لمن قال بان وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاة الليل ان يصليها ولو اول الليل وفاقاً للمشهور، وفي المستند: على الاظهر الاشهر، بل عن الغنية والسرائر الاجماع[(١)]، ولمن قال بان وقتها اول السدس الاخير كالاسكافي، ففي المسئلة اقوال ثلاثة:

استدل للقول الاول بامور:

الاول : ان ذلك مقتضى اطلاق نافلة الفجر، فان المنصرف ان النافلة للفجر مثل نافلة الظهر و نافلة المغرب، ونحوهما .

الثاني : استصحاب عدم المشروعية قبل الفجر .

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال ابو عبدالله عليه السلام : صلهما بعد ما يطلع الفجر.[(٢)]

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز قال ابو عبدالله عليه السلام : صلهما بعد الفجر.[(٣)]

وصحيحة الحلبي: صلهما بعد ما طلع الفجر.[(٤)]

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وقت صلاة ركعتي الفجر بعد إعتراض الفجر[(٥)].

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٥ ـ س ٨.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٤ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ١٤٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٩١ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٩ « في ذكر مواقيت الصلاة » .

. . . .

و رواية الغوالى ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال : وكان صلى‌الله عليه وآله يصلى ركعتى الفجراذاسمع‌الاذان‌ويخففها.[1]

الى غيرها ، لكن يرد على الكل ما لايخفى ، اذ الانصراف لا وجه له مع وجود الدليل على‌الخلاف، كما لامجال للاصل مع الدليل.

اما الروايات فلابد من حملها على التقية اوعلى الجواز بقرينة الروايات الاخر ، اما الحمل على التقية ، فلما رواه التهذيب و الاستبصار ، عن ابى بصير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، متى اصلى ركعتى الفجر؟ قال فقال‌لى: بعد طلوع الفجر . قلت له : ان اباجعفرعليه السلام امرنى ان اصليها قبل طلوع‌الفجر، فقال عليه السلام ياابامحمد ان الشيعة اتوا ابى‌مسترشدين فافتاهم‌بمرالحق واتونى شكاكا فافتينهم بالتقية.[2]

واما الحمل على الجواز فلمتواتر الروايات الدالة على انها قبل طلوع الفجر ، مما يوجب حمل هذه على الجواز لاالتعين، وهذا هو دليل القول‌الثانى.

فعن زرارة ، قلت لابى‌جعفر عليه السلام ، الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟ فقال عليه السلام: قبل طلوع‌الفجر،فاذاطلع الفجرفقد دخل‌وقت‌الغداة.[3]

وعنه عليه السلام ، عن ابى‌جعفر عليه السلام ايضا قال : سئلته عن ركعتى

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥.

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ١٣٥ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٩٤.

الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٥ ـ الباب ١٥٥ في وقت ركعتي الفجرح ١٧.

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.

. . . .

الفجرقبل الفجر اوبعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل[١].

وعن على بن مهزيار قال : قرئت في كتاب رجل الى ابىجعفر عليه السلام الركعتان اللتانقبل صلاة الفجرمن صلاة الليل هىام‌من صلاة النهاروفى اى وقت اصليها؟ فكتب عليه السلام بخطه: احشهمافىصلاة الليل حشواً[٢].

وعن احمد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجراوبعدالفجر؟ فقال عليه السلام : قال ابوجعفر: احشربهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر[٣].

وعن زرارة: انما على احدكم اذا انتصف الليلان يقوم فيصلى جملةواحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء[٤].

وعن ابى حريز ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام : صل صلاة الليل فى السفر من اول الليلفىالمحمل والوتر وركعتىالفجر[٥]. الىغيرها منالروايات.

اماالاسكافى، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم ، سئلت اباجعفر عليهالسلام عن اول وقت ركعتى الفجر ؟ فقال عليه السلام : سدس الليل الباقى[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٣٠١ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٢ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٥ .

ويجوز دسهـا فى صلاة الليل قبل الفجر ، ولوعند النصف بل ولوقبله اذا قدم صلاة الليل عليه الاان الافضل اعادتها فى وقتها .

واللازم حمل هذه كروايات القول الاول على انهما وقت فى الجملة و ان كانت الوقت قبل ذلك ، ومنه يظهر انقول المصنف : (ويجوزدسها فى صلاة الليل قبل الفجر ، ولوعند النصف بل ولوقبله اذا قدم صلاة الليل عليه) محل نظر .

اما قوله : (الا ان الافضل اعادتها فى وقتها) فسيأتى فى المسألة التالية .

هذا كله تمام الكلام في اول وقت نافلة الفجر، اما آخر وقتها ففيه اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف من انه طلوع الحمرة المشرقية .

الثاني: انه طلوع الفجر الثاني.

الثالث : انه اخروقت الفريضة ، وهذا هوالاقرب ، تبعاً لمحتمل الشرائع ومستقرب الذكرى ومختارالمعتمد ،كما حكاه عنهم المستند ، لاطلاق الادلة كما ذكرناه في الظهرين و المغربين ، و لعمومات التوسعة فى النوافل و انها بمنزلة الهدية كما سبق، ولصحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام، عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال عليه السلام: يركعهما حين تترك الغداة .[1]

وربما يقال بان بدل «تترك» قدروى فى نسخة اخرى «ينزل» من النزول، وفى ثالثة «تنور» فاللفظ مضطرب، وفيه : ان «تترك» و«تنزل» بمعنى واحد و«تنور» نسخة بدل ، والاصل الاعتماد على الاصل.

ويؤيد ما اخترناه ، ما رواه الحسين بن ابى العلاء ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يقوم وقد نور بالغداة ؟ قال عليه السلام : فليصل السجدتين

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

....

اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .[1] فان «نور» شامل لما بعد الحمرة فتأمل .

وكيف كان فالعمدة فى المقام الاطلاقات العامة والاطلاقات الخاصة بنافلة الفجر ، كرواية ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن ركعتى الفجر؟ قال: صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده ،[2] فكما يشمل قبل الفجر الى نصف الليل .

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ومثلها رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ،[3] ورواية اخرى عنه ، عن الباقر عليه السلام ايضاً ،[4] ورواية ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام.[5] الى غيرها .

استدلّ للقول الاول : وهو الاشهر سيما عند من تأخر ، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، بمرسلة اسحاق ، عنه عليه السلام قال: صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر .[6]

وبصحيحة على بن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لايصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما اويؤخرهما ؟ قال عليه السلام : يؤخرهما .[7]

وبرد على الاول : اجمال الدلالة.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٤ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٤ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٧ .
(٧) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

وعلى الثاني : ماذكره المستمسك قال : وفي دلالته على التوقيت تأمل ظاهر[١] هذا بالاضافة الى ان الاطلاقات السابقة اقوى خصوصاً فى المستحبات التى بنائهم عدم تقيد مطلقها بمقيدها .

اما القول الثانى : الذى ذهب اليه الاسكافى والشيخ فى كتابى الحديث ، واختاره الحدائق فقد استدل له بما تقدم ممادل على انهما من صلاة الليل ، وبعدم جواز النافلة فى وقت الفريضة .

وبصحيحة زرارة عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر؟ قال عليه السلام: قبل الفجر انهما من صلاة الليل.[٢]

لكن يرد على الاول: عدم المنافات بين كونهما من صلاة الليل وبين امتداد وقتهما بقرينة الروايات السابقة ، ومنه يظهر الجواب عن الصحيحة فانها تحمل على الافضلية اما عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة فهو غير تام كما سيأتى .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .

مسألة -٧- اذاصلى نافلةالفجرفى وقتها اوقبله ونام بعدهايستحب اعادتها .

(مسألة -٧- اذاصلى نافلة الفجرفى وقتها او قبله و نام بعدها يستحب اعادتها) كما عن السيد والشيخ وجماعة ، واستدل له بصحيح حماد بن عثمان ، قال لى ابوعبدالله عليه‌السلام : ربما صليتهما وعلى ليل فان قمت ولم‌يطلع الفجر اعدتهما.(١)

وموثق زرارة ، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى لاصلى صلاة الليل وافرغ من صلاتى واصلى الركعتين‌وانام‌ما شاء الله‌قبل‌ان يطلع الفجر،فان‌استيقظت عند الفجر اعدتهما.(٢)

وظاهرهما ماذا نام بعدهما ـ كما فى المتن ـ لامطلقا، كما عن‌السيدوالشيخ وجماعة، لكن التسامح كاف فى‌الفتوى بذلك كما اعتمد عليها المستند ومال اليه المستمسك.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٤ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٤ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٩ .

مسألة ـ٨ـ وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثانى .

(مسألة ـ٨ـ وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثانى) وفى المسألة اقوال اربعة:

الاول: ان وقتها من اول الليل مطلقاً كما عن الذكرى والدروس نفى البعد عنه، واختاره المعتمد فى محكى كلماتهم.

الثاني : انه لايصح اتيانها فى اول الليل مطلقاً ، كما عن زرارة و الحلى والفاضل .

الثالث: التفصيل بين خوف الفوت فاول وقتها اول الليل وبين عدم خوف الفوت فاول وقتها نصف الليل ، وقد حكى هذا القول عن الأكثر، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، وعن آخرين نسبته الى الاصحاب، وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه .

الرابع : ان وقتها نصف الليل للمختار و اول الليل لخائف الفوت اذا خاف فوت القضاء ـ كما عن المنتهى والتذكرة ـ او اول الليل للمسافر ـ كما عن العمانى والصدوق ـ والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كرواية سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل.(١)

وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال :لابأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل.(٢)

وصحيحة محمد بن عيسى، قال : كتبت اليه عليه السلام، اسئله يا سيدى روى عن جدك انه قال: لاباس بأن يصلي الرجل صلاة الليل فى اول الليل؟ فكتب عليه السلام:

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٥٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩ .

....

فى اى وقت صلى فهو جائز انشاء الله.[(١)]

و رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : صلاة الليل متى شئت ان تصليها فصلها من اول الليل و آخره بعد ان تصلى العشاء الأخرة و توتر بعد صلاة الليل.[(٢)]

ورواية حسين بن على بن بلال قال : كتبت اليه فى وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عندزوال الليل وهو نصفه افضل، فان فات فاوله وآخره جائز.[(٣)]

بل ورواية محمدبن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلاة الليل اصليها أول الليل ؟ قال : نعم انى لافعل ذلك فان اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل.[(٤)]

و هذه الروايات لاتقيد بما يأتى من المقيدات ،لان التقييد لايأتى فى باب المستحبات ، خصوصاً بعد تصريح بعض الروايات بان النصف افضل .

اما القول الثاني : فقد استدل له بان الموقت لايصح فعله قبل وقته ، وفيه : انالدليل يقول : ان وقت نافلة الليل من اول الليل وان كان فى النصف اوما اشبه ذلك افضل ، كما استدلوا لذلك ايضاً بصحيحة ابن وهب ، ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم ؟ فقال : انى اريد القيام بالصلاة من الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٤ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣ ـ في ذكر مواقيت الصلاة .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١١ .

. . . .

على فعله ؟ قال عليه السلام : قرة عين له ولم يرخص له فى الصلاة فى اول الليل، و قال : القضاء بالنهار افضل[1] .

وفيه اولا: ضعف الدلالة اذ من المحتمل ان يكون سؤالا انكاريا، اى لماذا لايقدم ؟ فهل لم يرخص له التقديم ، ويدل عليه قوله : « افضل » بل حتى وان كان «لم يرخص» اخباراً بكون « افضل » قرينة على انه « لم يرخص » كالترخيص فى نصف الليل .

وثانياً : لابد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلالة على الترخيص الاولى والترخيص الأفضل بقرينة الروايات السابقة .

اما القول الثالث : فقد استدل لعدم الصحة فى حال الاختيار بروايات التوقيف بنصف الليل ونحوه ، كما استدل لصحة الاتيان بمافى اول الليل فى حال الاضطرار بروايات اخر، كموثق سماعة بن مهران ، انه سئل اباالحسن الاول عن وقت صلاة الليل فى السفر؟ فقال عليه السلام : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح[2] .

ورواية ابى حريز، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : صل صلاة فى السفر اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر[3].

ورواية محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام، عن صلاة الليل اصليها اول الليل؟ قال عليه السلام: نعم انى لافعل ذلك، فاذا اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٥ ـ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٢ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٢ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٦ .

....

وصحيح ليث ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن صلاة الليل فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى اول الليل؟ فقال عليه السلام : نعم،نعم مارأيت ونعم ما صنعت .[١]

وصحيح يعقوب مثله ، بزيادة قوله : ثم قال عليه السلام : ثم ان الشباب يكثر النوم فانا امرك به.[٢]

ومرسلة الفقيه ، قال : وسئلته عليه السلام ، عن الرجل يخاف الجنابة فى السفراوفى البرد فيعجل صلاة الليل والوترفى اول الليل ؟ فقال عليه السلام: نعم[٣].

و رواية يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفراوالبرد ايعجل صلاة الليل والوترفى اول الليل ؟ قال عليه السلام: نعم[٤]. الى غيرها من الروايات .

وفيه : ان المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت فى اول الليل بالنسبة الى غير المضطر شرعاً اوعرفاً لابد وان يحمل على المرجوحية لاعلى عدم التشريع ، وذلك لقرينة الروايات السابقة على ذلك .

الاترى انه لوقال المولى : اذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم وقال تصدق بما شئت من درهم او دينار والتصدق بالدينار افضل ، لم يفهم منه الا افضلية التصدق

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٤ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٤ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٧ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٢ ـ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

. . . .

بالدينارفي حالة الامكان ، لأنه لايصح التصدق بالدرهم في هذه الحالة ، و ربما يستشكل على الروايات السابقة بانها شاذة .

وفيه اولا: انها مع كثرتها لايمكن ان يقال بشذوذها وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد لايلحقها بالشذوذ .

وثانياً : حتى انها اذا كانت شاذة لابأس بالعمل بها من جهة التسامح، هذا بالاضافة الى ان الترجيحات لاتأتي في روايات المستحبات ،كما ذكروا في باب التعادل والترجيح .

اما القول الرابع : فقد استدل له بصحيحة ابن وهب ، قلت : وان نسائنا ابكارالجارية تحب الخيرواهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل ، فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذاضعفن وضيعن القضاء .[1]

وفيه : انه محمول على نوع من الافضلية بقرينة الروايات السابقة ، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق و العماني ، حيث استدلا باخبار تقديم المسافر .

وفيه : عدم الدلالة على عدم الوقت مطلقاً في غيرالسفر .

وكيف كان فالقول الاول بالجواز اول الليل مطلقاً ، وان كان غيره افضل هوالمتعين ، وقد ظهرمن جملة من الروايات السابقة ان آخروقت صلاة الليل الفجر الثاني ، فلاحاجة الى تكرارها .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٥ ـ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ .

والافضل اتيانها فى وقت السحر

(والافضل اتيانها في وقت السحر) وهوالذى يترائى من المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : وثمان ركعات في السحر وهى صلاة الليل [١] .

ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : وثمان ركعات السحر. [٢]

وقريب منها ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام [٣] .

ورواية مرازم ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت لهمتى اصلى صلاة الليل؟ قال : صلها آخر الليل [٤] .

و رواية الدعائم ، سئل الباقر عليه السلام ، عن وقت صلاة الليل «الى ان قال» الوقت الذى قال الله فيه : والمستغفرين بالأسحار [٥] ، ان صلاة الليل فى آخره افضل منها قبل ذلك و هو وقت الاجابة [٦] .

وفى رواية الدعائم الثانية ، عن الباقر عليه السلام مثله [٧] .

و خبر ابان قال : قلت لابىعبدالله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤١ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٦ ـ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٥) سورة آل عمران : الآية : ١٧ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٧) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٤ ـ الباب ٤٢ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال عليه السلام : مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب.(١)

و فى رواية سليمان قال عليه السلام : فاذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضائت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلاة الليل «الى ان قال» ومن اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل «فيَطول : خ» فذلك له.(٢)

و فى رواية ابى عبيدة قال عليه السلام : فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم.(٣)

وفى رواية الحلبى ، متى كان يقوم صلى الله عليه وآله ؟ قال بعد ثلث الليل.(٤)

وفى حديث آخر : بعد النصف الليل.(٥) الى غيرها من الروايات .

لكن ربما يقال بانه لم يعلم افضلية القسم الأخيرمطلقا ، لوجود روايات تدل على فضيلة النصف مما لايمكن الجمع بينها ، وبين الروايات السابقة بجمع عرفى الابالقول بالتخيير .

ففى موثقة زرارة: انماعلى احدكم اذا انتصف الليل انيقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء.(٦)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٥ ـ الباب ٦٧ في ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢٩ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٦) التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٣٠١ .

....

وفي مرسلة النهاية في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله : فاذازال نصف الليل صلى ثمان ركعات و اوتر في الربع الاخير بثلاث ركعات.(١)

و رواية العدة ، عن الباقر عليه السلام : كان اميرالمؤمنين لايصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل.(٢)

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قريب منه .(٣)

وعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لايصلي شيئاً من النوافل الا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره .(٤)

و في رواية الفقيه قريب منه ، الا انه قال : فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل.(٥)

وعن فضيل عن احدهما عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ماينتصف الليل ثلث عشرة ركعة .(٦) الى غيرها .

اما الجمع بين الطائفتين بما ذكره المستند من حمل روايات فضل آخر الليل على الأفضلية المطلقة وروايات نصف الليل على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بمتمماتها وتعقيباتها والنومتين والسواك وغيرها بشهادة ذيل رواية المروزي : ومن

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ـ الباب ٣٦ في صلاة رسول الله ح ١ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٣٠ ـ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٧ ـ الباب ١٥١ في وقت نوافل النهار .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ـ الباب ٣٦ في صلاة رسول الله ح ١ .
(٦) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٩ ـ الباب ١٥٢ ـ في أول وقت نوافل الليل ح ١ .

وهـو الثلث الاخيرمن الليل

اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له .

ففيه : ان الجمع المذكور خلاف ظاهر الروايات الثانية ولا شاهد له .

و رواية المروزى يرد عليه مضافاً الى ان «فيطول» «نسخ بدل» انها لادلالة فيها الى التطويل الى الصباح وكيف وهل للانسان وقت ان يصلى ست ساعات اواكثر فى الليالى الطويلة بما يتبع الصلاة من المستحبات .

نعم لاشكال فى ان المشهور هو ما ذكره المصنف ، ولايبعد الالتزام بذلك لما يأتى من الاجماع ، وبعض الروايات عليه فى الجملة فتأمل .

(و) الظاهر لدى المصنف وآخرين ان السحر (هوالثلث الأخير من الليل) واستدل له برواية المروزى المتقدم ، وفيها : « فاذا بقى ثلث من آخر الليل ـ الى ان قال ـ وهو وقت صلاة اليل» .

وصحيح اسماعيل سئلته عن افضل ساعات الليل ؟ فقال عليه‌السلام : الثلث الباقى[1] .

ورواية ابى عبيدة : فاذا ذهب ثلثا الليل ـ كما تقدمت ـ .

بل ورواية الراوندى : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير اجوبه[2] .

هذا لكن المحكى عن جمع من العلماء ان السحر هوالسدس الأخير، وهذا اقرب الى الانصراف لدى العرف وان كان الواقع عندنا مجهولا حيث اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين فى تحديد السحر .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٦٩ ـ الباب ١٧ من أبواب النوافل ح ١ .

وافضله القريب من الفجر

اماالمعلقون للمتن فاكثرهم على ماعندى تعليقاتهم سكتوا على المصنف، وحيث عرفت ان شرع النافلة من نصف الليل وانه لادليل على افضلية قرب الفجر فلااهمية في تحقيق المعنى اللغوى للسحر .

نعم في مثل قوله سبحانه : « وبالأسحارهم يستغفرون»[١] وفيما ورد من ادعية السحر لابد من تحقيق ذلك ، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعة وما اشبه ، اما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق ومع الشك في الربع الثالث من الليل وما اشبه ، فاستصحاب عدم السحر محكم .

(وافضله القريب من الفجر) وهذا هوالمحكي عن الاكثر، كما في المستند بل المشهور ، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى ، وظاهر التذكرة وحاشية المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وكفى بذلك دليلا، وان لم نقل بالتسامح، لان اجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجدوه ، و ربما يستدل له بجملة من الأدلة :

كرواية مرازم عن الصادق عليه السلام قال: قلت له، متى اصلى صلاة الليل قال : صلها آخر الليل .[٢]

وموثق سليمان بن خالد،[٣] عنه عليه السلام قال : وثمان ركعات في آخر الليل.

ورواية ابى بصير : واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .[٤]

---

(١) سورة الذاريات : الآية ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥ ـ الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢ ـ الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ .

. . . .

هذا بالاضافة الى جملة من الاشعارات فى روايات اخر ، كالاخبار الدالة على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول (١) ، والاخبار الواردة فى فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه (٢) ، الى غيرها، وبعد الفتوى والرواية، والاشعارلامجال لاحتمال افضلية نصف الليل من جهة فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ادلـة الاستباق و المسارعة .

ثم انهم اختلفوا فى التعبير ، فالمصنف عبر بافضلية القريب مـن الفجر ، والمشهور عبروا بأنه كلماكان اقرب الى الفجر كان افضل ولابأس بالثانى لفتوى المشهوربضميمة التسامح .

ثم الظاهرانه لافضل فى كل من الجمع والتفريق ، وان كان ربما يقال بالاول من جهة المسارعة .

ورواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة . (٣)

وربما يقال بالثانى من جهة انه اشق ، وافضل الاعمال أحمزها . (٤)

وصحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امربوضوئه وسواكه يوضع عندرأسه مخمراً غير قد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ، ثم يرقد ثم

(١) كالمروي في الوسائل : ج ٣ ص ١٥٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح .
(٢) كالمروي في الوسائل : ج ٣ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٣٠١ .
(٤) مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٦ .

. . . .

يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ، فاذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين . ثم قال عليه السلام : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة[١] . قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل[٢] .

وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل[٣] .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الليل مراراً وذلك اشد القيام[٤] . ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبي.

وفي رواية ابن بكير ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب[٥] .

هذا ولكن لايبعد استحباب التفريق لارجحية ادلته على ادلة الجمع حسب ما يترائى ، عند الجمع بين الدليلين عرفا والله العالم .

---

(١) سورة الأحزاب : الاية ٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢١١ « في ذكر صلاة السنة والنافلة) .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٥ .

مسألة ـ٩ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمهما على النصف .

وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد اوالاحتلام

(مسألة ـ٩ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها) المقرر (تقديمهما على النصف) قد تقدم ان الظاهر من الأدلة جـواز التقديم على النصف مطلقاً ؛ فالخصوصية فى المقام ان ذى العذر لايكـون التأخير الى مـا بعد النصف بالنسبةاليه ، كالتأكيد بالنسبة الى غير ذى العذر .

ثم ان جوازتأخيرذى العذرهوالمشهور بين الفقهاء ، بل بالنسبة الىالمسافر والشاب ادعى عليه الأجماع عنالخلاف وغيره ، وقدتقدم جملة من النصوص الدالة علىذلك .

ثمحيثان المستفاد منالادلة السابقة ان الجوازانما هوللبرد اوخوف الفوت اونحوهما ، المستفاد منهاجامع الصعوبة قيدهالمصنف بذلك ، وان لماجدفىالأدلة مايكون بهذا اللفظ.

(وكذا كل ذىعذر كالشيخ وخائف البرد)كما وردبهما النص .

(اوالاحتلام) لم اجده فى النص ، ولذا ربما يقال بانه لادليل علىخصوصية فىذلك ، اذالصلاة تؤتىبالتيمم حينئذ فىوقتها الأفضل ، ولوتعارض افضليةالتأخير بالتيمم ، و افضلية التقديم من جهة الطهارة المائية ، لم يكن دليل على ترجيح احدهما ، اللهم الا ان يقال انه داخل فىخوف البرد المذكورفى صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان خشيت ان لاتقوم فى آخر الليل اوكانت بك علة اواصابك برد فصل واوترمن اول الليل[1] الا ان يقال المراد باصابة البرد ان يمنعه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨١ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٢ .

والمريض

البرد عن الصلاة لا عن الطهارة المائية فيمكن ان يدخل في عموم، او كانت بك علة لانه ليس المراد بها علة فعلية ، بل يشمل العلة المستقبلة، كما اذا علم انه في السحر يشتغل بما لا يمهله الصلاة .

(والمريض) على ما يشمله ، اوكانت بك علة و غيره ، لكن لابد وان يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاة آخر الليل.

اما مثل مرض السكر وضغط الدم ونحوهما مما لا اثر له في القيام آخر الليل ولا في اداء الصلاة ذلك الوقت ، فالدليل منصرف عنه ، ومما تقدم يعلم ان الافضل التاخير الى ما بعد نصف الليل مطلقاً الا لذوى الاعذار ، فهل اذا تعارض فقد الجزء والشرط في آخر الليل مع الوقت يقدم الوقت الافضل فياتى بها ناقصة اويقدم الجزء والشرط ؟ احتمالان : مثلا اذا كان آخر الوقت يأتى بها بدون القيام او بدون الركوع والسجود المتعارفين ، كما اذا كان حينئذاك في حالة السفر والمسير ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولايبعد افضلية التأخير لانه المأنوس في الذهن من ظاهر الادلة .

وهل يكون الافضل لمن يعجل ان يكون في آخر وقت التعجيل اولا ؟ فاذا كان قادرا عليها من اول الليل الى النصف فهل الافضل اول الليل او كلما قرب الى النصف كان افضل ؟ احتمالان : من ان الاول مسارعة ، و لانه لايدرى ما ذا يحدث بعد ذلك ، كما ورد في روايات ان الصلاة دين وصلها واسترح منها[1] ـ كما تقدم في مسئلة الجمع بين الصلاتين ـ ومن ان التاخير اقرب الى الوقت الافضل ، وصدق جوف الليل عليه اكثر، واذا لم نرجح احد الدليلين كان اللازم القول بالتساوى.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٩ ـ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ٢٦٩ .

وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء .

ثم الظاهر ان ادلة التقديم خاصة بالليل فلا ياتى بها قبل الغروب ، كما ان ظاهر موثقة سماعة عن وقت صلاة الليل فى السفر؟ فقال: من حين يصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح.(١) اختصاصها بما بعد العشاء ، والموثقة وان كانت فى المسافر الا ان المناط يقتضى عدم الفرق بينه وبين كل ذى عذر.

ثم الظاهر انه اذا لم يقدر على كل صلاة الليل فى ما بعد النصف اتى بما تيسر هناك وقدم الباقى كما ان الظاهر ان الوتر وركعتى الصبح مشمولة لهذه الادلة لانها داخلة فى صلاة الليل كما تقدم الأحاديث الدالة على انها جزء من صلاة الليـل ، خصوصاً بالنسبة الى الوتر المنصوص بجزئيته ، بل بتقديمه فى بعض الأخبار .

نعم اشكل فى المستند فى تقديم نافلة الصبح لكن فيه نظر.

(وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء) قال فى المستمسك : كما هو الظاهر من النصوص ، كرواية ليث ويعقوب بن سالم ، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتـكون الصلاة فاقدة لمصلحة وقتها ش «عت كذلك لمصلحة اخرى، لانها واقعة فى وقتها و واجدة لمصلحته لتكون اداءاً ، كما يظهر من رواية سماعة المتقدمة فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذى يصح فيه الفعل لا غير، اذ حملها على بقية النصوص اولى مـن العكس(٢)، انتهى .

اقول : اولا قد عرفت ان التقديم جائز مطلقا وان التأخير افضل فالزمان المقدم

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٢ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١١٨ .

. . . .

زمان الصلاة مثل اوسط الوقت وآخره بالنسبة الى الفرائض ، فلاوجه للقول بانه ليس باداء .

وثانياً: على تقدير الذهاب الى ما قاله المشهور من عدم اطلاق وقتية المقدم بل انه خاص بذوى الاعذار فقول لاوجه للقول بانه ليس باداء كيف و الزمـان الذى يصلح فيه الفعل ـ وليس بقضاء ـ يكون اداءاً ، اذلامعنى للاداء الا الوقت الذى قرره الشارع بدون ان يكون بدلا عن شيء سابق، فاذا كان بدلاعن شيء سابق يكون قضاءاً وموثق سماعة اظهر في مفاده عن بقية الروايات ، وكانه لما ذكرناه من انه اداء عبر المصنف بقوله ينبغي .

مسألة ـ ١٠ـ اذا دار الامر بين تقديم صلاةالليل على وقتهااو قضائها فالارجح القضاء.

(مسألة ـ١٠ـ اذادار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتهااو قضائها فالارجح القضاء) على المشهور ، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك و المفاتيح والمستند الاتفاق عليه. ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام ،اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي في الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله ؟ فقال عليه السلام: قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل ، وقال: القضاء بالنهار افضل[1].

اقول : لابد وان يريد بقوله : «لم يرخص» معنى لاينافي الجواز بدليل قوله عليه السلام : «افضل» .

وفي رواية الشيخ زيادة، قلت: فان من نسائنا ابكارا «الى ان قال» فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء[2].

وفي صحيح محمد،عن احدهما عليهما السلام، الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لايقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال عليه السلام: لابل يقضي وان كان ثلاثين ليلة[3].

وفي روايته الاخرى ، عن الرجل لايستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذالك

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٥ ـ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٩ ـ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٥ ـ ٢٧٩ ـ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح ٥ .

. . . .

العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ؟ قال عليه السلام : بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا.(١)

ورواية عمر بن حنظلة . قلت : لابى عبدالله عليه السلام ، انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلااقوم فاصلى اول الليل؟ قال عليه السلام: اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا.(٢)

و رواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلى صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء؟ قال: لاصلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة.(٣) الى غيرها .

وهل المراد بالقضاء اعم من النهار التالى ، اوفى اى وقت ؟ الظاهر الثانى وان كان المنصرف فى الوقت القريب لا الى سنة او ما اشبه كما انه لامنافات بين كون اول الليل اداءاً كما عرفت سابقاً وبين كون القضاء افضل اذ ملاكات الاحكام تابعة لمصالح واقعية يمكن ان يكون بعضها افضل من بعض .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٦ ـ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح ٧.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٥ ـ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح ٣.

(٣) قرب الاسناد: ص ٩١.

مسألة ـ ١١ ـ اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة .

(مسألة -١١- اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة) لانـه اطاع المامور به، فلامجال لتكراره الا اذا كان هناك نص، ولانص فى المقام ، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصورة ممنوع ،كما منعه المستمسك ، بل قد عرفت سابقاً انه اداء فى اول الليل ، فلا امتثال بعد الامتثال ، كما انه لو اداها فى آخر الليل لـم يكن عليه قضاء .

مسالة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة

(مسالة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة) كما هوالمشهور ، وفى المستند بلاخلاف اجده ، وعن المداركانه مذهب الاصحاب، وعن المصابيح الاجماع عليه، لخبر مؤمن الطاق ، قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاكنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع اولم يطلع[١].

وعن الرضوى : مثله[٢]. وفى مكان آخر من الرضوى : انكم اذا ابتدئتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقدصليت منهاست ركعات او اربعاً بادرت و ادرجت باقى الصلاة والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداة[٣].

و يدل على ذلك ايضاً صدر رواية المفضل ولا تنافيها رواية يعقوب البزاز المروى فى التهذيب و الاستبصار قال قلت له عليه السلام : اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام: لابل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار[٤].

اذلابد من تقييد الروايات السابقة بصورة عدم التخوف ، امااذا خاف قدم الوتر ليدركه فى افضل اوقاته، والظاهر انه حينئذ يكون الافضل تأخير البقية الى صدر النهار

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٩ ـ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ١ .
(٢) فقه الرضا ص ١٣ س ٢٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ٤ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ١٢٥ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٤٤ .
الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٢ ـ الباب ١٥٤ في من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل ح ٢ .

....

وان جاز الاتيان بها بعد الوتر ايضاً لعموم انما هي بمنزلة الهدية ونحوها .

ثم ان الاتمام مخففة هو المشهور ولا باس بذلك للفتوى ، بل ربما قيل انه لا خلاف فيه ، بل عليه الاجماع ، ويستدل له برواية اسماعيل وابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد واعجل، اعجل.(١)

والرواية ان لم تدل على مانحن فيه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوى بذلك على القاعدة حتى من دون التسامح المبني على فتوى الفقهاء بذلك .

ثم الظاهر انه لو شرع في المثنى الثاني ولم يتمه لم يكن الحكم الإتمام لتعليق الحكم باتمام الاربع ، فالقول بان الفراغ من ركوع الرابعة محكوم بذلك كما في المستند غير ظاهر الوجه ، ثم الظاهر انه لو تنبه في وقت لايسع الاربع كان الافضل له ان يقدم الوتر .

ففي رواية معاوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله يقول: امايرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل.(٢)

ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجئه الصبح ايبدء بالوتر اويصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال: بل يبدء بالوتر وقال: انا كنت فاعلا ذلك.(٣) الى غيرها من الروايات .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٠ ـ الباب ١٥٣ في آخر وقت صلاة الليل ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٧ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٧ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١ .

وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ، ثم فريضته وقضاها

ثم ان كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر .

ففي الرضوى : فان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين واوتر في الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه.[1]

وان صلى الوتر ثم رأى ان له وقتا فاضلا الى الفجر جاء بصلاة الليل من اولها او بقيتها ان كان قد صلى بعضها قبل الوتر ، لما رواه علي بن عبدالعزيز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اقوم وانا اتخوف الفجر ؟ قال: فاوتر قلت : فانظر واذا علي ليل؟ قال: فصل صلاة الليل.[2]

(وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضة على المشهور كما في المستند والمستمسك ، بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا، خلافا لما عن الشيخ في الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى و الذخيرة والمفاتيح والمعتمد والمستند فقالوا باتيان صلاة الليل وشرط بعض آخر من المجوزين ان لا يتخذ ذلك عادة ، وهذا هو الاقرب لاطلاقات فعل النافلة متى شاء وانها بمنزلة الهدية.

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ؟ فقال عليه السلام : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة ، وقال عليه السلام : اوتر ايضاً بعد فراغك منها .[3]

---

(١) فقه الرضا : ص ١٣ س ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٩ ـ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

وصحيحته الاخرى ، عنه‌عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر ، فان انا بدئت بالفجر صليتها فى‌اول وقتها ، وان بدئت بصلاة الليل والوترصليت الفجر فى‌وقت هؤلاء ؟ فقال عليه السلام : ابدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .[١]

وصحيحة سليمان ، قال لى ابوعبد الله عليه السلام : ربما قمت وقدطلع الفجر واصلى بصلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال : قلت افعل‌انا ذا ؟ قال عليه السلام : نعم ولايكون منك‌عادة.[٢]

ورواية اسحاق ، اقوم وقد طلع الفجر و لم اصل صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر وصل ركعتى الفجر .[٣]

وصحيحة اسماعيل: سئلته عن الوتر بعد فجرالصبح ؟ قال عليه السلام :نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح .[٤]

وصحيحةابن‌سنان:اذا قمت‌وقدطلع‌الفجرفابدء بالوترثم صل‌الركعتين‌ثم‌صل الركعات‌اذا اصبحت:[٥] الى‌غيرها من الروايات الصريحة التى لايمكن‌حمل‌الفجرفيها على‌الفجرالكاذب اما لصراحتها فى‌الصادق اوللانصراف منها فلايمكن الجمع‌بين هذه الروايات وروايات المشهوربحمل هذه على‌الكاذب وحمل الاتية على‌الصادق كما لا يمكن حمل هذه على من تلبس‌باربع ركعات‌وحمل الاتية على غيرالمتلبس

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٠ ـ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٠ ـ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٠ ـ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٠ ـ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٩ .

....

لصراحة جملة من هذه في غير المتلبس وانصراف بعضها الآخر اليه، وكذلك لا يمكن طرح هذه بحجة انها شاذة فاي شذوذ في اخبار صحاح في كتب معتبرة عمل بها مثل الشيخ والصدوق والمحقق وغيرهم .

اما روايات المشهور فهي اطلاق مادل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة واطلاق ما دل على ان ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ليلا .

وصحيحة زرارة المانعة عن ركعتي الفجر بعد الفجر معللا بانهما من صلاة الليل.[1]

و صحيحة اسماعيل بن جابر ، قلت :لابي عبد الله عليه السلام ، اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال عليه السلام : لا.[2]

وصحيحة سعد بن سعد، عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا؟ او يعيد شيئاً من صلاة؟ قال عليه السلام : تعيد بهما ان صليتهما مصبحاً[3]، ورواية المفضل ، قال عليه السلام : فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها.[4]

ومفهوم رواية مؤمن الطاق : اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع.[5]

والروايات المستفيضة المضيفة للصلاة بالليل او بالسحر او ما اشبه ذلك، الى غيرها

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٧ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٩ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٥٨ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٩ ـ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

ولو اشتغل بهااتم ما فى يده ثم اتى بركعتى الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك .

من الروايات ، وفى الكل مالايخفى ، اذ التطوع فى وقت الفريضة جائز كما سيأتى واستحباب الاعادة لايلازم بطلان الاول والنهى عن الاتيان بالنافلة بعد الفجر يزاحمه الامر بالامر بالاتيان بهاما يجمع بينهما بالتخيير. وذلك لانه الامرين كاشف عن وجود مصلحة فى كل منهما ، كما هو كثير فى الشرعيات ، فان للصلاة اول الوقت مصلحة تقتضى الامر بها و النهى عن النافلة و للنافلة بعد الفجر مصلحة تقتضى الامر بها .

اما القول بان الامر لتوهم الحظر ، ففيه : ان ظاهر الاخبار المجوزة اكثر من ذلك ، والامام ربما يقدم احد المصلحتين لامر خارجى كما هو كذلك فى الموالى العرفية .

اما اخبار الاضافة الى الليل او السحر فلا دلالة فيها على المنع اصلا ثم ان الظاهر ان اعتياد ذلك ايضا لا محذور فيه ، لان قيود المستحبات لاتوجب تقييد المطلقات على مابنوه فى الفقه والاصول فاطلاق المطلق فى المقام ، وفى الادلة الدالة على ان النافلة بمنزلة الهدية اتيت بها انى شئت[١] محكم .

(ولو اشتغل بها اتم مافى يده) لكراهة قطع العبادة وان كانت نافلة ، ومنه يظهر ان قول المستمسك هذا ظاهر اذا كان قد صلى ركعة لعموم من ادرك اما لو لم يصل ركعة فينبغى ان يكون حكمه حكم مالو لم يتلبس بها[٢]. انتهى. غير ظاهر الوجه.

(ثم اتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك) و قد تقدم وجود

---

(١) كالمروي في جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٤٤ ـ الباب ٣٥ في المواقيت ح ٦ و٧ و٨.

(٢) المستمسك: ج ٥ ص ١٢٢ .

....

روايتين متخالفين فى ركعتى الفجر فجزم المصنف هنا باتيانهما وجزمه هناك بعدم اتيان صلاة الليل مع ورود الطائفتين فى كلا الامرين يحتاج الى فارق فتأمل .

مسالة ـ ١٣ ـ قد مر ان الافضل في كل صلاة تعجيلها فنقول : يستثنى من ذلك موارد:

الاول : الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما .

(مسئلة ـ ١٣ ـ قد مر ان الافضل في كل صلاة تعجيلها) لماسبق من قوله سبحانه: «سارعوا الى مغفرة من ربكم» [١] وقوله تعالى : «واستبقوا الخيرات». [٢]

وصحيح زرارة : اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت. [٣]

وقوله عليه السلام : ان الصلاة دين صلها واسترح منها. [٤] الى غير ذلك.

(فنقول يستثنى من ذلك موارد .)

(الأول: الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما) قدسبق ان المستفاد من الادلة ان الاتيان بالفريضة و بالنافلة، اول الوقت من قبيل الامرين المتزاحمين فلكل منهما فضل ، وان كان جريان سيرة الائمة عليهم السلام وظواهر اخبارهم عليهم السلام ، ان الاولى الاتيان بالنافلة اولا .

و كيف كان فلا فرق في ذلك بين الارادة و عدم الارادة الا ان يريد المصنف الترتب فتامل .

ثم الظاهر انه لواتى بالنافلة قبل الظهر على ماذكرناه سابقاً من انه جائز لم يبق مجال للنافلة لعدم الدليل على تكرارها فيكون التعجيل بالظهرين افضل .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٨٨ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٤) الذكرى : ص ٧٥ س ١٢ .

وكذاالفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت .

الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة .

(وكذاالفجر اذالم يقدم نافلتهاقبل دخول الوقت) فانك قد عرفت استحباب تقديم نافلة الفجر على الفجر ، ثم انه اذا لم يكن عليه نافلة كالظهرين فى السفر او كان تشريع النافلة قبل ذلك مثل يوم الجمعة ، فالافضل اول الوقت ، وكان على المصنف ان يذكر العشاء ايضاً اذا لم يرد ان ياتى بنافلة المغرب لانها مثل الظهرين والصبح فى الادلة ، كما انه اذا اراد ان ياتى ببعض النافلة كان الافضل تعجيل ـ الفريضة بعدها مباشرة من دون الصبر الى مضى زمان بقية النافلة ـ كما هو واضح .

(الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة) و ذلك للنصوص الخاصة و من اجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقة .

ففى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقدفاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت.(١)

ومثلها غيرها الان فى جملة من النصوص تقديم الحاضرة ، كصحيح ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة «الى ان قال» وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس.(٢)

وسياتى الكلام فى تفصيل المسئلة فى باب القضاء ان شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٨ ـ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٩ ـ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ .

واراد اتيانها.

الثالث : فى المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما فى غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التاخير وعدم جواز البدار.

الرابع : لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما .

(واراد اتيانها) لانه ان لم يرد اتيان الفائتة فلاشك فى تقديم الحاضرة اول الوقت، ويأتى هنا الكلام الذى ذكرناه فى المورد الاول.

(الثالث : فى المتيمم مع احتمال زوال العذراورجائه) قد سبق الكلام فى ذلك فى مبحث التيمم، كما سبق الكلام حول سائر ذوى الأعذار الذى اشار اليه بقوله:

(واما فى غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار) ثم ان القائل بعدم جواز البدار انما يقول بذلك بالنسبة الى ما كان راجياً للبقاء الى آخر الوقت ، اما اذا علم بانه يموت اويعرض له ما يوجب عدم الصلاة كالحيض فلا اشكال فى وجوب التقديم ،كما انه اذا اتى بالصلاة و تمشى منه القربة مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطائه وانه تجدد له عذر عن اصل الصلاة فلا اشكال فى صحة صلاته ـ كما هو واضح ـ .

(الرابع: لمدافعة الاخبثين) البول والغائط (ونحوهما) كالريح والنوم (فيؤخر) الصلاة (لدفعهما) لجملة من النصوص .

كرواية عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق الذى ضغطه الخف.[1]

ومثلها غيرها مما سيأتى ، وكان الوجه فى ذلك أن العرف يرى ان تقديم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

الخامس : اذالم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله .

امثال هذه الروايات على روايات فضيلة اول الوقت ، و الا فنفس الكراهة لا تدل على رفع اليد عن فضيلة اول الوقت ، وعليه فاللازم القول بذلك كلما تعارض اول الوقت بمكروه كالصلاة في المقابر وغيرها مما يذكر في باب المكروهات، وكان على المصنف ان يذكر جميع ذلك و كلمة «نحوهما» لا تشمل ذلك لانه عطف على «الاخبثين» لاعلى «مدافعة» .

(الخامس : اذا لم يكن له اقبال فيؤخرالى حصوله) واستدل لذلك برواية عمربن يزيد ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد ؟ قال عليه السلام : صل فى منزلك[1].

لكن فى دلالة هذا الحديث نظر، اذ لعله كان من جهة ان الامام لم يحب فى مساجد العامة من جهة انه اما ان يخالف التقية وهو محذور ، او ان يتقى وهو محذور ايضاً فى غير حالة الاضطرار ويؤيده روايته الاخرى عنه عليه السلام - والظاهر انها نفس تلك الرواية - اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة ، فان انا نزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة ؟ فقال عليه السلام : ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضاء فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل[2].

ثم اذا قلنا بان كل المستحبات المستحبة فى الصلاة توجب افضلية التأخير كان قولا بلادليل وان خصصناه بالاقبال كان التفصيل بلافارق و لعل المتتبع يجد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٤ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١ .

السادس : لانتظار الجماعة اذالم يفض الى الافراط فى التاخير

ما يؤيد كلام المصنف و السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن ، وربما يستدل له بما روى ما مضمونه : ان للقلوب اقبالاوادباراً فاذا اقبلت فخذوها بالنوافل واذا ادبرت فاكتفوا بالفرائض[١]، فتأمل .

(السادس : لانتظار الجماعة) لعموم ما تقدم فى الاقبال من مراعاة المستحب ولرواية جميل بن صالح انه سئل اباعبدالله عليه السلام ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت اويؤخرها قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم؟قال عليه السلام: يؤخرويصلى باهل مسجده اذا كان الامام[٢].

والظاهر ان المناط فى الامام موجود فى المأموم لكن الحاق التأخير كثيراً بذلك ، كما لم يستبعده السيد الحكيم ، غيرظاهر الوجه ، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على اول الوقت ، فمثلا اخرالوقت غفران الله الذى لايكون الا عن ذنب ـ كما فى الحديث[٣]ـ فهل الجماعة تسد هذا النقص انه غير معلوم، بل ان الدليلين كراهة آخرالوقت واستحباب الجماعةلو عرضها على العرف رأى ترك الأول وان لم يدرك فضل الجماعة ، ومما ذكرنا يظهر ان ما تقدم من عدم استحباب المبادرة فى بعض ما تقدم انما هو فيما اذا كان التأخير قليلا لا كثيراً كآخرالوقت فانه تضييع كما فى الحديث[٤].

وكأنه لذا قال: (اذا لم يفض الى الافراط فى التأخير) لكن كان عليه ان

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١ ـ الباب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٦ ـ الباب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤٠ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ٦ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٢ ـ الباب في المواقيت ح ٨٠ .

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد اوكثرة المقتدين او نحوذلك .

السابع : تاخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات .

الثامن : المسافرالمستعجل .

يذكر هذا الشرط في بعض الموارد الاخر ايضاً ، اذ المناط واحد في المكانين .

(وكذاالتحصيل كمالآخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك) بالقدرالمتعارف من التأخير، اماالاكثرمن ذلك فهوخلاف السيرة، لان المركوز في اذهان المتشرعة التابع لاستفادتهم من النص اهمية اول الوقت على كل تلك الامور فاذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب اليه تأخير الصلاة الى ساعة بعد الظهر مثلا لايرون فضل المسجد على فضل اول الوقت .

(السابع : تأخير الفجرعند مزاحمة صلاة الليل اذاصلى منهااربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاة الليل ، لكن فيه : ان غايةمايستفاد من دليل المزاحمة فضل اتمام صلاة الليل لا افضليته على اول الوقت ، فان اراد الافضلية ففيه نظر ، وان اراد المزاحمة ـ كما هو ظاهر عنوان الفصل ـ فلا بأس به .

(الثامن : المسافر المستعجل) لجملة من الروايات :

كرواية الربعي ، حيث قال عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر و ليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك و انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٢ ـ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها .

العاشر : المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ،

وفي رواية الحلبي: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.[١]

ورواية عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربع الليل.[٢]

الى غيرها من الروايات المذكورة في باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ، خصوصاً في السفر او لحاجة ، في جامع احاديث الشيعة .[٣]

ثم ان هذه الروايات يستفاد منها امور :

الاول : الاستعجال في الصلاة قبل الوقت الافضل ـ على ما ذكروا ـ .

الثاني : التأخير عن الوقت الافضل .

الثالث : ان التقديم والتأخير حكم المسافر والمريض وذي الحاجة ونحوهم.

(التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها)

على ما ذكره جماعة لتكون النجاسة اخف . قال في المستمسك : و ليس عليه دليل واطلاق الدليل الوارد في المربية ينفيه[٤]، انتهى .

(العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٨٣ ـ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٤١ ـ البا ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ١٨٤ ـ الباب ١٨ من المواقيت .

(٤) المستمسك : ج ٥ ص ١٢٧ .

لتجمع بين الاولى والعصر ،وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

الحاديعشر: العشاء تؤخرالى وقت فضيلتها ، وهوبعد ذهاب الشفق ، بل الاولى تأخير العصر الى المثل، وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

الثاني عشر : المغرب و العشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر،

لتجمع بين الاولى والعصر، وبين الثانية و العشاء بغسل واحد)كما تقدم فى كتاب الطهارة، ومنهقوله عليهالسلام : اخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا.[1]

وقوله عليهالسلام : فان كان الدم سائلا فليؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد[2] الى غيرهما .

(الحاد يعشر:العشاء توخرالى وقتفضيلتها ، وهوبعد ذهابالشفق، بلالاولى تأخيرالعصرالىالمثل، وانكانابتداء وقتفضيلتها منالزوال)وقدتقدمالكلامفىذلك، وذكرنا ان الظاهر ان الافضل التقديم مطلقاً بأنيأتى بهمابعد الظهر و المغرب بلا فاصلة اوبفاصلة النافلة .

(الثانى عشر:المغرب والعشاء لمن افاض منعرفات الىالمشعر) ففىصحيح ابنمسلم : لاتصلى المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل[3]. و الجمع هو المشعر .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٧ ـ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ ـ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٩ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح ١ .

فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثة.

الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها

(فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل) كما في الخبر المروى في مقنع الصدوق[(١)] (بل ولو الى ثلثة) كما في صحيح ابن مسلم بل وان كان اكثر من ذلك لموثق سماعة عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال عليه السلام : لاتصلها حتى تنتهى الى جمع، وان مضى من الليل مامضى.[(٢)]

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج انشاءالله تعالى.

(الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها) بلا اشكال ولم اجد مخالفاً، وذلك لمتواتر النصوص :

فعن معاوية بن وهب قال: كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد.[(٣)]

وعن دعائم الاسلام، عن النبى صلى الله عليه وآله، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدة الحر وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً.[(٤)]

وعن الصادق عليه السلام، انه قال : اذا اشتد الحر فابردوا في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم.[(٥)]

و عن محمد بن مسلم، قال مربى ابو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله

---

(١) الجوامع الفقهية «كتاب المقنع» ص ٢٣ سطر ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٩ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ ـ البا ٨ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٠ في ذكر مواقيت الصلاة .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

الرابع عشر : صلاةالمغرب فى حقمن تتوق نفسه الىالافطار او ينتظره احد .

صلىالله عليه وآله و انا اصلى فلقانى بعد ، فقال : اياك ان تصلى الفريضة فى تلك الساعة اتؤديها فى شدة الحر يعنى الظهر . قلت : انى كنت اتنفل[1]. الى غيرها من الروايات .

والظاهر من الادلة المذكورة انه لافرق بين الفرادى والجماعةوبين انيكون ذلك فى مكان حار اولا ؟ فان المسجد مسقف ، اللهمالا انلا يستلزم الصلاة اىنوع من الحرارة ، كمااذا كانفىمنزله فلايحتاج الذهاب الىالمسجد الباردوكان بنفسه فى المسجد البارد مـن قبل ، فانـه يشكل استحباب التاخير ، اذ المنصرف من النصوص عدم تحمل الحر من اجل الصلاة ، لا انه يستحب التاخير و لو لـم يكن حرله اصلا .

نعم لايبعد استحباب التأخير للامام اذا كان المأمومون يتحملون الحر اذا صلى اول الوقت .

اما بالنسبة الى المثل فالظاهر انه اكثر قـدر مـن التاخير والا فلا يستحب التاخير اليه اذا كان الابراد حاصلا قبله ، و هل الامر كذلك باستحباب الابراد بالنسبة الىالمغرب اذا كان اول المغرب حراًكثيرا ، كما فىايام الرطوبةفىالبلاد علىسيف البحر، وكذلك بالنسبة الىصلاة الصبحيحتمل ذلك منالعلةالمنصوصة.

(الرابـع عشر : صلاة المغربفى حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد)ففى رواية زرارة : والفضل وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

....

شهوتك عن الصلاة فابدء بالأفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة[١].

وصحيح الحلبي ، سئل عن الأفطار اقبل الصلاة اوبعدها ؟ قال عليه السلام: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر[٢].

ولايبعد ان يتعدى من مورد الضيف الى كل مورد يوجب التقديم عدم الاقبال ـ كما تقدم ـ ان انتظاراحد ولو لغير الأكل كجماعة ينتظرونه للسفر او نحو ذلك.

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٨ ـ الباب ٧ من أبواب ادام الصائم ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٧ ـ الباب ٧ من أبواب ادام الصائم ح ١ .

مسألة ١٤ ـ يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها الموظفة ، والافضل قضاء الليلية فى الليل ، والنهارية فى النهار.

(مسالة ـ ١٤ ـ يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر) بلا اشكال ولاخلاف ، بل قد تقدم ان جماعة ذهبوا الى المضايقة ، ويدل على ماذكره المصنف بالاضافة الى عمومات المسارعة والاستباق ونحوهما خصوصاً صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار.(١)

وكذا غيره من الروايات ، بل فسر قوله تعالى : « اقم الصلاة لذكرى »(٢) بذلك وسياتى تفصيله فى صلاة القضاء انشاء الله تعالى .

(وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها الموظفة) لعمومات المسارعة والاستباق ، وجملة من الروايات :

كالرضوى : فان لم تقدر على صلاة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل او نهار.(٣)

وفى رواية عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته.(٤) الى غيرهما .

(والافضل قضاء الليلية فى الليل ، والنهارية فى النهار) لجملة من الروايات:

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٩ ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) سورة طه الآية ١٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٢ ـ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ .

. . . .

كموثق اسماعيل الجعفى قال ابو جعفر عليه السلام : افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار (١).

ورواية معاوية قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : اقضى وترين فى ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترا ابدا (٢).

وعن زرارة قال: سئلت اباجعفر عليه السلام ، عن قضاء صلاة الليل ؟ فقال: اقضها فى وقتها الذى صليت فيه فقال : قلت يكون وتران فى ليلة؟ قال عليه السلام: ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك (٣).

لكن الظاهر ان المشابهة كما لها فضل كذلك التعجيل له فضل آخر ، بان يأتى بصلاة الليلة السابقة فى النهار المتصل بها وبالعكس من باب التعجيل فى الخير ولاباس بالمزاحمة فى المستحبات ، كما ذكرناه سابقا .

ففى رواية الفقيه قال صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار (٤).

وفى رواية ابى الفتوح، قوله عليه السلام : اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى قضاء مافات من الصلاة فى الليل بالنهار وقضاء مافات بالنهار فى الليل (٥).

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٠ ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٠ ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠١ ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣١٥ ـ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح ٥ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨٠ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٥ .

....

وفي رواية صفوان : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به.[١]

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب قضاء النوافل بالليل ،او بالنهار فراجع ، وان كان ربما يحتمل افضلية المماثلة لورود كلمة «افضل» فى بعضها،بل لعل هذا هو المشهور فتأمل .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٨ ـ الباب ٢٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ .

مسألة ــ١٥ــ يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار مع رجاءِ زوالها او احتماله فى آخر الوقت ما عداالتيمم ، كما مر هنا وفى بابه .

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستروغيرهما.

وكذا لتعلم اجزاءِ الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق

(مسألة ـ ١٥ ـ يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار، مع رجاء زوالها او احتماله فى آخرالوقت) او فى وسط بان يكون مكتنفاً بالعذر فى طرفيه (اماعداالتيمم كما مر هنا وفى بابه) وقد مر تفصيل الكلام فى ذلك .

(و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى ادلة الشرط الظاهرة فى انه لاتصح الصلاة الفاقدة للشرط اذا كان قادراً عليها ، لكن ربما يقال انه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلوة الى آخر الوقت لم يستبعد جواز الاتيان بها فاقدة للشرط، وذلك لان ادلة اهمية اول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوى الاعذار وفاقدى الشرائط والاجزاء فى اول الوقت ان امكنهم الاتيان تامة ، مع انه مما يغفل الناس عنه كا فية فى استفادة الجواز فى اول الوقت ، ولعلنا نتكلم فى المسئلة فى موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق) لان التعلم من المقدمات ، فالدليل على

بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له.

تحصيل المقدمات دليل على التعلم، واشكال المستمسك بان تعلم الاجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجودية لاوجه له، اذ الدليل على تحصيل المقدمات اعم من المقدمات الوجودية ، ومن مثل التعلم فان ادلة وجوب التعلم، للمسائل المبتلى بها او المحتمل احتمالا عقلائياً الابتلاء بها عقلية وشرعية ، ومعها لا مجال للقول بكفاية ان يصلى ثم يسئل هل ان صلاته كانت صحيحة ام لا ؟ ومنه يعلم انه لاوجه لقيد غلبة الاتفاق فى كلام المصنف ، بل يكفى احتمال الاتفاق احتمالا عقلائياً .

(بل قد يقال مطلقا) لاطلاق ادلة التعلم ، كقوله عليه السلام : تعلموا والا كنتم اعراباً .[1]

وقوله عليه السلام : لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا[2] وغيرهما من أدلة وجوب التعلم بقول مطلق المقتضى للوجوب وإن علم عدم الإبتلاء .

(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الادلة الى ما كان محل الابتلاء .

نعم لااشكال فى وجوب تعلم طائفة من الناس المسائل لتعليم الاخرين عند ابتلائهم ، من باب وجوب التفقه كفاية لحفظ الشريعة ،وارشاد الجاهل ، وهداية الضال ، وتنبيه الغافل ، لكن هذا غير ما نحن فيه ، وتفصيل الكلام فى مسألة التعلم مكانه الاصول .

---

(١) البحار : ج ١ ص ٢١٤ ح ١٦ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم ح ٨ .

واذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق .

واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة.

(واذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق) كانه للزوم الجزم بالنية، او للتلازم العرفى بين ايجاب التعلم وبين بطلان الصلاة بدون التعلم ، وكلاهما محل نظر ، اذ قد تقدم فى مباحث النية عدم لزوم الجزم بها، كما انه لا تلازم عرفى بين الامرين ، وربما يستدل لذلك، بان اللازم اتيان العبادة من الطريق الذى امر الله به، فاذا جاء بها من دون ذلك الطريق كان باطلا لما دل على ان الاعمال يلزم ان تكون من طريقهم عليهم السلام.

وفيه : ما ذكروه فى الاصول فى باب حجية القطع من انه انما يتم ذلك اذا كان اخذ الاحكام من غير طريقهم عليهم السلام لا ما اذا كان اخذها من طريقهم لكن ناقصا، كما هو شأن كثير من العوام .

وعلى هذا فلا وجه لسكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن .

نعم اشكل عليه السيد الحكيم وهو فى موضعه، هذا كله وجه الصحة مع عدم الجزم بالنية بعدم التزلزل ، وان لم يجزم بالصحة.

(واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة و قصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة) هذا لكن ربما يقال بان ظاهر كلام المصنف انه فى صدد بطلان ما

نعم اذا اتفق شك اوسهو لايعلم حكمه بطلت صلاته ـ لكن له ان يبنى على احد الوجهين او الوجوه ـ بقصد السؤال بعدالفراغ والاعادة اذا خالف الواقع ـ وايضا يجب التاخير ـ اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد ، اواداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، او حفظ النفس المحترمة اونحو ذلك ـ

لو لم يحصل منه قصد الصلاة اولم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذليل كلامه ، فكلامه لابأس به ، و اشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له ، ولعل هذا هو الاقرب .

(نعم اذا اتفق شك اوسهولا يعلم حكمه بطلت صلاته) اذا سرى الشك الى تزلزل قصد الصلاة اوقصد الامتثال.

(لكن له ان يبنى على احد الوجهين او الوجوه) المحتملة ، و يأتى ببقية الصلاة بدون تزلزل فى القصد او النية (بقصد السؤال بعد الفراغ ، و الاعادة اذا خالف الواقع) لكن الظاهر ان هذا القصد وجودا او عدماً لايؤثر فى الصحة والبطلان بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبنى على ما هو الصحيح فى الواقع و لم يتزلزل قصده الصلاة ولاقصده الامتثال لم يكن وجه للبطلان كما هو واضح.

(و ايضاً يجب التأخير) للصلاة (اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه) عقلاوشرعاً (او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك) و انما يجب التاخير ، لان الشارع

واذا خالف واشتغل بالصلاة عصى فى ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الاقوى. وان كان الاحوط الاعادة .

امره بتقديم ذلك المزاحم، فاللازم تاخير الصلاة، وكذلك الحال فى كل واجبين متزاحمين احدهمااهم، فان اللازم تاخير المهم وتقديم الاهم.

(و اذا خالف و اشتغل بالصلاة عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الاقوى) لما حقق فى الاصول من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده.

ثم لو قلنا بالترتب فالامر واضح وان لم نقل به كفى فى صحة المهم الملاك، وهذا هو الذى نختاره، لان الامر بالمهم و ان لم يصل الى مرتبة الاهم لكن الامر بالاهم يصل الى مرتبة المهم فيلزم ان يامر الشارع فى حال واحد بامرين لا يمكن الجمع بينهما وهو محال ، وتنقيح الكلام فى ذلك فى موضعه.

ومما تقدم ظهران وجوب التأخير الذى ذكره المصنف فى صورة المزاحمة بالاهم عرضى لاحقيقى ، اذ لا يزاحم المهم الاوجوب الاهم ، ولادليل على وجوب التاخير .

(وان كان الاحوط الاعادة) للقول بان الامر بالشىء ينهى عن ضده ـ كما ذهب اليه بعض ـ بضميمة ان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ، اولاجل ان الترتب باطل والملاك لايكفى ، اولم نعلم بالملاك ، اوغير ذلك من الوجوه المذكورة، لبطلان المهم فى عرض الاهم .

مسالة ـ ١٦ ـ يجوز الاتيان بالنافلة و لو المبتدئة فى وقت الفريضة .

(مسالة ـ١٦ـ يجوز الاتيان بالنافلة) المرتبة فى وقت الفريضة بلا اشكال ولاخلاف، بل فى المستند الاجماع عليه، وذلك لمتواتر الادلة الدالة على وضع النوافل صبحا وظهرا وعصراً ومغرباً فى اوقات الصبح والظهرين والعشاء ، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات المتعرضة لذلك والاقوى جواز الاتيان بالنافلة.

(ولو المبتدئة فى وقت الفريضة) و فاقالما عن مهذب القاضي والذكرى وشرح القواعد و الدروس والروض و المدارك و الذخيرة وشرح ارشاد الاردبيلى والمفاتيح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالك و مجمع الفائدة وغيرها ، بل عن الدروس انه الاشهر واختاره المتاخرون ، بل لم اجد خلافا فيما بينهم ، خلافا لما عن نهاية الاحكام و السرائر و المعتبر والشرائع والنافـع والقواعد و المنتهى و التذكرةوالمقنعةوالمبسوطوالجمل والعقودوالاقتصاد والاصباح والوسيلةوالجامع، ومن جامع المقاصد والروض انه المشهور ، وعن الوحيد وصف الشهرة بالعظيمة، وعن المعتبر انه مذهب علمائنا ، و الاقوى الاول للاصل و الاخبار الكثيرة الدالـة على الجواز عموماً او خصوصاً ، فمن العمومات الاخبار الكثيرة الدالـة على ان التطوع بمنزلة الهدية متى اتيت بها قبلت وهى كثيرة وقدمر جملة منها ، او كذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفائتة يقضى فى كل وقت، او كل حين ، و كل ساعة ذكرها ، والاخبار الدالة على ان النوافل يقضى فى كل وقت ، والاخبار الدالة على ان الفائتة تصلى فى وقت الفريضة .

كخبر ابى بصير : ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضِه عند زوال

....

الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة.[١]

وموثقة اسحاق ، قلت : اصلى فى وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به ، فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة.[٢]

ومفهوم قوله عليه السلام : لاقربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض.[٣]

والاخبار المصرحة ، باستحباب بعض الصلوات فى بعض اوقات الفرائض كرواية على بن محمد ، فى عشر ركعات بين العشائين[٤] واخرى فى ركعتين بينهما[٥] ورواية الجعفرى. ركعتين بين الاذان والاقامة[٦]، وروايات الغفيلة و الوصية والروايات الواردة فى الصلاة بين الظهرين ، خصوصاً يوم الجمعة ، وصلوات الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان ، و ما دل على قضاء صلاة الليل قبل صلاة الصبح ، الى غيرها وغيرها مما هو كثير جدا ، بل لو قيل بانه لاتصح النافلة فى وقت الفريضة استلزم محذورات كثيرة .

اما القول بعدم الجواز فقداستدل له، بجملة من الادلة بين مالادلالة لهاوبين ما يلزم حمله على بعض مراتب الفضل ، بقرينة الروايات السابقة .

كصحيحة زرارة: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال عليه السلام:

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠١ ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٥ ـ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٣) نهج البلاغة : ص ٦٦٧ ـ رقم ٣٩ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٣٨ ـ الباب ٤ من أبواب صلاة النوافل ح ١ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١ ـ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٣١ ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ .

....

من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و الـذراعين بدئت بالفريضة و تركت النافلة.(١)

وفى رواية الجعفى ، عن الباقرعليه السلام : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة .(٢)

وفى موثقته عنه عليه السلام: لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه.(٣)

وصحيحة زرارة ، حيث قال عليه السلام: ان ركعتى الفجر قبل الفجر. . .

ثم قال : اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة .(٤)

وفى رواية اخرى اصلى النافلة و على فريضة او فى وقت فريضة ؟ قال عليه السلام : لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة .(٥) الحديث .

وفى رواية اخرى : لاتصل من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة فانه لاتقضى نافلة فى وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة .(٦)

وخبر زياد قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٨ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٨ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٧ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٥ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٦ ـ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٧) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٥ ـ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٤ .

. . . .

الى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين ، وقد ظهر لك عدم دلالة بعضها وان اللازم حمل مافيه الدلالة على مالاينافى الروايات السابقة، ويدل على ماذكرنا من الجمع موثق سماعة الذى رواه المشايخ الثلاثة «عن الصادق عليه السلام كما فى التهذيب » او مضمرا كما فى غيره ، عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال عليه السلام : ان كان فـى وقت حسن فـلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء .[(١)]

وزاد فى الكافى والتهذيب الامر موسع ان يصلى فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .[(٢)]

الى غيرها من الروايات الشاهدة للجمع ، وقد اكثر الفقهاء المتاخرون فى شواهد ضعف روايات المنع دلالة او سندا او غيرهما فمن شاء الاطلاع فليرجع الى المفصلات .

---

(١) الفقيـه : ج ١ ص ٢٥٧ ـ البـاب ٥٦ في الجمـاعـة وفضلهـا ح ٧٥ وفيـه : « . . قد صلوا أهله يبدأ . . وان كان حان خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة » .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٨ باب التطوع في وقت الفريضة ح ٣ وفيه : « الا هو موسع . . . »

والتهذيب : ج ٢ ص ٢٦٤ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٨٨ ـ الاّ انه اسقط : « النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة » وكذلك « أول » .

مالم تتضيق ، و لمن عليه فائتة على الاقوى

ثم ان جواز ان ياتى بالنافلة انماهو (ما لم تتضيق) الفريضة ، و الا قربه بها كما عرفت من النص .

ثم هل النافلة الموجبة لتفويت الفريضة باطلة ؟ لظاهر قوله عليه السلام : لا قربةوالعبادة اذالم تكن مقربة كانت باطلة . او ليست باطلة ؟ بل لا ثواب لها ، لان الامر بالشى لاينهى عن ضده وعدم الأمر بالنافلة فى‌هذا الحال لايلازم البطلان لكفاية الملاك فى الصحة ؟ احتمالان : الظاهرالثانى ولايلازم‌عدم المقربية البطلان كما ورد فى جملة من الاحاديث عدم قبول طاعة بعض العصاة ، ومع ذلك لاشك فى صحة اعمالهم ، مثل شارب الخمر ، والماقت لابويه الذى ورد فيه : ان الله سبحانه لايقبل له صرفا ولاعدلا .[1]

بل ورد قوله تعالى : «انما يتقبل الله من المتقين»[2] ومن المعلوم‌انه مع‌عدم القبول لا مقربية ، ومع ذلك يصح عمل غيرالمتقى بلا اشكال ، فالقبول المستلزم للمقربيةشيء‌والصحة الموجبة لاسقاط التكليف الوجوبى او الاستحبابى شيء‌آخر وعليه فلو زاحم بالنافلة الفريضة لم يكن مجال لاتيان النافلة ثانياً ، لانه بعد اتيانها قد سقط التكليف بها ولاتكرار فى الامتثال .

(و) كما يجوزالاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة كذلك يجوزالاتيان بها(لمن عليه فائتة على‌الاقوى)وفاقا للمحكى‌عن الصدوق والاسكافى والشهيدين‌والاردبيلى والمدارك والكاشانى وغيرهم ، وخلافا للفاضلين وجماعة آخر، بل عن الرياض

---

(١) المحاسن : ص ١٧ ـ كتاب الاشكار والقران ح ٤٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٢٧ .

....

انه الاشهر الاقوى ، وعن المختلف وغيره انه المشهور ، والاقوى الأول ، ويدل عليه مطلقات النافلة، وما دل على انها بمنزلة الهدية حيث ما اتى بها قبلت والأصل وجملة من الروايات الخاصة .

كموثق ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ؟فقال عليه السلام : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة.[1]

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ، رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك؟ قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك.[2]

بل وبعض الروايات السابقة فى الفرع السابق ، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبى النافلة اولاً ثم الفريضة ، لكن رواياتها ضعيفة ـ وان كانت صحيحة السند ـ لانها مخالفة للضرورة من المذهب فلابد من حملها على التقية ، وان امكن التفكيك بين فقراتها وكيف فبعد الموثقة والصحيحة لاحاجة الى شيء آخر، وبهما يحمل مادل على القول الثانى على الافضلية فى تقديم الفريضة الفائتة

كمرسل المبسوط والخلاف: لاصلاة لمن عليه صلاة.[3]

ومرسل الذكرى قال: للمروى عنهم عليهم السلام لاصلاة لمن عليه صلاة.[4]

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٦ ـ الباب ١٥٦ في وقت من فاتته صلاة الفريضة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٨ ـ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩ .

(٣) المبسوط : ج ١ ص ١٢٧ .

الخلاف : ج ١ ص ٧٨ ـ المسألة ٨٦ .

(٤) الذكرى : ص ١٣٢ س ٣١ .

الاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ، عن رجل صلى بغيرطهور اونسى صلاة لم يصلها ،اونام عنها ؟ فقال:يقضيهااذاذكرها... الى انقال‌عليه‌السلام:لايتطوع بركعة حتى‌يقضى‌الفريضة .[١]

وصحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، سئلته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال عليه السلام : يصلى‌حين يستيقظ . قلت يوتر اويصلى الركعتين قال عليه السلام بل يبدء بالفريضة .[٢]

(و) لكن مع ذلك (الاحوط الترك) لتقديم النافلة على الاداء والقضاء (بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها) لكن كان الاولى انيعبر«بالاولى» عوض‌الاحوط، اذ وجه الاحتياط هوعدم مخالفة الذاهب الى‌لزوم تقديم الفريضة، ومثله‌لايصل‌الى حد الاحتياط حتى الاستحبابى‌منه والله‌العالم.

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٦ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٩٦.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٦ ـ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٤ .

مسالة ـ ١٧ ـ اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها فى وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق فى نذره.

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها فى وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع) من التطوع فى وقت الفريضة (هذا اذا اطلق فى نذره) بان لم يقيده بوقت الفريضة ، وذلك لان طبيعة الصلاة راجحة فيتعلق النذر بها ، واذا صارت منذورة صارت واجبة ، واذا صارت واجبة لم يكن الاتيان بها من الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة ، بل كان من الاتيان بالفريضة فى وقت الفريضة منتهى الأمر انه فريضة بالعنوان الثانوى لا العنوان الاولى ، فيكون مثل اتيان الابن قضاء الابوين ، حيث انه فريضة عليه ثانياً و بالعرض ، لا اولا و بالذات .

ويرد عليه ان الطبيعة لو كان لها فردان فرد محبوب وفرد مكروه لم يكن اطلاق تعلق النذر بالطبيعة مقتضياً ، لصحة تعلقه بالفرد المكروه ، بل الفرد المكروه ليس فرداً اصلا، واى فرق بين الصلاة بلاوضوء وبين الصلاة فى وقت نهى الشارع عنها فيه، وبين صلاة ذات خمس ركع، فان كان مراده ان النذر يتعلق بكل افراد الطبيعة، اى بالطبيعة السارية فى كل الافراد ـ حتى الافراد الصورية ـ فلا اشكال فى انه لا وجه لتعلق النذر بكل الطبيعة ، لان بعضها ليس محبوباً ، بل مكروها، بل ليس بفرد اصلا .

وان كان مراده ان النذر يتعلق بالطبيعة السارية فى الافراد المحبوبة، فهو وان كان مسلماً، الا انه لا وجه للتعدى منها الى الافراد غير المحبوبة ، هذا وربما يقال ان وجه الصحة المناط الوارد فى الصوم فى السفر والاحرام قبل الميقات ، حيث يصح نذرهما مع انهما محرمان فى نفسهما .

وفيه : انه لاقطع بالمناط ، وانما ثبت هناك صحة النذر بدليل خاص ، وقد صحح العلماء وجه الصحة فى عالم الثبوت بما لاينافى كون المتعلق للنذر محبوبا

واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع ـ و ان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع ـ ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكـــون راجحا و على القول بالمنع لارجحان فيه ، فلا ينعقد نذره و ذلك لان الصلاة من حيث هى راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع

ـ كما حقق في محله ـ ويمكن ان يوجـه بنحو الشرط المتاخر بان الصوم والاحرام الذين لايتعلق بهما النذر مكروه للشارع .

اما الذى يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشرط تعلق النذر فتعلق النذر شرط فى المحبوبية السابقة على النذر ، وهذا الكشف ليس موجوداً فى المقام ، اذ لادليل فى عالم الاثبات ليكشف عن عالم الثبوت .

(واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع) اذ هذا الفرد مكروه للشارع فكيف يكون متعلقا للنذر بعد ان شرط الشارع ان يكون متعلق النذر محبوبا لديه ، قبل النذر .

(وان امكن القول بالصحة لان المانع انماهو وصف النفل ، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من ان النذر لايتعلق بالمرجوح، حتى يكون راجحاً بالنذر فلايكون واجبا .

كما ان مماتقدم ظهر صحة مارده بقوله : (ولا يرد ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لارجحان فيه ، فلا ينعقد نذره) وعدم صحة جوابه بقوله : (وذلك لان الصلاة من حيث هى راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع

الرجحان قبله ومع قطع
النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام .

بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله) وجه عدم صحة هذاالجواب، ان ظاهرالادلة وجوب رجحان متعلق النذرقبل تعلقه به ، ولارجحان للنافلة فىوقت الفريضة ، ورجحان بعض افراد الطبيعة لايوجب رجحان بعض الأفراد الاخر،على فرض تسليم ان ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعة ـ كماعرفت ـ فاللازم رجحان الفرد قبل تعلق النذر .

(و مع قطع النظر عنه حتى) يصح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه فى المقام) فلا يتعلق به النذر هو الاقوى ، بل يظهر من ذلك انه لايصح انتكون النافلة فى وقت الفريضة ـ على القول بالمنع عنها ـ متعلقة لما لا يشترط فى متعلقه الرجحان ايضاً ، كالقسم وامر الاب والسيد والشرط وما اشبه ، اذ هذهالامورانما تتعلق بالجائز ، والنافلة فى وقت الفريضة ليست جائزة ـ حسب الفرض ـ سواء لتعلق هذه الامور بالطبيعة او بالفرد اذ حالها حال ما لو تعلقت بالصلاة من دون وضوء او ذات خمس ركعات ، ولو قيل بمقالة المصنف لزم صحة تعلق النذروسائر ما ذكرنا بكل عبادة محرمة اذا كان بعض الافراد المشابهة لذلك الفرد المحرم جائزاً فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء، الصلاة والصيام ومس كتابة القرآن وقرائة العزائم وما اشبه ذلك ، ولا اظن ان يقول بذلك احد ، وهذا الذى اخترناه من النظر فى كلام الماتن هو الذى بعث السادة الشراح والمعلقين ، كالبروجردى وابن العم والحكيم و غيرهم على الاشكال على المتن فراجع كلماتهم .

مسالة ـ١٨ـ النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها ، الاولى: هى النوافل اليومية التى مر بيان اوقاتها

والثانية: اماذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالى المخصوصة.

واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة ـ لااشكال ـ فى

(مسألة ـ ١٨ ـ النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها، الاولى: هى النوافل اليومية التى مربيان اوقاتها) هذا اصطلاح من جهة انها رتبت فى اليوم والليلة، والافبعض الصلوات الاخر ايضاً مرتبة بالمعنى اللغوى كنوافل شهر رمضان والغفلة والوصية ونحوهما و على كل حال فلا مشاحة فى الاصطلاح .

(والثانية: اما ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالى المخصوصة) مما سببه فعل او زمان او مكان ، كالصلاة فى جوف الكعبة وفى مسجد الكوفة فى مقاماته .

(واما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئة) لان للانسان ان يأتى بها ابتداءاً من غير سبب زمان او مكان او عمل .

(لااشكال) عند الاكثر (فى) كراهة الصلاة فى الجملة فى اوقات خمسة هى الاتية فى المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقيامها و غروبها بل نسبها فى محكى المنتهى و شرح القواعد والمدارك والبحار الى الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، و يدل على الكراهة طائفة كبيرة من الروايات نذكرها تباعاً مثل ماروى عن الحسين قال: قلت لابى الحسن الثانى عليه السلام ، اكون فى السوق فاعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فاصلى ؟قال: ان الشيطان يقارن الشمس

. . . .

فى ثلاثة احوال اذا ذرت ، واذا كبدت ، واذا غربت ، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه.[(١)]

ومرفوعة على ، قال : قال رجل لابى عبد الله عليه السلام ، الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ؟ قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى.[(٢)]

اقول : المراد بطلوع الشمس فى كل منطقة منطقة، كما ان المراد بفتح ابواب السماء عند الظهر فى كل منطقة منطقه ، ولا بعد فى ان يتشكل الشيطان بصورة كبيرة له قرنان ، فان الارواح لها قدرة كبيرة ، كما ثبت فى العلم الحديث ، والشيطان يحتاج الى حفظ اوليائه وابالسته، فانهم من الجن، كما فى القرآن الحكيم ، والجن منهم مؤمن ومنهم كافر، فلعله اذا لم يحفظ اتباعه امنوا فيتخذ هذا الكلام والعمل ونحوهما دعا ية لاضلالهم ، كما يضل الانس بالاعمال والدعايات .

و على هـذا فلاوجه للا ستغراب من هـذا النحو من الاحاديث و اختلاق التأويل لها .

ومرسلة الفقيه ، روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان .[(٣)]

وعن محمد بن على ، عن الصادق عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٩ باب التطوع في وقت الفريضة ح ٩.

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣١٥ ـ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح ٣.

....

تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان .

وقال صلى‌الله عليه وآله : لاصلاة بعدالعصر حتى تصلى المغرب.[١]

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لاينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك ، فاذا انتصف النهارقارنها ، فلا ينبغي لاحدان يصلي فىذلك الوقت، لان ابواب السماء قدعلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها .[٢]

وعن الغوالى ، عن النبى صلى‌الله عليه وآلـه قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلاتصلوا لطلوعها .[٣]

وعنه صلى‌الله عليه‌وآله : انه‌قال : اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فلاتصلوا حتى تغيب .[٤]

وعنه صلى‌الله عليه وآله انه قال : لايتحرى الرجل فيصلى عند طلوع‌الشمس ولاعند غروبها .[٥]

وعن على عليه السلام ، فى حديث المناهى : نهى النبى صلى‌الله عليه وآله

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح ٨ .

(٢) علل الشرائع : ص ٣٤٣ ـ الباب ٤٧ ح ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٥ ح ١٧ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣ .

. . . .

عن الصلاة عند طلوع الشمس وعندغروبها وعنداستوائها .[١]

وعن محمد بن الفضيل قال : نزل بنا ابوالحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا ، فسمعته يقول اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق . فلما فرغ من صلاته ، قلت له : اصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك؟ فقال:هذا يونس مولى ابن يقطين . فقلت له : انه قد اضل خلقا من مواليك انه كان يفتيهم عن ابائك : انه لابأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال عليه السلام : كذب لعنه الله على ابى ، اوقال على آبائى .[٢]

وعن على بن بلال ، قال : كتبت اليه « الى ابى عبدالله عليه السلام نسخة » فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب: لايجوز ذلك الاللمقتضى «للمقضى-نسخة» فاما لغيره فلا.[٣]

وعن معاوية بن عمار ، قال : لاصلاة بعدالعصر حتى تصلى المغرب ولاصلاة بعدالفجر حتى تطلع الشمس .[٤] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

والروايات الظاهرة فى التحريم محمولة على الكراهة بقرينة روايات اخر دالة على الجواز، كالذى رواه محمدبن فرج ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام،

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥ باب مناهي النبي .
(٢) السرائر : ص ٤٧٨ س ٣٣ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٦١ ـ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١٥ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ١ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح ٩ .

. . . .

اسئله عن مسائل ؟ فكتب عليه السلام الى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصل بعدالغداة من النوافل ماشئت .[(١)]

وماروواه عبدالله بن قيس ، قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله : من‌صلى البردين دخل الجنة يعنى بعدالغداة وبعدالعصر .[(٢)]

وعن الخصال ، عن‌عائشه انها قالت: كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌عندى يصلى بعدالعصر ركعتين .[(٣)]

وعنه ، عن عائشة ، انه دخل عليهـا ايمن يسئلها عن الركعتين بعد العصر ؟ قالت : والذى ذهب بنفسه ـ تعنى رسول الله صلى‌الله عليه وآله ـ ماتركهما حتى لقى‌الله عزوجل وحتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيرا من صلاته وهو قاعد . فقلت : انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما ؟ قالت : صدقت ولكن رسول الله (ص) كان لايصليهما فى‌المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ماخفف‌عليهم.[(٤)]

وما رواه التهذيب والاستبصار والفقيه واكمال الدين والاحتجاج فى بعضها عن العمرى[(٥)] ، وفى بعضها عن مولانا صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه « واللفظ

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ١ ص ٢٨٩ ـ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح ٢ .

(٢) الخصال : ص ٧٠ باب الاثنين ح ١٠٨ .

(٣) الخصال : ص ٧٠ باب الاثنين ح ١٠٧ .

(٤) الخصال : ص ٧٠ باب الاثنين ح ١٠٦ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٣١٥ ـ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح ٤ .

وفي التهذيب : ج ٢ ص ١٧٥ ـ الباب ٩ في تفصيل . . في الصلاة من المفروض ح ٥٥ باسقاط : «أنف». وفي الاستبصار : ج ١ ص ٢٩١ ـ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح ١٠=

. . . .

للثلاثة الاول » واما ما سئلت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبهافلان كان كما يقول الناس انالشمس تطلع بين قرنىالشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .(١)

ثم ان فى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : الكراهة كما هو المنسوب الى المشهور للجمع بين الطائفين من الروايات بحمل المجوزة على الجواز ، و حمل الناهيةعلى الكراهة بقرينةالأخبار المجوزة .

الثانى : التحريمفى الجملة لتقديم اخبار المنع لانها اكثر عدداً واقوىسندا ولشذوذ اخبار الجوازمما لايمكنه مقاومة اخبار المنع ذهب اليه جمع .

الثالث : الجواز بلا كراهة لحمل الأخبارالناهية على التقية ،كما يدلعلى ذلك نهى عمر وفعل رسول الله لها كما تقدم فى بعض الأخبار، ولتشديد العامةفى النهى عنها مما يدل على صدورالأخبار المجوزة للتقية ذهب اليه الصدوقفىمحكى الخصال والطبرسى فى الاحتجاج والمفيد فى كتابه افعل و لا تفعل ، وتبعهم طائفة من محققى متأخرى المتاخرين .

الرابع : التوقف فى الحكم كما عن الفقيه والسرائر لتكافى الأخبار وعدم ما يوجب ترجيح بعضها على بعض .

= إلا أنه : « فان كان » بدلاً عن : « فلئن » .

(١) إكمال الدين : ص ٢٨٧ س ٣ إلا أنه قال : « ولئن كان كما يقولون » .

وفي الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٧٩ إلا انه قال : « وارغم الشيطان أنفه » .

عدم كراهة المرتبة فى اوقاتهاوان كان بعد صلاة العصراوالصبح .

وهناك اقوال اخرمفصلة ضعيفة، والاقرب من الكل هوالاول ، لانه مقتضى الجمع بمعونة فهم المشهوروفتواهم قديماوحديثا، ولولاه لكان للتوقف مجال واسع.

اذا عرفت نقول : لااشكال فى (عدم كراهة المرتبة فى اوقاتها) بل ادعى على ذلك الاجماع وذلك للنصوص الدالة على وضع المرتبة فى الاوقات المخصوصة ، وما فى المستمسك من ان نصوص الكراهة شاملة للرواتب فى اوقاتها .

كموثق الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال صلى الله عليه وآله : لاصلاة بعد العصر حتى المغرب.(١) ونحوه غيره وتوقيتها بالوقت المعين لاينافى الكراهة بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر كما لايخفى(٢)، انتهى .

لايخلوعن منع اذ العلة وان كانت عامة حتى انها تشمل الفرائض ايضاً الا ان جعل الوقت ينافى ذلك عرفاً ولذا لم اجد من قال بالكراهة بالنسبة الى المرتبة . (وان كان بعد صلاة العصر اوالصبح) و ذلك لاطلاق ادلة المرتبة واشكال السيد البروجردى على المتن بانه ليس مابعدهما وقتاً لشيء من النوافل المرتبة(٣)، ليس على ماينبغى ، اذالمراد بالصلاتين وقتهمالانفسهما ، فاذا اخرالظهر الى مابعدوقت العصر مثلاله ان يصلى النافلة ثم يصلى الظهر ولاكراهة من جهة الوقت ، اذادلة امتداد وقت نافلتها مقدمة على ادلة الكراهة، ومنه يظهران اشكال السيدالحكيم على المتن

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٠ ـ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح١ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١٤٣ .

(٣) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٣٨ .

وكذا لااشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الاوقات .

بقوله : بان ليس هناك صورة ثالثة ، اذ لاتنطبق اوقات الرواتب على المشهور مع الاوقات الثلاثة فيه تأمل[(١)]، اذيمكن انبنافلةالمغرب والعشاء والظهرفىاوقاتالكراهة، علىالمعنى الذىذكرناه فىالرد علىالسيدالبروجردى .

(وكذا لااشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الأوقات) بل ربما ادعى عليه الاجماع فى صريح الخلاف والتذكرة وظاهرالناصريات ، و استدل له بجملة من الروايات .

مثل رواية عبدالله بن ابى يعقوب، عن الصادق عليه السلام ، فى قضاء صلاة الليل والوترتفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقالعليهالسلام: لابأسبذلك[(٢)] .

ورواية جميل ، سئلت اباالحسن الأول عليه السلام ، عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال عليه السلام : نعموبعد العصر الى الليل فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون[(٣)] . ونحوهما غيرهما.

لكن ربما يستشكل فى ذلك، اما الاجماع ففيه نظر .

قال فى المستند : وان كان فىاستثناء القضاء « عن الكراهة » ايضاً تأمل، بل الظاهر عدمه كالشيخ فىالنهاية ، فانه لميستثن صلاة نافلة مطلقاً ، بل هومحتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل فى تلك الأوقات كلا اوبعضاً من غير استثناء لجواز

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٤٣ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٨٩ ـ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح ١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٢٩٠ ـ الباب ١٥٨ في وقت قصاء ما فات من النوافل ح ٣ .

وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب .

ارادة الاحداث من الابتداء احترازاً عمن دخل عليه تلك الأوقات وهو فى الصلاة[(١)] ، انتهى .

بل فى محكى المقنعة[(٢)] :لايجوز ابتداء النوافل ولاقضاء شيءمنها عند طلوع الشمس ولاعندغروبها، انتهى .

وايدالكراهة بعض المعاصرين، ويدل على الكراهة جملة من الروايات، وهى لاتنافى نفى البأس كما هوواضح، فقدتقدم فى رواية ابن بلال اطلاق النهى الاللمقتضى، و ظاهره ان الاستثناء ليس بالنسبة الى القاضى ، الاعلى بعض النسخ الذى ذكر « المقضى » بدل «المقتضى» .

وفى رواية سليمان ، عن الرضا عليه السلام : لاينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنى شيطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقهافتستحب الصلاةذلك الوقت[(٣)] والقضاء وغيرذلك ، فاذا انتصف النهارقارنها فلاينبغى لاحدان يصلى ذلك الوقت ، الحديث . الى غيرذلك مماسيأتى .

(وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصولها ، ولجملة من الروايات الدالة على الاتيان بصلاة الاحرام و الطواف ـ الشاملة لصلاة الطواف المستحب ـ فى كل وقت .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٥٢ س ٩.

(٢) المقنعة : ص ٢٣ س ٣٥.

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٢ ـ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٩.

واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص

كرواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن فى كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام والصلاة التى تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر (١) الى الليل الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .

لكن ربما استشكل فى ذلك بان الروايات المجوزة لاتنا فى الكراهة ، بل عن جماعة من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الكراهة ، و يدل على ذلك اطلاقات ادلة الكراهة خصوصاً المعللة منها ومادل على كراهة صلاة الاستخارة بالرقاع بعد الفجر الى ان تنبسط الشمس وبعد العصر ، ومادل على كراهة السجدة مطلقا .

كرواية عمار (٢) : لايسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

و روايته الاخرى ، الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام لايسجد (٣) .

وما دل على تأخير قضاء الفريضة كالرضوى ـ في باب القضاء فليؤخرهما اى العشائين الفائتتين ـ حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (٤) الى غير ذلك.

(واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص) من جهة تعيين الوقت اوتعيين السبب .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ ـ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٤ ـ الباب ١٦ في احكام السهو ح ٥٤ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٣ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٣٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ١١ س ٣ .

و انما يستحب الاتيان بها، لان الصلاة خير موضوع ، وقربان كل تقى ومعراج المؤمن ـ فذكر جماعة ـ انه يكره الشروع فيها فى خمسة اوقات :

الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتى تزول .

(وانمايستحب الاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع[1]، وقربان كل تقى)[2] كما ورد النص بهذين اللفظين .

(ومعراج المؤمن) لم اجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعة) بل عرفت انه المشهور، بل ادعى عليه الاجماع (انه يكره الشروع فيها فى خمسة اوقات) .

(الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل.

(الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وهذا ايضا محدد بالفعل .

(الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط) او تصفوا ويذهب شعاعها كما تقدم بعبارات مختلفة ومفاد الكل واحد ، وهذا كالرابع والخامس محددة بالوقت

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد فى الروايات، فاذا زالت

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥١٨ ـ الباب ٤٢ من أبواب احكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠ ـ الباب ١٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ .

الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب ، واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات ،
وهو فيها فلايكره اتمامها.
وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال .

والمراد به مابين الطلوع والغروب ، لامابين الفجر والغروب ، كما لم يستبعده المستمسك،فراجع الروايات .

(الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب) كما عبر عنه بالاصفرار والاحمرار ، ومنه يعلم ان بعد الفجر يتصل الوقتان ، وكذلك بعد العصر .

(واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات)اى ثلاثاً من هذه الاوقات (وهو فيها فلايكره اتمامها) كما ذهب اليه بعض قالوا لانصراف الادلة الى الشروع و الكراهة قطع النافلة وقال بعض بالكراهة ، لاطلاق الادلة المعللة التى تشمل الشروع والاتمام وكراهة قطع النافلة معارضة بكراهة الصلاة فى هذه الاوقات والظاهر انه من دوران الامر بين الكراهتين ، فله ان يختار ما شاء منهما .

(وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال) لما سبق من احتمال صدور روايات النهى تقية ، فالروايات المجوزة ، خصوصاً المعللة محكمة لكنك قد عرفت ان القول بالكراهة اقرب .

ثم بناءاً على الكراهة ، فهل المراد بها الحزازة كما قال بعض اواقلية الثواب احتمالان : و لايبعد كل الامرين بان يكون فى العمل حزازة ، بالاضافة الى قلة الثواب وان كان المنصرف عن الكراهة ، والنهى و نحوهما الاول ، واذا شرع فى النافلة المبتدئة فى الاوقات المكروهة فهل الافضل ان يقطعها اويتمها ؟ احتمالان:

. . . .

وان كان الظاهر تزاحم الكراهتين ، فله ان يفعل ايهما شاء ، وهل الأفضل ان يتمها بسرعة ام لا ؟ احتمالان : ايضاً ولايبعد افضلية الاتمام بسرعة .

ثم انه ورد فى بعض الروايات عدم الكراهة فى يوم القدر .

فعن زيد النرسى قال : سمعت ابـا عبد الله عليه السلام يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة القدر[1].

فهل ان فيه لاكراهة لم ارمن استثناه ، وان كان لايبعد ذلك ، لكن اطلاقات الروايات الكثيرة ينفيه والله سبحانه العالم .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٦ ـ الباب ٤٩ في نوادر المواقيت ح٦ .

فصل
فى احكام الاوقات

مسألة -١- لاتجوزالصلاة - قبل دخول الوقت ، فلوصلى بطل وان كان جزء منهاقبل الوقت ، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها

فصل
فى احكام الاوقات

(مسألة : ١- لاتجوز الصلاة) تكليفا ووضعاً (قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطل) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهرارسالهم له ارسال المسلمات الاجماع عليه، بل يظهر من بعضهم ذلك ، و ذلك لقاعدة فقدان المركب بفقدان جزئه اوشرطه .

ولذا قال : (وان كان جزء منها قبل الوقت) ولافرق فى البطلان العلم بعدم دخول الوقت اوالجهل به او القطع بدخول الوقت و الحال انه لم يدخل ، لان الاحكام موضوعة على الموضوعات الواقعية من غير مدخلية للعلم والجهل ، الااذا كان هناك استثناء .

نعم فيما اذا دخل الوقت وهوفى الصلاة فى غيرصورة العلم بالعدم والشك حال الدخول فيها تصح للدليل الخاص .

وكيف كان فيدل على البطلان اذا لم تكن فى وقت بعض الروايات :

. . . .

مثل رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له[١].

و مثل حديث لاتعاد[٢] فان الوقت احدى الخمسة التى تعاد الصلاة من اجل فقدها الى غيرها من الروايات .

(ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها) على المشهور ، بل ادعى عليه الأجماع فى غير الموارد المستثناة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

مثل ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ، ولايدرى طلع ام لا ؟ غيرانه يظن لمكان الأذان ، انه قد طلع ؟قال عليه السلام : لايجزيه حتى يعلم انه قد طلع[٣].

وما رواه ابن مهزيار ، عن ابى جعفر عليه السلام الواردة فى الفجر ؟ قال عليه السلام فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه[٤].

وما رواه السرائر، قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت انها قد زالت بدئت الفريضة[٥].

و ما رواه ابن عيسى : فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٠ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٨ .

(٣) الذكرى : ص ١٢٩ س ١٩ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤ .

(٥) السرائر : ص ٤٧٣ ـ السطر الأخير .

(٦) التهذيب : ج ٢ ص ٢٧ ـ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح ٢٦ .

ولايكفى الظن .

وما رواه ابن عجلان: فإذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة.[(١)] الى غيرها

ثم الظاهر ان العلم فى المقام طريقى لا موضوعى ، كما هو الاصل فى كل علم ، الا اذا علم بالموضوعية ، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحة، او لعدم المبالات ولكن مشت منه القربة صحة الصلاة اذا صادفت الوقت .

(و لا يكفى الظن) كما هو المشهور ، بل قال بعضهم انها شهرة عظيمة بل عن مجمع الفائدة والمفاتيح و كشف اللثام الاجماع عليه و ذلك لما تقدم من الروايات بالاضافة الى قاعدة الاشتغال .

نعم حكى عن المقنعة والنهاية وتبعهما صاحب الحدائق كفاية الظن، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما رواه اسماعيل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ... فدخل الوقت وانت فى الصلاة فقد اجزئت عنك.[(٢)]

وفيه ان الرؤية غير الظن .

و موثقة بكير : ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار؟ فقال : لا تعد ولا تعد.[(٣)]

و فيه : ان ظاهره مطابقتها للوقت ، فلا تشهد على مقالة هؤلاء بل على خلافها ادل ، حيث قال عليه السلام : « لاتعد » .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٩ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٠ ـ الباب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٦ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ١٦ .

. . . .

و رواية سماعة ، عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس و لا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد برأيك و تعمد القبلة جهدك .[١]

وفيه ان ظاهره عدم معرفة القبلة لا الوقت .

وصحيحة زرارة،وقت المغرب اذا غابت القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك .[٢]

بتقريب انه ظن السقوط ، والا فان علم فلا يرى بعد الصلاة و مفهومها انه اذا تره بعد ذلك صحت صلاتك ، مما يدل على حجية الظن .

وفيه : انه علم بغياب القرص لقوله : «اذا غابت القرص» فلايكون من مورد الكلام .

وما رواه النعمانى : ان الله عز وجل اذا احتجب عن عباده عين الشمس التى جعلها الله دليلا على اوقات الصلاة فوسع عليهم تأخير الصلاة لتبين لهم الوقت ويستيقنوا انها قد زالت .[٣]

وفيه : ان ظاهره لزوم التأخير حتى اليقين ، وان هذا التأخير عن الواقع ـ لاجل العلم ـ موسع عليهم ـ وربما استدل بكفاية الظن بروايات الاعتماد على اذان المؤذن الثقة .

وفيه : ان ذلك من باب الاطمينان المستند الى قول اهل الخبرة،فان المؤذن اهل خبرة الوقت ، ولذا قال عليه السلام فى رواية على بن جعفر . لايجزيه حتى

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ الباب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .

لغير ذوى الاعذار.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى .

يعلم انه قد طلع . واستدل عليه السلام فى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت.(١)

وفى رواية الاعرج ، اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ؟ قال عليه السلام : فلابأس اما انه اذااذن فقدزالت الشمس.(٢) الى ان الأذان مطابق للواقع ولذا جازت الصلاة ، وعليه فلا يكفى الظن فى دخول الوقت ، بل اللازم الاطمينان (لغير ذوى الاعذار) اما ذوالاعذار فسيأتى فى المسئلة الخامسة كفاية الظن بالنسبة اليهم .

(نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى) عن الذخيرة ان عليه الاكثر ، بل ظاهر كلماتهم فى هذا الباب وفي ابواب شهادة العدلين انه هو المشهور خلافاً لمن قاله او احتمل عدم الكفاية والاقوى الاول ، لما دل على حجية البينة فى الموضوعات ـ كما تقدم الكلام حول ذلك ـ فى بعض مباحث هذا الكتاب .

ولرواية مسعدة من قوله عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين اوتقوم به البينة ،(٣) ولما دل على حجية خبر الثقة ، ولبناء العقلاء الذى لم يردع عنه الشارع ، ولما دل على الاعتماد على آذان المؤذن المؤتمن.

اما القائل بالعدم فقد تمسك بالاصل بعد قيام الدليل على اشتراط الوقت

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ ـ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح ٣٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٩ ـ الباب ٣ ـ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

وكذا على اذان العارف العدل .

الذى لاخروج عن الاشتغال بهالابالعلم، ومنع ادلة القول المشهور، اذلا دليل على حجية البينة مطلقا .

ورواية مسعدة مناقش فيها ولايعتمد على خبرالثقة،لان الشارع جعل طرقا خاصة للاثبات ، ومنه يعلم عدم الاعتماد على بناء العقلاء ،ولايمكن الاعتماد على الأذان- كما سياتي- ولايخفى ان كل هذه الاجوبة تمحلات، وقد ذكرناتفصيل الكلام فى رد بعضها في بعض مباحث الكتاب فالقول بالحجية هوالمتعين.

(وكذا على اذان العارف) بالوقت (العدل) على قول ، وهناك قولان آخران كفاية العارف الثقة وعدم الكفاية مطلقا ، والظاهرالثانى وهوالذى اختاره المعتبر و المعتمد والمستند ، ومال اليه الذخيرة وغيرها ، وذلك لانه اهل خبرة فيدخل فى قوله عليه : « والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين » فانه استبانة عرفاً ، بل ربما ، يقال بان فيه مناط قوله عليه السلام : لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا.[1] فانه اذا ثبت حجية قول الثقة فى الاحكام ثبت فى الموضوعات بطريق الاولى ، الا فى باب المرافعات لدليل خاص ، و لخصوص اخبار المؤذن، كصحيح ذريح المحاربى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت.[2] فانه (ع) علل الاعتماد بمايظهرمنه الوثوق فان مواظبتهم توجب الوثوق .

وصحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى حديث ان ابن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٨ ـ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال[(١)].

فان ظاهره ان اذان بلال لانه ثقة مورد الاعتماد .

لا يقال : لعله لانه كان عدلا .

لانه يقال : الظاهرمن مناسبة الحكم والموضوع مدخلية الوثاقة فى الاعتماد لاالعدالة .

و صحيح حماد ، عن القسرى ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، اخاف ان نصلى يوم الجمعةقبل ان تزول الشمس ،فقال عليه السلام: انما ذلك على المؤذنين[(٢)].

وخبرسعيد ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا ، وهويقول : تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم ـ سكوت ـ فقلت: اصلحك الله مانصلى حتى يؤذن مؤذن مكة؟ قال (ع) فلاباس امانه اذا اذن فقد زالت الشمس[(٣)].

ورواية الهاشمى عن على عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن[(٤)].

و رواية عبدالله ، عن بلال ـ فى حديث ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم[(٥)].

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٢٥ ـ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٨ ـ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٩ ـ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٨ ـ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٩ ـ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ .

....

والظاهر ان المراد باللحم والدم ما يعقده الابوان من الاولاد في ليل شهر رمضان باعتبار دخول الليل بالاذان وبقائه بعدم الاذان عند عدم الفجر .

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، في المؤذنين انهم الامناء .[١]

ورواية الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة ضمناء، والمؤذنون امناء.[٢]

ورواية علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلي الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال عليه السلام: اجزئه اذانه .[٣]

وفي رواية ابن شاذان : انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت.[٤]

الى غيرها من الروايات الدالة على الاكتفاء باذان المؤذن في الصلاة والصيام وغيرهما ، وهذه الروايات وان لم تذكر الثقة الآن فيها تلميحات على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله حتى تسمعوا اذان بلال .

وقوله عليه السلام امانه اذا اذن فقد زالت الشمس.

وقوله (ع) فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت.

وقوله عليه السلام انهم امناء الى غيرها .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ ـ الباب ٤٤ من الأذان والإقامة ح ٣٦ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨ .

(٣) قرب الاسناد : ص ٨٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٩٥ ـ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح ٥٣ .

....

بل الاطلاق منصرف اليه، بل لم اجد من اكتفى باذان غير الثقة ، واما اكتفاء الانسان الغريب ـ على ما جرت السيرة ـ باذان البلد وان لم يعلم بانه ثقة فهو من باب الوثوق باهل البلد ، وانهم لايدعون انسانا غير ثقة يؤذن كما يعتمد على مقابر البلد في القبلة ، وكذلك على محاريب البلد، الى غير ذلك ، وهذا في الحقيقة وثوق بالمؤذن ايضاً كثقة الانسان بالامام في بلد ورده جديداً من صلاة من ظاهرهم الصلاح معه ، وان لم يعرف الأمام بشخصه

اما القول الثاني : الذى اختاره المصنف من لزوم عدالة المؤذن فقد استدل له ، باصالة عدم كفاية اذان غير العدل ، وبانه القدر المتيقن من الروايات ، و بموثق عمار عن الاذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجزء اذانه ولا اقامته ولايقتدى به[١].

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل، والاطلاق لايدع مجالا للشك حتى يرجع فيه الى القدر المتيقن ، والموثقة مجملة لاحتمال ان يراد بالعارف الشيعى ، كقوله عليه السلام فى باب النكاح : العارفة لا توضح الا عند عارف[٢] . و ان يراد به الثقة ، و ان يراد به العارف بالوقت وان يراد به العدل، هذا بالاضافة الى انه لايبعد حمل الموثقة على الافضل بقرينة « ولا اقامته » اذ لاربط بين اجزاء الاقامة و بين عدم العرفان فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٥٤ ـ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٤ ـ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥ .

واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال .

اما القول الثالث : المنسوب الى الاكثر تارة والى المشهور اخرى ـ وان كان في النسبة نظر ـ فقد استدل له بالاصل ، و برواية علي ، في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولايدري اطلع الفجر ام لا ؟ غير انه لمكان الاذان يظن انه طلع ؟ قال عليه السلام لايجزيه حتى يعلم انه طلع[١] .

اما الاخبار المتقدمة فرموها بانها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ، وفي الكل نظر ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، و الرواية اعم من اذان العارف الثقة الذي نقول بحجية اذانه فيخصصها مادل على حجية اذان الثقة العارف ، كالذي دل على حجية اذان بلال دون اذان ابن ام مكتوم ، و موثقة عمار المفرقة بين اذان العارف و غيره والاجماع الذي يقول بان اذان غير الثقة العارف ليس بحجة .

اما قولهم ان الروايات بين ضعيف السند و بين ضعيف الدلالة فلا يخفى مافيه لما عرفت من حجية بعضها سنداً وظهورها دلالة .

(واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال) عند المصنف ، وفيه قولان، المستند وبعض آخر ذهبوا الى كفايته للمناط القطعي في اذان الثقة، ولمفهوم آية النبأ، ولانه تبين فيشمله قوله عليه السلام في خبر مسعدة : حتى يستبين . و هذا هو الاقرب .

واما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالاصل، واشكل بالمناط قال في المستمسك: لان الاذان عبارة مبنية على الاعلان غالباً ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل في الاخبار بالوقت[٢] ، انتهى .

---

(١) الذكرى : ص ١٢٩ س ١٩ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١٥٤ .

و اذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين او اذان العدل بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه .

وفيه نظراذ اى فرق ـ عرفا ـ بين ان يوذن العدل اوان يخبر .

لايقال: المؤذن اهل خبرة والسيرة على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لانه يقال : لنفرض العدل الذى هو مؤذن اخبر بذلك ، ثم الدليل لم يفحص فى ادلة الاعتماد على المؤذن .

(واذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين اواذان العدل) اوالثقة (بطلت) ظاهرا لقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (الااذاتبين بعدذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول القربـة منه) لأن التكليف واقعى فهو دائر مداره كما هو الاصل فى كل جزء وشرط ، الا اذا كـان هناك استثناء وليس المقام منه ، اذ اخبار اذان العارف لاتدل على اكثر من الطريقية .

ثم الظاهر ان حال الاذان فى المسجلة الذى يفتحه خادم المسجد ونحوه فى الاوقات حال الاذان اللفظى ، فاذا كان ثقة عارفا بالوقت كفى للمناط المتقدم ، ومنه يعرف حال اذان الأذاعة ونحوها، وان كان المؤذن من اهل الخلاف لماعرفت من الدليل على الاعتماد عليه .

وهل يصح الاعتماد على اذان الديكة ؟ فيه ثلاثة اقوال :

الاول : الاعتماد ، ذهب اليه الصدوق والذكرى كما حكى عنهما .

الثانى : عدم الاعتماد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العادة بالصحة دون غيره ، ذهب

....

اليه المستند قال : كمافى شرح القواعد للاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك[(١)]

اقول: وهذاهو الاقرب ، و ذلك لانصراف الادلة اليه ، ففى صحيحة ابن ابى عمير المروية فى الكافى والتهذيب ومعتبرة الفقية المروية عن ابى عبدالله الفراء ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم ؟ فقال عليه السلام : تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت : نعم . قال عليه السلام اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال : فصله.[(٢)]

وعن الحسين بن المختار ـ المروى فى الكتب الثلاثة ايضاً ـ قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ؟ فقال عليه السلام : اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاءاً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة.[(٣)]

و عن سماعة ، قال : سئلته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم تر الشمس

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٧ س ١٧ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٤ ـ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٢ .
والتهذيب : ج ٢ ص ٢٥٥ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٤٧ .
والفقيه : ج ١ ص ١٤٣ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ٢٣٩ إلا انه قال : « الديوك » بدل « الديكة » وفيه : « . . . وتجاوبت فعند ذلك فصل » .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٥ ـ باب وقت الصلاة في يوم النعيم ح ٥ .
والتهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ـ الباب ١٣ في المواقيت ح ٤٨ وفيه : « ودخل وقت . . » .
والفقيه : ج ١ ص ١٤٤ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ٢٤ وفيه : « اني مؤذن . . . ودخل وقت الصلاة » .

. . . .

ولاالقمر؟ فقال : تعرف هذه الطيورالتى عندكم؟ قال : نعم قال:اذاارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس . او قال : فصله[١].

و عن الفقيه ، قال ابو جعفر عليه السلام : ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح ،فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شيء قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول:لايحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول[٢].

اقول: وهذه الرواية تكشف عن امر واقع ولا غرابة فيه ، فان الارواح و ما اشبه لاتزاحم ولا تتزاحم ، فلايقال كيف يكون هذا الديك بهذه العظمة ، وكيف كان فحيث ان هذه الروايات منزلة على الغالب لابد وان تحمل على ماذا اعتادت الديكة الأذان فى الأوقات المعهودة ، فلااعتبار بغير المعتادة ، كما لا اعتبار باذانها فى غير الأوقات المعتادة ، مثل اذانها فى نصف الليل ووقت السحر وقبل الشمس وقبل الظهر ، ومن الواضح انه طريق ويعتمد عليه كثير من اهل القرى والصحارى الذين لاساعة لهم ولايسمعون اذان البلد ونحوذلك، خصوصاً فى ايام الغيم ونحوها.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٢٤ ـ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٦ ـ الباب ٦٨ في القول عند صراخ الديك ح ٤ .

مسألة ـ٢ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اومابحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما انه لوتبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت .

وكذا لولم يتبين الحال، واما لوتبين دخول الوقت فى اثنائها، ففى الصحة اشكال

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اوما يحكمه) من الأدلة المعتبرة (فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت) لاينبغى الاشكال فى ذلك بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات لوضوح ان الصلاة مشروطة بالوقت واقعاً لا الوقت علماً ، ومنه يعلم ان الانكشاف انما ينفع العلم بفراغ الذمة والا فالفراغ واقعا يحصل وان لم ينكشف .

(كما انه لوتبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا اشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لاشتراط الوقت والمشروط عدم عند عدم شرطه ، مضافا الى حديث لاتعاد .

(وكذا لو لم يتبين الحال) فان اللازم عليه القضاء والاعادة ، لعدم العلم بالفراغ ، ومنه يعلم ان البطلان هنا ظاهرى عقلى لاواقعى كما فى الصورة السابقة، كما ذكره المستمسك وهو واضح .

(واما لوتبين دخول الوقت فى اثنائها . ففى الصحة اشكال) وجه البطلان ان الوقت شرط فى تمام الصلاة، كالطهارة فعدم كون بعضهافى الوقت موجب للبطلان لقاعدة المشروط عدم عند عدم شرطه ، ولحديث لاتعاد، ووجه الصحة ماسيأتى من حديث ابن رياح حيث قال فيه : «وانت ترى:» بتقريب ان ليس المراد «انت تعلم»

فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

حتى لايشمل مانحن فيه، بل المراد منه الاتيان بالصلاة بقصد الامتثال وتفريغ الذمة، ولولاجل الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين ، لكن ماذكره المصنف من الاشكال في محله ، لعدم وضوح شمول الرواية لهذه الصورة .

(فلايترك الاحتياط بالاعادة) وان كان دخل الوقت بعد تكبيرة الاحرام ، مثلا ، ومثل الغفلة ماذا جهل لزوم الوقت اصلا .

مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين : واذان العدل العارف - فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

(مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف) ولعارف الثقة .

(فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت) تبين انها كانت باطلة، اذ المعيار الواقع كماسبق والامارة انما تجزى فى ظرف الجهل بالواقع ومنه يعلم ان قوله: (بطلت) لايراد به ان التبين موجب للبطلان ، ويدل على البطلان بالاضافة الى انه لم يظهر خلافه من احد ، وعن شرح القواعد لاخلاف فيه ، وعن السرائر بلاخلاف بين اصحابنا فى ذلك، بل اجماعاً كما عن المدارك والاجماع المحقق كما فى المستند واجماعاً محصلا ومنقولا كما فى الجواهر ، و الى انه وفق الاصل ، اذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخلية للعلم والامارة فيهما وجوداً ولاعدماً ، وماذكره المستند(١) من ان مقتضى الاصل الصحة ، لان الانسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأمورا به وهو يقتضى الاجزاء لايخفى ما فيه ، فان كون الانسان متعبداً لادليل عليه ، ولو اريد ان الانسان يسلك سلوكا عمليا حسب ظنه وعلمه فهذا وان كان صحيحاً غالبا الا انه حينئذ لايرتبط بالاجزاء جملة من الروايات ، كحديث لاتعاد .

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل صلى الغداة بليل غره

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٧ س ٢٠ .

ووجب الاعادة ، وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام صحت .

من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته .[١]

وصحيحه الاخر ، قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيت بعد ذلك وقدصليت اعدت الصلاة ومضى صومك .[٢]

وموثقة ابى بصير : من صلى في غيروقت فلاصلاة له .[٣]

بل ورواية اسماعيل : اياك ان تصلى قبل ان تزول .[٤] فان المفهوم منه عرفا ان لااعتبار بالصلاة قبل الوقت ، فالأمرباق على حاله واذالم يصل حتى مضى الوقت شمله دليل القضاء لصدق الفوت . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ان قوله : (ووجب الاعادة) يرادبها الاعم من القضاء .

(وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولوقبل السلام صحت) على المشهور ، خلافا لما عن المرتضى والعمانى والاسكافي وابن فهدوالصيمرى والاردبيلى وغيرهم فقالوا بالبطلان واستدلوا لذلك بان الشرط يقتضى ان يبطل المشروط اذا لم يكن تمامه مع الشرط ، لانه مقتضى الاشتراط ، وبحديث لاتعاد ، فانه يشمل ما اذا فقد كل الصلاة القبلة و الطهور و الوقت او فقد بعضها لهذه الشروط ، و باصالة الا شتغال .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ الباب ٥٩ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٧٩ ـ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٢٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤ .

واما اذا عمل بالظن الغيرالمعتبر فلاتصح، وان دخل الوقت في اثنائها .

اقول : انالادلةالمذكورة تدل علىمذهبهم لولاالادلة الخاصة المخصصةلها.

كصحيحة اسماعيل بن رباح : اذاصليتوانتترى انك في وقت ولميدخل الوقت فدخل الوقت وانت فيالصلاة فقداجزئت عنك .(١)

والرواية لكونها عن ابن ابي عميرالذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعن احمد بن محمدبن عيسى المعروف بشدة التثبيت وكونهافيالفقيه والكافي والتهذيب ، وعملالمشهوربها صحيحة لاغبار عليها ، ثمظاهر كونالسلام من الصلاة انه يكفي ذلك اذا دخل الوقت فيالسلام ، ولوشك فيان الوقتدخل ام لا؟ فاللازم عدم ترتيب اثرالصحة ، وهل اذا دخل الوقت في التشهد والسجدة المنسيين تصح املاحتمالان: وانكان الاقرب الصحة لانهما جزء الصلاةوانتأخر مكانهما .

اما اذا دخل الوقت وهوفيسجدة السهوفلا اشكال في عدم الكفاية ، ولو دخلوهوفي صلاةالاحتياط فان علم بالنقيصةكفي والالم يكف للشك في انه دخل الوقت وهوفيالصلاة، والظاهر انهلو دخل الوقتوهوشاك بين الاربع والخمس كان الحكم الصحة لحكم الشارع بان ما بيده من الركعة جزءاً من صلاته .

(واما اذا عمل بالظن الغيرالمعتبر فلا تصح ، وان دخل الوقت في اثنائها)

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤٣ ـ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح ٢١ .
الكافي : ج ٣ ص ٢٨٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١١ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٥ ـ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح ٦١ .

وكذا اذا كان غافلا على الاحوط ، كمامر .

ولافرق فى الصحة فى الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الاثناء بعد الفراغ اوفى الاثناء

لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً .

لان ظاهر قوله عليه السلام : « و انت ترى » الرؤية هى حجة عقلا اوشرعا ، ولذا لايصح ان يقول الفقيه : انى ارى ان الحكم كذا اذا لم يكن عنده ولادليل معتبر.

(وكذا اذاكان غافلا على الأحوط) للشك فى صدق «ترى» على الرؤية حالة الغفلة(كمامر)الكلام فيه.

(ولافرق فى الصحة فى الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الاثناء بعد الفراغ أوفى الاثناء) بان كان فى الركعة الثالثة ، وظهر له انه شرع قبل الوقت لكن دخل الوقت فى الركعة الثانية مثلا وذلك لاطلاق الصحيح لهذه الصورة ايضاً.

(لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئا) كما ذكره المستند وغيره و ذلك لظهور الرواية فى انه فى حال علمه بعدم دخول الوقت فى اول الصلاة يعلم انه دخل الوقت فى هذا الحال ، فلا تشمل ما اذا علم انه لم يدخل الوقت بعد، اواذا شك فى انه هل دخل ام لا، ومنه يعلم انه لااطلاق للرواية كماربما يزعم.

نعم لها اطلاق بما اذاكان بنائه القصرفاتم فدخل الوقت فى اثنائها فيما اذا لوقصرلم يدخل ، فانه تصح صلاته وتبطل فى العكس بما اذاكان بنائه التمام فقصر فيما اذاكان اتم دخل الوقت فى اثنائها فانهاتبطل ، كما هوواضح.

مسألة ـ٤ـ اذا لم يتمكن من تحصيل العلم اوما بحكمه لمانع في السماء من غيم او غبار او لمانع في نفسه من عمى او حبس اونحو ذلك فلايبعد كفاية الظن.

(مسالة ـ٤ـ اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع في السماء من غيم اوغبار اولمانع في نفسه من عمى اوحبس) بحيث لايرى السماء ولايظهر له الوقت بالعلامات .

(اونحوذلك) كما اذا كان مريضاً لايتمكن من الاستعلام مثلا .

(فلايبعد كفاية الظن) وان امكن له الصبر الى ان يعلم بدخول الوقت ،كما نسب الى المشهور، بل عن المدارك قيل انه اجماع،بل عن التنقيح ادعاء الاجماع عليه ، وان ذكر في هامش المستند ما يظهر منه عدم ظهور كلام التنقيح في الاجماع لكن الظاهر من غير واحد عدم الحجية، اللهم الا اذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر، كخوف طلوع الشمس ونحوه ، فانه لاينبغي الاشكال في جواز العمل بالظن حينئذ .

قال في المستند [١] : والظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل حينئذ عليه ، بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك ،كما صرح به المحقق الخونساري «ره» ، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم ، وعلى هذا فيظهر القدح فيما اعتقد به القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل بل الظاهر تعذره بالكلية ثم ذكر مخالفة الاسكافي والسيد والمدارك والخونساري وبعض شراح المفاتيح وقال احتمله الفاضل في النهاية واختاره هو كما ان

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٤٦ س ٣٢.

....

الظاهرمن المستمسك المخالفة ايضا، وحجة من لم يستثنى الاصل بعد ضعف الأدلة التى ذكرها المشهور بحجية الظن وهي امور:

الاول : اصالة حجية الظن لان المرء متعبد بظنه .

الثاني : الاجماع المنقول .

الثالث : ان وجوب الصبر يوجب الحرج فدليل نفى الحرج يقتضى عدم وجوب الصبر .

الرابع :ان اليقين متعذر، فاللازم العدول الى الظن ، لانه بعد اليقين فى باب الامتثال .

الخامس :قبح التكليف بما لا يطاق الذى منه التكليف بالعلم فى مورد المانع فى السماء .

السادس : بجملة من الروايات ، كروايات الاعتماد على المؤذن ، بضميمة كشف ذلك عن حجية كل ظن ، وكروايات الاعتماد على اذان الديكة بالضميمة المذكورة .

وكموثق سماعة سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترالشمس ولاالقمر ولا النجوم ؟ فقال عليه السلام : تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك .[1]

وكخبر اسماعيل، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه، عن امير المؤمنين :ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٤ ـ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١ .

....

عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت.[١]

بضميمة ان ظاهر «موسع» جواز تقديمها ، والا لم يكن عليهم موسعاً.

وكخبر ابن بكير، ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار؟ فقال عليه السلام لا تعد ولا تعد.[٢]

بضميمة ان نهيه عليه السلام الاعادة دليل على الجواز و الا وجبت اعادة الصلاة ، الى غيرها من الاخبار ، كما انهم استدلوا بالاخبار الدالة على جواز الافطار بالظن بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة ، ويرد على الكل ما لايخفى .

اذ يرد على الاول : ان الاصل العدم والمرء متعبد بظنه قد عرفت مافيه.

وعلى الثاني: ان لااجماع بالاضافة الى انه لو كان فهو محتمل الاستناد.

وعلى الثالث : انه لاحرج في الصبر.

وعلى الرابع: ان لاتعذر لليقين.

وعلى الخامس :ان الصبر ليس من التكليف بمالايطاق.

وعلى السادس :ان روايات الأذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة ، وروايات الديكة لو تمت فهي من هذا الباب فلاعلم بالمناط حتى يتعدى عنه ، والموثقة لا دلاله فيها ، اذ ظاهرها انها في باب القبلة ، وخبر اسماعيل على خلاف المطلوب ادل، اذ ظاهره ان الشارع سمح بالتأخير مع اهمية التقديم وذلك لرعاية الوقت .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ الباب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٦ .

لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لايترك هـذا الاحتياط .

وخبر ابن بكير يدل على الصحة اذا صادف الواقع لا على حجية الظن، لانه قال: «حين زوال النهار».

اما سائر ما استدل به من الاخبار فلا دلالة لها اصلا ، وروايات الصوم لو قلنا بها فلا ملازمة بينه وبين الصلاة، والمناط غير قطعي.

اما وجه استثناء ما اذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم الى الظن، لانه امتثال عرفي في هذه الصورة كما حقق في محله بالاضافة الى انه لا خلاف فيه من احد ـ كما عرفت ـ ولذا الذي ذكرناه من عدم تمامية استدلالات المشهور.

قال المصنف : (لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط) اما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم ،وبين من قيده بصورة الغيم وبين من رد وجعل العبرة باليقين مطلقاً والله العالم .

مسألة -٥- اذااعتقد دخول الوقت فشرع وفى اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لايكفى فى الحكم بالصحة الااذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء

(مسالة -٥- اذااعتقد دخول الوقت) اوقامت عنده عليه امارة معتبرة (فشرع وفى اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لايكفى فى الحكم بالصحة) لانه و ان صحت ما سلف من صلاته ، الا ان بعد الشك لايصح ما يأتى به ، اذ لاعلم له بالوقت الان ولاظن معتبر ، وحيث لايصح ما يأتى به لم ينفع تأهل السابق للصحة فتبطل الصلاة الااذا كانت مطابقة للواقع بان كانت فى الوقت وعليه فاذا اتمها فى حال الشك ومشى منه قصد القربة صحت.

(الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت) بان كان شكه ساريا، فزحزح اليقين فى موضعه ، وان علم بانه فى الوقت الان (اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء) وانما قال«لااقل» لان هذه المسألة اولى بالصحة من تلك، اذهذه تكون مع يقينه من الوقت فى اول الصلاة بخلاف تلك، فانه اعم من ذلك.

مسألة ـ ٦ ـ اذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى انه راعى الوقت و احرز دخوله ام لا ، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والاوجبت الاعادة بعدالاحراز .

(مسألة ـ٦ـ اذا شك بعدالدخول فى الصلاة فى انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا ، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة) وذلك لقاعدة التجاوز الشرعية والعقلية .

قال عليه السلام: كل مامضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه [1].

فانه يشمل الكل والبعض ، كما ان بناء العقلاء اجراء الصحة فيمامضى من معاملاتهم وسائر شؤنهم اذا شكوا فى ذلك ، سواء كان الشك بعد التمام اوفى الوسط .

(والا وجبت الاعادة بعد الاحراز) اى يعيد الصلاة من اولها بعد ان يحرز دخول الوقت ، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم تحصيل اليقين بالامتثال، ومع الشك الان لايعلم بالامتثال.

نعم البطلان ظاهر ـ كمامر ـ والافلو اتم وقد قصد القربة صحت ان كان فى وقت الشك قددخل الوقت.

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ ـ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦ .

مسألة ـ٧ـ اذاشك بعدالفراغ من الصلاة فی انهاوقعت فی الوقت اولا ، فان علم عدم الالتفات الی الوقت حین الشروع وجبت الاعادة وان علم انه کان ملتفتا ومراعیاله ومع ذلك شك فی انه کان داخلاام لا ، بنی علی الصحة .

وکذا ان کان شاکا فی انه کان ملتفتاً ام لا ، هذا کله اذا کان حین الشك عالماً بالدخول ، والا لا یحکم بالصحة مطلقا ولا تجری قاعدة الفراغ ، لانه لا یجوز له حین الشك الشروع

(مسألة ـ٧ـ اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فی انها وقعت فی الوقت اولا،فان علم عدم الالتفات الی الوقت حین الشروع وجبت الاعادة) احتیاطا ، لانه لم یحرز الامتثال والشغل الیقینی بحاجة الی الفراغ الیقینی وقاعدة الصحة والفراغ انما تجری فیما اذا لم یعلم حاله حین العمل، لا ما اذا علم عدم التفاته ، لکن قدتقدم فی مبحث الطهارة ان الدلیل اعم فجریان قاعدة الفراغ فی المقام هو الاقرب .

(وان علم انه کان ملتفتا ومراعیا له ومع ذلك شك فی انه کان داخلا ام لا، بنی علی الصحة) لقاعدة الفراغ حیث ان دلیلها یشمل المقام بلا اشکال .

(و کذا ان کان شاکافی انه کان ملتفتاً ام لا،) لقاعدة الفراغ کماعرفت.

(هذا کله اذا کان حین الشك عالماً بالدخول ، والا لا یحکم بالصحة مطلقا) سواء علم انه کان حین الدخول متیقناً ، او کان شاکا ، اوکان غافلا ، وذلك لما ذکره بقوله:(ولاتجری) حینئذ (قاعدةالفراغ ، لانه لا یجوز له حین الشك الشروع

في الصلاة ، فكيف يحكم بصحة مامضى مع هذه الحالة .

فى الصلاة، فكيف يحكم بصحة مامضى مع هذه الحالة) والظاهر جريان القاعدة لانها انما هى بالنسبة الى مامضى، لامايأتى فلاينافى عدم صحة مايأتى مع صحة مامضى فحال الشك فى الوقت بعد الفراغ حال الشاك فى الطهارة فانه يحكم بصحة السابقة لقاعدة الفراغ ويلزم ان يأتى بالطهارة للصلاة الاتية .

ثم ان من الواضح انه لاتصح الصلاة فى الوقت لسائر الافاق ، بل المدار على الوقت فى افق المصلى ، كما قال عليه السلام:[1] انما عليك مشرقك ومغربك فان كل آن فجر وزوال ومغرب لافق من الافاق .

كما هو واضح ، فان دائرة النصف للكرة الارضية المقاطعة لدائرة المعدل و ان كانت واحدة الا ان دوائر الزوال بالنسبة الى كل قطعة من الارض متلاصقة بعضها ببعضها حتى انه يكون هناك ملائين الدوائر وان كانت بعضها غير حسية من جهة وحدة الافق الملتصق بعضه ببعض فان نفرين بينهما ميل ظهرهما الحسى واحد وان كان لهما زوالان واقعاً وهكذا ، ومثل الكلام فى الصلاة يجرى فى الصوم فان لكل افق حكمه من حيث اول الشهر وآخره ،كما يظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زمان ظهور الوسائل الحديثة ، فانه لاشك ان فى كل شهر يكون ولادة الهلال لبعض الافاق قبل ولادته لافق اخر فالولادة فى البلد الذى فى طرف المغرب دائماً تكون قبل الولادة فى البلد الذى فى طرف المشرق .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٤٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .

. . . .

وقد مال بعض العلماء الى وحدة الافاق ، فاذا رؤى فى مكان فهو حجةعلى الجميع ، واستدل لذلك بقوله صلىالله عليهوآله : صم للرؤية.[1] فانه يشمل رؤيةما، وقوله عليهالسلام: هذا اليومالذى جعلته للمسلمين عيداً.[2] حيثظاهرهانهعيدللجميع. وقوله : جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً.[3] حيث ظاهره انه يراه كل الناس كما ايد ذلك بانه لاشك فى وحدة ليلة القدرالتى تنزل الملائكة فيها والروح واللازم من هذه الوحدة وحدة اول الشهر، هذاكما ربما استحسن ذلك بانوحدة المسلمين فى العيد افضل من تشتتهم ، الى غيرذلك مما استدل به اىايد بهلوحدة اول الشهر ، وفى الكل ما لايخفى .

اذ محتملات الرؤية ثلاثة : رؤيتك شخصا ، ورؤية افقك ، ورؤية ما لكن الاول مسلم العدم ، والثالث خلاف الانصراف، فانه مثل قوله صلى الله عليه وآله: لدلوك الشمس الذىينصرف منه الدلوك فى الافقفيتعين الثانى . وجعلته للمسلمين لايمكن ان يراد به كل المسلمين لوضوح ان النهارفى نصف الكرة ليلفى النصف الثانى كالشرق الاوسط و امريكا ، فاللازم اما ان نقول بان النصف الثانى المظلم حالكون النهار فى النصف الاول لاعيد لهم اصلا ، اوان عيدهم فىالليل او ان عيدهم فى النهار السابق او النهار اللاحق .

والاولانلايمكن الالتزام بهمامن احدهمابلخلاف الضرورة فلابد من احد

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٨٤ ـ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣١ ـ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٣٧٥ دعاء السمات .

الاخرين ولازمه ان اليوم الواحد لم يكن عيد، فالعيد يومان على كل تقدير وكذلك يجاب عن ليلة الاحياء وتنزل الملائكة انما يكون فى الافق الذى فيه الامام الحجة عليه السلام .

و اما قوله عليه السلام : لجميع الناس مرءى واحداً، فلا شك انه لايراد به فى زمان واحد لان الناس كلهم لايرونها فى وقت واحد ،بل المراد منه انها آيات عامة لكل الرائين ، فهو اجنبى عما نحن فيه .

اما الاستحسان فهو ليس بحجة ، بالاضافة الى نقضه بالصلاة فكيف يصلى كل افق حسب افقه بالاختلاف فى طول السنة ولايضر ذلك بوحدة المسلمين .

ثم يقال بان كون العيد يومين فى السنة مرتين فقط يضر بـوحدة المسلمين وهذه المسألة ليس موضوعها هنا، وانما انجر الكلام اليها بالمناسبة ، نذكرها لاجل التنبيه .

مسألة ــ٨ــ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر ، و بين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم .

واما لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلا اومعتقدا لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى ـ كمامر ـ

(مسألة -٨- يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و بين العشائين بتقديم المغرب) نصاً واجماعاً وضرورة كما تقدم الكلام فى ذلك .

(فلو عكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم ، بلااشكال ولاخلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان .

(وكذا لو كان جاهلا بالحكم) بناءاً على مااشتهر بين المتأخرين من ان الجاهل بالحكم كالعامد ، لكن يرد عليه بالاضافة الى الاشكال فى ذلك عموماً ، الاشكال عليه فى خصوص المقام، لمكان حديث لاتعاد الشامل للجاهل وتخصيصهم الحديث بالناسى ، لادليل عليه ، فالاظهر فى المقام الصحة ، كما اختاره المستمسك .

(واما لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلا) او كان مستيقنا ان الواجب عليه صلاة واحدة فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (اومعتقدا الاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا) لامثل ماذا كان فى الركوع الرابعة من العشاء .

(وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى ـ كمامر ـ) فى المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية .

لكن الاحوط الاعادة فى هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد كالظهرين تماماً اوقصراً ، وان كان فى الوقت المختص على الاقوى وقدمر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اوركعتين بقصدمافى الذمة .

وأما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب و تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، و يأتى بالاولى و ان وقع

(لكن الاحوط الاعادة فى هذه الصورة) بما اذا كان فى الوقت المختص بالاولى (وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد) لقوله عليه السلام: انما هى اربع مكان اربع.(١)

(كالظهرين تماماً اوقصراً، وان كان فى الوقت المختص) لانه بالانقلاب يكون الاولى فلايضر الوقت كونه فى الوقت المختص والعمدة النص المطلق(على الاقوى) .

(و) لكن (قد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اوركعتين بقصد ما فى الذمة) لاحتمال كون ما اتى به يقع كما قصد ، فاللازم الاتيان بالاولى ، فاذا اتى بقصد مافى الذمة صح سواء كان الاولى اوالثانية .

(واما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب) فان تذكر قبل الركوع الرابعة عدل الى المغرب ، وكذا اذا اشتبه وسلم على الثالثة ، فانه يجعلها المغرب للمناط فى قوله عليه السلام : انماهى اربع مكان اربع .

(و) اما اذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، و يأتى بالاولى و ان وقع

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعـــادة .

العشاء فى الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحة هنا اقرب الى الاستيناس الذهنى ، لان ركعة من العشاء تقع فى الوقت المشترك .

(لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعادة) لاحتمال بطلانها حيث وقع فى المختص لكن قد عرفت سابقا ان اطلاق الادلة يقتضى الصحة ، و حيث ان هذه المسئلة كان قد تقدم الكلام فيها و لذا لم نشرح ادلتها والاقوال فيها هنا ، والله سبحانه العالم .

مسألة ــ٩ــ اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة او نسيانا او معتقداً لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل .
الا اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاءاً ، ثم اعادتها بعدالاتيان بالمغرب.

(مسئلة - ٩ - اذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفلة او نسياناً او معتقداً لاتيانها) او جاهلا بوجوب المغرب - مثلا - (فتذكر فىالاثناء عدل) الى المغرب بلا اشكال ، كما تقدم ما يدل على ذلك من النص والفتوى ،و لو كان قد دخل فى الركعة الرابعة قبل ان يركع و قد نسبه فى الجواهر الى ظاهرهم ، و يدلعليه اطلاق صحيح البصرى ، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : اذا نسى الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها و هو فىصلاة بدء بالتى نسى[1] ، الحديث .

فان ظاهر بدء العدول و لو بقرينة سائر فقرات هذه الرواية وسائرالروايات هذا بالاضافة الى المناط فى ما لو قام بعد الثالثة الى الرابعة فى صلاة المغرب ثم تذكر انه اشتبه ، فانه يقعد و يتم الصلاة ،لحديثلاتعاد وغيره .

(الا اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعه ، فان الاحوط حينئذ أتمامهاعشاءاً ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب) و فى المستند:[2] ان الحكم بالاتمام والكفايةثمالاتيان بالمغرب فقط مقطوع به في كلام من تعرض للمسئلة .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٣ - باب من نام عن الصلاة أو سهى ح ٥ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٥٥ س ٦ - ١٢ .

....

اقول : احتمالات المسئلة ثلاثة : ما ذكر ، و بطلان العشاء ، و جعلها مغربا بالغاءالركوع .

اما البطلان فقد ذكر في وجهه انها لايمكن ان تكون مغربا لانها ليست اربع ركعات ولا عشاء ، لانها لاتقدم على المغرب فى حال الذكر .

و اما جعلها مغرباً ، فقد قال في المستمسك : لان الركوع حينما وقع ، وقع صحيحاً للاتيان به بقصد العشاء و بالعدول لادليل على قدح مثله والاجماع ـ لو تم ـ انما قام على قدح الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطلقا[1] لكن الظاهر عدم صحة كلا الوجهين مما يوجب اتمامها عشاءاً ، اما اتمامها عشاءاً فلحديث لاتعاد ، و اما عدم وجه للبطلان ـ وان اختاره المصنف فى المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية ـ فلان ما ذكر من عدم امكان كونها عشاءاً .

يرد عليه ان الدليل انما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً لا فى مثل المقام بل ضميمة حديث لا تعاد الى دليل عدم جواز التقديم يعطى جواز التقديم فى مثل المقام ، لان حديث لاتعاد حاكم على الادلة الاولية ، واحتمال عدم شمول حديث لاتعاد للمقام ، لان ظاهره بعد الصلاة لا فى اثنائها .

يرد عليه ان اطلاق الحديث شامل للوسط ايضاً ولذا يشمل ما لو تذكر انه سجد سجدة زائدة او لم يقرء الحمد او ما اشبه ، و هو فى اثناء الصلاة بعد تجاوز محل العدول ، و اما عدم وجه لاتمامها مغربا فلان ظاهر ما دل على ان الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقا، كما يظهر من تنظيره بالسجود ، حيث منع الامام عن سجود

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٦٤ .

....

التلاوة فى الصلاة ، معللا بانه زيادة فى الكتوبة[(١)]، انه لايمكن جعلها مغربا ، لانه حينئذ يكون مما زيد فيه الركوع فيكون باطلا ، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط اعادتها بعد الاتمام والاتيان بالمغرب كماذكره المصنف .

(١) الوسائل : ج ٤ ـ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح١ .

مسألة ــ ١٠ ــ يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً
واما اذا كان احتياطيا فلا يكفى العدول فى البرائة من السابقة ،

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة) بلا خلاف و لا اشكال ، وقد ادعى الجواهر عدم وجدان خلاف فيه ، بل عن المحقق الثانى فى حاشية الارشاد الاجماع عليه ، ويدل عليه وحدة حقيقة الاداء والقضاء الا فيما خرج ، و ليس المقام مما خرج ، و لو اشكل فى كل خصوصية فى القضاء حيث انه لم يرد عليه دليل خاص ولا يعلم اتحاد حكم الأداء و القضاء لكان كثير من احكام القضاء مورد المنع و هو مقطوع العدم فى كلماتهم والعمدة ان ظاهر ادلة القضاء انه هو الاداء بكل خصوصياته . باستثناء ان الأداء فى داخل الوقت والقضاء فى خارجه، ومنه يظهر وجه النظر فى كلام السيد الحكيم فى الاشكال على ما ذكرناه من الدليل، حيث قال: فان اطلاق دليل القضاء انما يقتضى مماثلته للاداء موضوعاً لا حكما فيجوز ان يكون الشىء الواحد باختلاف كونه فى الوقت و فى خارجه مختلف الحكم[1]، انتهى .

(بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً) فانه هو مورد النص المنسحب حكمه الى القضاء ، بل و كذا فى الاداء فاذا كان آتيا بالعصر فى الوقت احتياطا لم يمكن ان يعدل عنه الى الظهر المعلوم انه لم يأت به .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٦٥ .

وان كانت احتياطية ايضا ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة ، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى و كذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها ، فان اللازم ان لايكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر .

وان كانت) السابقة (احتياطيةايضا ، لاحتمال اشتغال الذمةواقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى) اذما بيده ليست بصلاة، وقوله : «لاحتمال» انما هو بالنسبة الى ماكانت السابقة احتياطية ، و الافيما علم اشتغالها ، يعلل عدم صحة العدول « بانه مشغول الذمة » ولايعلم ان مابيده صلاة ، حتى يشمله دليل العدول .

(وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها، فان اللازم انلايكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر) ومروجهه .

والحاصل لايصح العدول فيما اذاكان كلاهما اواحدهما احتياطيا .

نعم الظاهر صحة العدول فيما كان الثانى استحبابيا ، كما لوصلى الظهر لنفسه ثم صلاها مع الجماعة وتذكر فى اثنائها انه لم يصل الصبح ، فانه يصح له العدول من مابيده الى الصبح .

مسألة ـ ١١ ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولافي الفوائت ، ولايجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولامن الفريضة الى النافلة الافي مسالة ادراك الجماعة

(مسألة ـ١١ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) بلاخلاف ، كمايظهر من كلماتهم ، لان العدول خلاف الاصل لايصار اليه الا بدليل ، ولادليل في المقام.

لايقال اولا : لانسلم ان العدول خلاف الاصل لوحدة الصورة وثانيا : يكفي دليل العدول من اللاحقة الى السابقة في العكس لظهور الدليل في وحدة حقيقتهما.

لانه يقال : وحدة الصورة لاتكفي ، لان الاعمال بالنيات ، و لاقطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل الى العكس .

(في الحواضر ولافي الفوائت ، ولايجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولامن الفريضة الى النافلة) لكنك قدعرفت انه لابأس بالعدول من المعادة جماعة الى الفائتة ، او الحاضرة السابقة التي لم يصلها لشمول الادلة له.

نعم يشكل من الفريضة الى المعادة استحباباً ، كما اذا صلى الظهر وحده ، ثم صلى العصر مع الامام ، فاراد ان يعدل الى الظهر ليدرك ثواب الجماعة ، فانه لادليل على الصحة فالاصل العدم .

(الافي مسألة ادراك الجماعة) على المشهور، كما سياتي في مبحث الجماعة انشاء الله تعالى .

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هوقائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة ؟

وكذا من فريضة الى اخرى اذالم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة.

قال عليه السلام : فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا .(١)

وكذا يدل على الحكم المذكور موثق سماعة(٢) والرضوى(٣) ، اما فروع المسالة مثل ما اذا اتى الامام وهو فى الثالثة اونحو ذلك ، فسيأتى فى باب الجماعة .

(وكذا) لايصح العدول (من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب) كان يعدل من الظهر الى الايات ، اوالى الطواف اوما اشبه ذلك ، وذلك للاصل بعد اختصاص الادلة بما كان بينهما ترتيب ولاينفع فى جواز العدول نذر الترتيب كان نذر ان يصلى الظهر قبل الطواف ، اذالترتيب العرضى لايجعل المسئلة مشمولة للادلة ، كما ان استحباب اصل الصلاة - فى غير البالغ مثلا - لايضر بالعدول ، لاطلاق الادلة .

(ويجوز من الحاضرة الى الفائتة) بلا اشكال ولاخلاف لما تقدم من الدليل.

(بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة) لمسئلة المضائقة الاتية فى باب القضاء مما اقله الاستحباب، ثم لوخالف وعدل فيما لايصح العدول بطلتا اما السابقة فلانه لم يصح العدول اليها ، واما اللاحقة فلانه لاتكون بقية الصلاة بالنية ولو لم يعدل جهلا فى مورد وجوب العدول ، فان كان بينهما ترتيب كالظهرين ، فان قلنا بشمول حديث لاتعاد لصورة الجهل صحت الثانية وعدل بها الى الاولى بعد الصلاة ، والا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٨ ـ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٨ ـ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٩٦ ـ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

. . . .

بطلت لفقد بشرط الترتيب ، وان لم يكن بينهما ترتيب ، كالصبح والظهر صحت الثانية ، وان قلنا بالمضايقة ، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده كما هوواضح.

مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتيا بها .

فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا.

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتيا بها) فالظاهر ان له صورا اربع :

الاولى : ماذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق ولا اشكال فى الصحة .

الثانية : ما اذا كان على نحو التقييد لكن لم يقرء شيئاً ولم يفعل شيئاً ثم فهم الواقع وعدل الى العصر ثانياً ، و هذا ايضا لا اشكال فيه ، لانه لا دليل على ان نية الخلاف بمجردها تضر بالصلاة .

الثالثة : ماذا كان على نحو التقييد و قرء اوعمل ماليس بر كن ، و الظاهر الصحة فى هذه الصورة ايضاً لحديث لاتعاد ، لكن اذا كان فى المحل فاللازم الاتيان بذلك الشيء قولا اوعملا ثانياً ، لان ما اتى به لا يصلح ان يكون جزءاً، حيث ان الجزء مشروط بالنية وهذا المأتي به ليس بجزء هذه الصلاة بالنية .

الرابعة : ما اذا كان على نحو التقييد ، لكنه عمل بما هو ركن ، كما اذا ركع بنية المعدول اليه ، والظاهر البطلان فى هذه الصورة ، لانه بالنية خرج عن صلاحية الجزئية ولا يشمله حديث لاتعاد فيكون من الزيادة فى المكتوبة المبطلة على كل حال .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فى اطلاق قول المصنف : (فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن اشكال، فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا)

. . . .

كما يظهر الاشكال فى سكوت ابن‌العم على المتن ، وفى جعل السيد البروجردى الاحتياط مطلقا ، و فى كل من تعليقات السادة الحكيم و الجمال و الاصطهباناتى فراجع كلماتهم .

مسألة-١٣- المراد بالعدول ان ينوى كون مابيده هى الصلاة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وماسيأتى

(مسألة - ١٣ - المراد بالعدول ان ينوى كون مابيده) ممأتى (هى الصلاة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وماسياتى) كماهو واضح، ويدل عليه قوله عليه السلام: «فانوها الاولى» . وقوله عليه السلام : «فانوها العصر» الى غيرهما ، ولايخفى ان ما ذكره انما اراد به العدول الصحيح، والافالعدول الباطل ان ينوى مابيده صلاة اخرى غير السابقة ، سواء كانت غير مرتبة كالايات واليومية او مرتبة متاخرة كان ينوى العصر من الظهر .

مسالة -۱۴- اذامضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفروالحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة و نحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذرقبله، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة .

(مسألة - ۱۴ - اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم و الوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك) كالخوف والامن والاضطرار ، كالمرتحل والاختيار .

(ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض و الاغماء) والنوم والموت بالنسبة الى وليه (وجب عليه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذى هو معيار القضاء (والا) يمضى مقدار الصلاة (لم يجب) لعدم صدق الفوت.

(وان علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة) لان التكليف حينئذ مضيق فلايجوز التاخير، ولو علم بالعذر بعدان لم يكن من الوقت مقدار الصلاة الاختيارية ، فالظاهر يأتى بماتيسر من الصلاة الاضطرارية مثلا كانت صلاته الكاملة فى مدة اربع دقائق فعلم بانه سوف يطرء عليه العذر بعد دقيقتين ، حيث مضى عليه دقيقتان من اول الوقت ، فانه يأتى بالصلاة بلاوضوء او بلاغسل او بدون الانحناء للركوع والسجود - مثلا - بان يأتى بالتيمم والاشارة للركوع والسجود ليكمل الصلاة فى المقدار الباقى من الوقت ، اذ الصلاة لاتترك بحال.

وعلى ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقداراربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهرين ، واربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات اوبعضها حاصلة لابد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات.

وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة فى الوجوب ، وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة و الاقوى

(وعلى ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر) الحضرى (وثمانية للظهرين) الحضريين.

(وفى السفريكفى مضى مقدار ركعتين للظهر، واربعة للظهرين، وهكذابالنسبة الى المغرب والعشاء) وكذلك مقدار ركعتين للصبح .

(وان لم تكن المقدمات اوبعضها حاصلة لابدمن مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات) اذلاصلوة بدون المقدمات ، حتى المقدمات الاضطرارية .

(وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدارالطهارة والصلاة فى الوجوب ، وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة) لان الطهارة هـى المقومة للصلاة التى بدونها لاتصح الصلاة حتى فى حال الاضطرار ، بناءاً على ان فاقد الطهورين لاصلاةعليه فاذا كان له وقت الصلاة بالطهارة ولو الترابية ، وجب الاداء ، و ان لم يكن لـه وقت الستر و تحصيل القبلة وغيرهما ، فاذا كان عليه الاداء صدق الفوت المحقق لموضوع القضاء .

(و) مقتضى القاعدة ان هذا القول هو(الاقوى) عند مشترط الصلاة بالطهارة

الاول وان كان هذا القول احوط .

وانه لاصلاة لفاقد الطهور ، وان ذهب المصنف الى (الاول) لكن فيه‌ان بدون‌سائر المقدمات تجب الصلاة واذا وجبت صدق الفوت كما عرفت .

(وان كان هذا القول) الذى اختاره المصنف موافقا للاصل فى صورة الشك والذى ذكرناه ، بالاضافة الى انه مقتضى الدليل ـ كما عرفت ـ هو (احوط) ايضاً وفى المقام احتمالان آخران .

الاول : وقد اختاره بعض‌وجوب القضاء وان‌لم يكن له وقت الا مقداراصل الصلاة و لو بدون كل المقدمات حتى الطهارة ، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط ، فان الفوت فى النص و الفتوى مستند الى الصلاة ، وهى عبارة عن العمل الخارجى ، وان كانت الطهارة من شرائطه ، لكن هذا انما يتم‌ان قلنا بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، اذ الواجب عليه حينئذ الاتيان بـاصل الصلاة ، لاعلى مبنى المشهور الذين يقولون لاصلاة عليه ، اذ كما ينتفى الشىء بانتفاء جزئه ينتهى بانتفاء شرطه ، فالصلاة ليست عبارة عن‌العمل‌الخارجى المجرد عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم اتيانها فاقدة للشرط والجزء .

نعم على ما اخترناه فى مبحث فاقد الطهورين من‌وجوب الصلاة عليه‌يصدق الفوت الموجب للقضاء ، وفقد الطهورين قد يكون عقليا وقديكون شرعيا، ككون الماء والتراب لغيره و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان عدم سعة الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط ، فاذا علم‌انه‌بعد مضى مقدار اربع‌ركعات من اول الوقت يموت وجب عليه‌ان‌يأتى بالصلاة ولوبدون القبلة والستر ومايصح السجود وطهارة‌البدن‌والطهورين،وعليه يصدق‌عليه‌الفوت‌المحقق‌لموضوع‌القضاء .

الثانى : وجوب القضاء اذا كان ادرك مقدار ركعة فقد لدليل من ادرك ان

. . . .

لم نقل بانصرافه الى آخر الوقت ، والافبالمناط فيه ، اذ لايرى العرف فـرقابين ادراك اول الوقت وادراك آخر الوقت ، وهذا القول وان كان احوط الاانالظاهر عدمه ، اذ لاقطع بالمناط كما هو واضح .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا

و ان وسع لصلاة واحدة أتى بها وان لم يبق الامقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتاً معاً كما اذا بقى الى الغروب فى الحضرمقدارخمس ركعات ، وفى السفر مقدار ثلاث ركعان . اوالى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر ،واربع ركعات فى السفر

(مسألة - ١٥ - اذاارتفع العذر المانع من التكليففى آخرالوقت فانوسع للصلاتين وجبتا) لوضوح اجتماع الشرائط حينئذممايوجب توجهالتكليف .

(وان وسعلصلاة واحدة أتى بها) ولاتكليف بالاولى ، اذ لايعقل التكليف بما لاوقت له ، وقد سبق اختصاص الثانية من آخر الوقت بمقدار ادائها .

(وان لم يبق الا مقدار ركعة) او اكثر (وجبت الثانية فقط) لدليل من ادرك وان بقى اقل من ركعة احتاط باتيانها ، وان كان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الادلة الاولية ، ولادليل من ادرك له .

(وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً) لوجود الوقت الكافى لهما بضميمة دليل من ادرك .

(كمااذا بقى الى الغروب فى الحضرمقدار خمسركعات ، وفى السفرمقدار ثلاث ركعات ، او)بقى (الى نصف الليل مقدارخمس ركعاتفى الحضر ،واربع ركعات فى السفر) وان زاد على الثانية بمقدار اقل من ركعةاتى بالثانية فقطلدليل الاختصاص ، ولو شك فى مقدار الوقت الباقى استصحب بقاء الوقت .

ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية.

و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة .

(ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية) فان فى المسئلة ثلاثة احتمالات ، ان يكون منتهاها وضع الرأس على الارض ، لانه محقق السجود وتمام الذكر لانه مقوم لها فى حال الاختيار ، ورفع الرأس لانه المنصرف من السجدة وحيث ان المراد بالركعة تمامها لا الركوع فقط ـ بدليل الانصراف ـ كان لابد من تحققها فى تحقق الركعة ، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسئلة فى مبحث الخلل ان شاء الله تعالى .

(و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة) لدليل من ادرك ، و قد تقدمت هذه المسئلة فى السابق و لو زعم له مقدار ركعة فشرع ثم تبين العدم جاز له الابطال تبين انها ليست بواجبة وجاز الاتمام لملاك المحبوبية .

فلا يقال : بوجوب الابطال ، اذ لا امر فلا وجه للاتمام ، وانه تشريع محرم لما عرفت من وجود الملاك كما لا يقال بوجوب الاتمام ، لحرمة ابطال الفريضة لانه ليست بفريضة .

مسألة ــ ١٦ ــ اذاارتفع العذر فى اثناءالوقت المشترك بمقدار صلاة واحدةثم حدث ثانياً كما فىالاغماء والجنون الادوارىفهل يجبالاتيان بالاولى اوالثانية لااويتخيروجوه.

(مسألة -١٦- اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدارصلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء و الجنون الادوارى) وما اذا بلغ ثم جن اوأغمى عليه ، او حاضت ، او طهرت من الحيض ثم جنت،الى غيرها من الامثلة .

(فهليجب الاتيانبالاولى) لوجوبصلاة واحدةوليست هى العصرلاشتراطها باتيان الظهر ، فلابد وان تكون هى الظهر .

(اوالثانية) لاختصاص آخر الوقت بها ، سواء كانالاخر غروبا ، اوالوقت الذى لاقدرة له عليها بعد ذلك ، لوجود مناط الغروب فيه ه

(او يتخير) لان الوقت مشترك ولادليل لتعين احدهما .

(وجوه) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل الاوقات فراجع .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا بلغ الصبى فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى كفايتها .

(مسئله ـ ١٧ ـ اذا بلغ الصبى فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر) لعموم دليل وجوب الصلاة على كل مكلف ، بضميمة دليل من ادرك اذاكان قد ادرك ركعة اوازيد ، وهذا لاخلاف فيه ولااشكال ، لكنه فيما اذا كان الأدراك بمقدماتها ، اما اذا احتلم بما لاوقت له بالطهور والركعة اوحاضت الجارية فلا اشكال فى عدم الوجوب ، اذ لاقدرة له ، فلا تكليف .

(ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى) عدم (كفايتها) لان حال الصبى حال النائم والمجنون حسب اردافه بهما فى حديث رفع القلم وان دل الدليل على صحة عمله لا تلازم بين صحة العمل والكفاية فدليل التكليف في حال البلوغ محكم ، ويؤيده وجوب اعادة الحج وان حج عشر حجيج .

اما القائل بالكفاية فقداستدل باطلاقات ادلةالتكليف الشاملةللصبى ،و بخصوص ما ورد فى باب امره بالصلاة مما يدل على ان صلاته مثل صلاة المكلفين ، وحيث لاصلاتين فى يوم واحد وقد امدها فى حالة عدم البلوغ فلا اداء ثانياً ، و ذلك بضميمة منع دلالة حديث رفع القلم بماذكره المستمسك من ان الحديث بمناسبة وروده فى مقام الامتنان انما يرفع التكليف والالزام لانه الذى فى رفعه لامتنان لاغير فيكون فعل الصبى كفعل البالغ من جميع الجهات الا من حيث الالزام ، فاذا جاء به الصبى فقد حصل الغرض وسقط الامر فلا مجال للامتثال ثانيا .[1]

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٧١ .

وعدم وجوب اعادتها وان‌كان احوط وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلاة .

اقول : لا اشكال فى عدم تمشى هذا الكلام فى غير كامل التميز من الاطفال اما المميز فلا دليل على ان الرفع من قسم الأمتنان الباقى ملاكه التام ، اذقديكون الأمتنان فى رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل ، وقد يكون بدون ملاك اصلا ، او بدون ملاك كامل ، كما فى التقصير فى السفر والافطار فيه وسقوط النوافل فيه الى غير ذلك ، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجى على بقاء الملاك الكامل كاف فى عدم الحكم بالكفاية .

(و) منه يظهر وجه النظر فى تقوية المصنف (عدم وجوب اعادتها) وان قال : (وان كان احوط) استحبابا .

(وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلاة) فان اللازم الاعادة ، ويتخير بين ان يبطل العمل ويشرعه من جديد ـ لان العمل ليس بواجب الاتمام ـ وبين ان يتمه ثم يستأنف ، وان كان الأحوط الثانى ، والله العالم .

مسألة -١٨- يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى .

(مسألة - ١٨ -يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب) اما من اضافة الصفة الى الموصوف ، اى الواجب الذى هو اقل من كل الصلاة المشتملة على الواجب والمستحب ، وهذا هو الظاهر من قوله : « اذا استلزم الخ » واما من اضافة البعض الى الكل ، فاذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار اقلهما كالسورة القصيرة .

وكيف كان فكلا الامرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح، اذ لا يحق للانسان ان يعصى وهو يقدر على الاطاعة والوقت واجب للقادر والمفروض انه قادر اذا اقتصر على اقل الواجب ولم يأت بالمستحب .

فـ (اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت) لم يأت بها .

(فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وانه يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت (يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى) فقد اختلفوا فى بطلان الصلاة الى قولين :

الاول : البطلان كما اختاره المصنف وتبعه السادة ابن العم و الجمال والاصطهباناتى ساكتين على المتن .

....

الثاني : العدم كما هو ظاهر المستمسك ، ومحصل السيد البروجردىفقال: لاقوة فيه اذا كان معها مدركا لركعة.[١]

استدل للقول بالبطلان بامور :

الأول : النهي عن هذا الجزء المستحب والواجب المفوت كالسورة الطويلة.

الثاني : انه من الزيادة في المكتوبة وهي توجب البطلان .

الثالث : انه تشريع لان المولى لم يأمره بذلك والتشريع مبطل لانه محرم.

الرابع : انه حيث كان محركا كان من قسم الكلام ، والكلام مبطل للصلاة، وفي الكل مالايخفى ، اذيرد على الاول : ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده ـ كماحقق في الاصول ـ.

وعلى الثاني : انه ليس من الزيادة المبطلة ، اذ الزيادة المبطلة هي الاجنبية وليست هذه منها ، بل هي جزء وانما زاحمه الوقت.

اما ما ذكره السيد الحكيم « ره »[٢] في رده من ان المستحبات ليست اجزاءاً فقد ذكرنا عدم تماميته في بعض مباحث هذا الكتاب ، فان الواجب و المستحب كلاهما جزء ولا محذور في ذلك لاعقلا ولاشرعاً ، هذا بالاضافة الى انه لوتم هذا الكلام في الجزء المستحب لايتم في الجزء الواجب كالسورة الطويلة اوالتسبيحتين الزائدين في الثالثة والرابعة بناءاً على التخيير بين الواحدة والثلاثة .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٣٩.

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١٧١.

....

وعلى الثالث : انه ليس بتشريع لوجود الملاك ،وانما زوحم بالوقت .

وعلى الرابع : انه ليس من الكلام المنهى عنه فى النصوص لانصراف الكلام عن مثله ، و عليه فالقول بعدم البطلان اقرب و ان كان عاصياً من جهة ترك الاهم اذا كان مع العلم والعمد ، ومنه يعلم ان تفصيل السيد البروجردى محل منع ، لانه ان كان التفويت مبطلا لم ينفع ادراك الركعة . وان لم يكن التفويت مبطلا لم يضر عدم ادراك الركعة .

مسألة ــ ١٩ ــ اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لابأس باتيان المستحبات .

(مسألة -١٩- اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد) بل او اقل ، لان الوقت لازم ، بدليل الميسور .

(يجب ترك المستحبات) و الواجب الاطول (محافظة على الوقت بقدر الامكان) لماسبق فى المسئلة المتقدمة .

(نعم فى المقدار الذى لابدمن وقوعه خارج الوقت لابأس باتيان المستحبات) اذ دليل المستحب ، و الواجب الاطول ، شامـل للمقام ، و لا محذور فيه ، اذلا مزاحم لهما .

مسألة ــ ٢٠ ــ اذا شك فى اثناء العصرفى انه أتى بالظهرام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك ولا تجرى قاعدة التجاوز

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا شك في اثناء العصر في انه أتى بالظهرام لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك) اوفى الوقت المختص بالظهر، لاما اذا كان في الوقت المختص بالعصر .

اما العدول فلادلته السابقة ، واما عدم الفرق بين الوقت المختص بالظهر او المشترك ، لانه على كلا التقديرين تصح ظهراً، واما عدم كونه في الوقت المختص بالعصر ، لانه حينئذ يجب عليه العصر ، فلامجال للظهر اصلا حتى مع العلم والعمد - وقد تقدم دليل كل هذه الامور في المسائل السابقة - .

(ولا تجرى قاعدة التجاوز) لان القاعدة لا تجرى الا بالنسبة الى السابق، لا بالنسبة الى اللاحق ، فهى وان كانت صحيحة بالنسبة الى ما أتى به من اجـزاء العصر ، لكن ذلك لا يصح الاجزاء اللاحقة من العصر، فلا يمكن اتمامها الا بعد الاتيان بالظهر، فاذا عدل لم يخل الامر ، من ان كان قد أتى بالظهر ـ واقعا ـ فلا محذور الابطلان هذه الصلاة التى بيده، بل ربما يقال بعدم البطلان، للمناط في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه[١] . بعد ان كان الامر موافقاً للاحتياط ، اولم يكن قداتى بالظهر فحينئذ يكون عدوله في موضعه .

لكن الظاهر انه لا بأس بجريان قاعدة التجاوز لوجود الترتيب بين الصلاتين المصحح لجريان قاعدة التجاوز . اذ للظهر موضع مخصوص يصدق التجاوز عنها

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٩ ـ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة ح ٢ .

نعم لوكان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

بدخول العصر ، وان لم يأت بتمامها فالمقام مثل ان يشك في الحمد وهو في وسط السورة ، فانه لاينبغي الاشكال في صحة الاتمام لها لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الحمد ، وكذلك في سائر الموارد، مثل مالو شك في الطواف وهو في ركعتيه اوشك في الصلاة وهو في السعي الى غيرذلك ، و لـذا اختار المستمسك جريان قاعدة التجاوز فيما نحن فيه ، وان سكت السادة ابن العم و البروجردي و الجمال على المتن .

(نعم لوكان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعدالوقت) لمادل عدم الاعتناء في الشك بعدالوقت ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه انشاءالله تعالى .

فصل
فى القبلة

وهى المكان الذى وقع فيه البيت

فصل
فى القبلة

والمراد بها الشى الذى يجب استقباله بحيث يصدق عرفاً ان الانسان استقبله وتوجه اليه .

قال بعض المفسرين : ان هذا المعنى هو المراد بقوله تعالى : «واجعلوا بيوتكم قبلة »[1] اى بعضها مقابل بعض ، وذلك حتى يجتمعوا بينهم و يتمكنوا من المراودة والاجتماع بدون رقابة عين السلطة لهم .

ثم ان القبلة شرط فى امور خمسة : اقتضائية هى الصلاة ، والطواف ـ فان كون اليسار جانب الكعبة نحو من اشتراط القبلة ـ و امور الاموات من الاحتضار وحالة الصلاة ـ الدفن ، والذبح ، و التخلى ، وامور اخرى غير اقتضائية مستحبة، كالاستقبال حال القرآن ، اومكروهة كالملامسة للنساء .

(وهى المكان الذى وقع فيه البيت) وان ازيل البيت والعياذ بالله ، بل ولو ازيل

---

(١) سورة يونس : الآية ٨٧ .

شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء

ما تحته باميال حتى صارهناك هوة سحيقة ، والمراد بالبيت (شرفه الله تعالى) هوما قاله سبحانه : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»[(١)] فانه الكعبة بيت حقيقة ، وكان اسماعيل وامه يعيشان فيه وكان مساوياً للارض ثم ارتفع عن الأرض فى زمان الاسلام حيث لما ارادوا بنائه القوا اجزائه الخربة السابقة فيه .

(من تخوم الارض الى عنان السماء) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المنتهى والمفاتيح ، و ادعى الاجماع عليه كشف اللثام على ما حكى عنهم ، و يدل عليه مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا .[(٢)]

وخبر ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سئله رجل قال : صليت فوق ابى قبيس ، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال عليه السلام : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .[(٣)]

وخبر خالد بن اسماعيل ، قلت لأبى عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلى فوق ابى قبيس مستقبل القبلة ؟فقال عليه السلام : لابأس .[(٤)]

ثم المراد بالأراضى السبعة طبقات الكرة الارضية ، او الاراضى السبعة التى قال الامام الرضا عليه السلام انها كرات تحيط بكل منها سمائها ـ كما فى السماء والعالم من البحار ـ .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٧ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ ـ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٧ ـ الباب ١٨ من أبواب القبلة ح١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٧ ـ الباب ١٨ من أبواب القبلة ح ٢ .

للناس كافة : القريب والبعيد.

لاخصوص البينة ولايدخل فيه شيء من حجر اسماعيل، وان وجب ادخاله فى الطواف

وعليه لابد وان يراد بذلك مايصدق الاستقبال كأن يستقبل اهل تلك الكرات الارض ، فان فى استقبالهم لها استقبال للكعبة ، والاول اوفق بالانصراف ، والثانى اوفق بما ذكرناه من الرواية .

ثم الذى يصلى فى القضاء يفرض عموداً بحجم الكعبة خارجا عن فوق الكعبة الى العلو فيتوجه اليه ، فاذا كان ساكنا فى القضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه فى مختلف الصلوات حيث تدور الارض فيختلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبة.

اما من كان فى الطرف المقابل للكعبة من الكرة الارضية فان كان احدا طرافه اقرب الى الكعبة توجه اليها من ذلك الطريق الاقرب ، وان كان كل الاطراف متساوية تخير فى التوجه اليها من ايها شاء ، ومنه يعلم حال من يصلى فى طبقات الارض اى اواسطها وهو تحت الكعبة ، فان الكعبة قبلة (للناس كافة: القريب والبعيد) ومن على الارض ، ومن فى الفضاء، ومن فى داخل الارض .

(لاخصوص البينة) بلا اشكال ولاخلاف (ولايدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان وجب ادخاله فى الطواف) لعدم الملازمة بين الصلاة وبين الطواف كما هو واضح ، ويدل على وجوب ادخاله فى الطواف ما سيأتى فى كتاب الحج انشاء الله تعالى .

اما عدم كون الحجر من الكعبة هنا فقد اختلفوا فيه فالاكثر - كما فى المستند - على عدم دخول الحجر فى الكعبة ، وقال جمع منهم العلامة فى النهاية و التذكرة

. . . .

انه منها ، بل عن الذكرى ان ظاهر كلام الأصحاب انه من الكعبة ، ثم قال : انه قد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الا لات فاختصروها بحذفه ، وكذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة و بذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان [1] ، انتهى .

ورد المدارك وكشف اللثام بان ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الأصحاب .

اقول : هناك روايات حجة تدل على عدم كون الحجر من الكعبة وهي اصح سنداً واكثر عدداً واوضح دلالة ، ولذا يلزم البناء عليه .

ففي صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحجر أمن البيت هو اوفيه شيء من البيت ؟ قال عليه السلام : لاولاقلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطا فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء .[2]

وقريبة من صدرها صحيحة زرارة.[3]

وفي رواية الفقيه : وصار الناس يطوفون حول الحجر ولايطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأه قبرها .[4]

---

(١) الذكرى : ص ١٦٤ س ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٤٢٩ ـ الباب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٩ ـ الباب ٢٦ في الزيادات ح ٢٨٩ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ـ الباب ٦١ في علل الحج ح ٣ .

ويجب استقبال عينها .

وروى ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولاقلامة ظفر[1] .

ورواية يونس ، كنت اصلي في الحجر ، فقال رجل لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب صل فيه حيث شئت[2].

(ويجب استقبال عينها) في المسألة اقوال ثلاثة :

الأول : ما ذكره المصنف ونسب الى السيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع ، بل نسب الى المتأخرين تارة والى المشهور اخرى .

الثاني: مااختاره المفيد وابن شهراشوب وزهره فقالوا بان الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة غيرهم .

الثالث: ما اختاره أبو الفضل بن شاذان، والمبسوط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والاقتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغيرهم فقالوا بان الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة ، والحرم لمن كان خارجاً عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيدا بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة، بل ادعى على هذا القول الشهيدان الشهرة وعن الخلاف الاجماع عليه ، وصرح صاحب البحار وغيره بان الظاهر عدم مخالفتهم في التقييد المذكور ، بل عن التذكرة والمعتبر وكنز العرفان وغيرهم الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة .

استدل للقول بالنصوص المستفيضة كالنبوي الذي قيل بانه منجبر بالعمل انه

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ـ الباب ٦١ في علل الحج ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٤ ـ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح ٣١٦ .

. . . .

صلى الله عليه وآله ، صلى الى عين الكعبة وقال هذا القبلة .[١]

و موثقة ابن سنان ، صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

ورواية العلل والتوحيد والمحاسن هذا بيت الله ـ الى ان قال عليه السلام: ـ جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له .[٢]

ورواية قرب الأسناد : ان لله تعالى حرمات ثلاث «الى ان قال» وبيته الذى جعله قياماً للناس لايقبل من احد توجهاً الى غيره .[٣]

بضميمة قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » .[٤]

ورواية الاحتجاج وتفسير الامام عليه السلام في احتجاج النبى صلى الله عليه وآله على المشركين ، امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فاطعنا .[٥]

ورواية سليمان ، عن الصادق عليه السلام : لا والله ماهم على شيء مما جاء به رسول الله الا استقبال الكعبة فقط .[٦]

و رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته هل كان رسول الله

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب القبلة ح ١٣ .

(٢) علل الشرائع : ص ٤٠٣ ـ الباب ١٤٢ من الجزء الثاني ح ٤ .

والتوحيد : ص ٢٥٣ ـ الباب ٣٦ في الرد على الثنوية ح ٤ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٥٦٨ ـ الباب ١ من أبواب القبلة ح ٨ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٥) الاحتجاج : ج ١ ص ٢٧ ط الاعلمي .

(٦) المحاسن : ص ١٥٦ ـ كتاب الصفوة والنور ح ٨٩ .

. . . .

صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس؟ «الى ان قال عليه السلام» حتى حول الى الكعبة.[١]

وفى رواية الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله «فى باب مسجد القبلتين» فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة .[٢]

وفى رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : كان صلى الله عليه وآله يصلى فى المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .[٣]

وفى رواية ابى البخترى ، عن الباقر عليه السلام: ثم صرف صلى الله عليه وآله الى الكعبة وهو فى صلاة العصر .[٤]

الى غيرها من الروايات التي بهذه الالفاظ، هذا بالاضافة الى أنه مقتضى اصالة الاشتغال

استدل للقول الثانى : بالاية الكريمة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام»[٥] خرج منه الداخل فى المسجد والقريب والمشاهد للكعبة بالضرورة والاجماع فيبقى الباقى .

واستدل للقول الثالث : بجملة من الروايات :

كرواية عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٦ ـ الباب ٤ من أبواب القبلة ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٧٨ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ٣.

(٣) البحار : ج ٨١ ص ٧٦ « كتاب إزاحة العلة » الفصل الثالث .

قرب الاسناد : ص ٦٩.

(٥) سورة البقرة : الآية : ١٤٤ .

....

وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .(١) رواه الفقيه والتهذيب والعلل .

ورواية ابى الوليد ، قال: سمعت جعفربن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .(٢)

ورواية ابى عزة ، قال ابو عبدالله عليه السلام :البيت قبلة المسجد،والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .(٣)

وهذه الروايات نص فى مضمونها بخلاف الروايات الاولة ، فان كون الكعبة قبلة لاينفى ماعداه ، واحتمال العكس بان يكون المراد بهذه الروايات الجهة خلاف الظاهر ، كما لامعارضة بين هذه الروايات وبين الاية كما توهم ، بتقريب ان الاية تقول بالمسجد وهذه الروايات تقول بالكعبة وبالحرم اذلوقلنا بانصراف الاية عن القريب فهو والالزم تقييدها بالنص والاجماع والضرورة على ان ليس قبلة من فى المسجد المسجد ، وضعف السند فى بعض هذه الروايات لايضر بعد اعتبار مارواه الفقيه ، كما قلنا مكرراً وبعد عمل المشهوربها ، بل قدعرفت ادعاء الاجماع عليه ، ويؤيد هذه الروايات ماورد من ان بين المشرق والمغرب قبلة(٤) فانها وان كانت فى صدد الجهة الا انها تلمح الى اوسعية القبلة عن عين الكعبة .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٧٧ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح١ .

التهذيب : ج ٢ ص ٤٤ ـ الباب ٥ في القبلة ح ٧ وفيه : « عن عبد الله » .

علل الشرائع : ص ٤١٥ ـ الباب ١٥٦ من الجزء الثاني ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٠ ـ الباب ٣ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢١ ـ الباب ٣ من أبواب القبلة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ .

لاالمسجد ولاالحرم ولو للبعيدولايعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد ، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة .

لكن ربما يقال بتساقط الاخبار لعدم رجحان احداهما على الاخرى سنداولا دلالةولاعملا ، وحينئذ فاللازم الرجوع الى الاية المباركة فيكون المرجح هوالقول الثاني، لاماذكره المستند[1] من ان المرجح هواستصحاب الاشتغال ، اذ لاتصل النوبة الى الاصل بعد وجود الدليل .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو قول المشهور ، فان لم نقل به فالقول الثاني وان كان مقتضى الاحتياط مع القول الاول ، وقد أطال جملةمن الفقهاء الكلام حول المسئلة ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى الكتب المطولة والله العالم .

وعليه فقول المصنف : (لاالمسجد ولاالحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط.

(ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها) او بالمسجد اوبالحرم .

(بل المحاذاة العرفية كافية) بحيث يقال انه محاذ للقبلة (غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد و)معنى ذلك انه (كلماازداد بعداًازدادت سعةالمحاذاة) ان ارادالمصنف ماذكره بعض الفقهاء من السعة حقيقة ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائرةاولى وثانية وثالثة،حيث ان الدائرة الاولى تكون القوس الواقعة منها في مقابل كل ضلع اصغر ن قوس الثانية المحاذية لقوس الاولى وكذلك قوس الثالثة بالنسبة الى قوس الثانية و هلم جرا،فمثلا القوس فى الدائرة الاولى تستوعب مائة وفى الثانية تستوعب مائة و خمسين وفى الثالثة مأتين وهكذا .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٥٧ـ السطر الأول .

....

ففيه : انا لانسلم ذلك فان عرض الشيء لايتسع بالبعد ولايتضيق بالقرب ، فاذا كان طول الكعبة خمسة و عشرين ذراعا وكان كل متر بقدر موقف انسانين، فالمواجه للكعبة خمسون انساناً سواء كان داخل المسجد او ببعد الف فرسخ ، و هذا من اظهر الضروريات ومناقشة بعض فيه لاتضر بكونه ضرورياً لانها نشأت من عدم الالتفات الى واقع الامر ، ولافرق فيما ذكرناه بين كون الشيء المستقبل ـ بالفتح ـ فى ارض مسطحة او فى ارض كروية ، كما هى الحال فى الكعبة .

حيث ان الارض كروية، فان الكروية لاتزيد عرض المستقبل ـ بالفتح ـ فاذا اخرجنا من طرفى الكعبة خطين متوازيين بينهما خمسة وعشرون ذراعاً الى مقدار خمسين فرسخاً كان كل انسان خارج هذين الطرفين غير مواجه للقبلة حقيقة ، اذاً فاللازم ان يكون بين موقف المصلى وبين الكعبة قوس تمر بين هذين الخطين ، وانما كان قوساًلاخطامستقيماًلكروية الارض،ويجب انتكون هذه القوس اقصر الاقواس الممكنة ، اذا كان هناك اقواس بعضها صغيرة وبعضها كبيرة ،كما اذا كان الانسان قرب محاذات الكعبة فى الطرف الثانى من الكرة الارضية حيث يمكن ان يتوجه اليها من جانب القوس الصغيرة ومن جانب القوس الكبيرة .

اما اذا كان هناك اقواس متساوية تخير بين الاتجاه من ايهما كما اذا كان الانسان بمحاذات الكعبة فى الطرف الثانى حيث ان الاقواس الخارجة من موقفه الى الكعبة تتساوى من كل الاطراف فيجوز ان يقف الى الغرب اوالشرق اوالشمال او الجنوب او بينها .

وان شئت قلت : فى تقريب عدم الاتساع مع البعد انك تفرض الكعبة ممتدة بامتداد قطر الارض حتى خرجت آخرُ الكعبة من الجانب الثانى من الارض ، فان

. . . .

الانسان اذا وقف فى مكان من الارض اخرج خطا مستقيماً من موقفه الى الكعبة الموهومة الممتدة فىقطرالارض، ولااشكال بانهالاتتسع اين ماكان الانسان ويكون الفرق بين المسطح والمدوران الخط الخارج من الموقف الىالمستقبل - بالفتح- فى المسطح ممتد على السطح حتى يصل الِى المستقبل - بالفتح - بخلاف الخط الخارج منالموقف الى المستقبل ـ بالفتح - فى المدور ، فانه يخترق المدورحتى يصل الى المستقبل - بالفتح ـ .

ولقد اجاد المقداد حيث قال : انها خط مستقيم يخرجمن المشرق والمغرب الاعتداليين ويمربسطح الكعبة فالمصلىيفرض من نظره خطأ يخرج الى ذلكالخط فان وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان كان على حادة او منفرجة فهو الى مابين المشرق والمغرب(١)، انتهى.فانك اذا فرضت اترجة مدورة و كانفىاطرافها نمل تريدالاتجاه الى رأس الاترجة ، فان القوس التىبينها وبين الرأس اذا كانت قائمة بين النملة وخط الرأس كانت النملة مواجهة للرأس ، وان كانت منفرجة و حادة كانت النملة منحرفة .

ولايرد على قوله : «من المشرق والمغرب الاعتداليين» اذهو فىصدد المثال لالكل اماكن الارض ، فان الفاضل اجل شأناً منان يقع فى مثل هذهالاشتباهالذى لايخفى على اصاغرالطلبة .

وعليه فاشكالات المستمسك عليه منظور فيها ، هذاكله ان اراد المصنف بعبارته السابقة السعة حقيقة ، وان اراد السعة عرفاً .

---

(١) كما في الجواهر : ج ٧ ص ٣٣٦.

. . . .

كمايدل عليه قوله السابق صح ماذكره ، وتقريبه ماذكره المحقق الاردبيلي من عدم اعتبار التدقيق فيامر القبلة وما حاله الاكحال امر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذى لاريب فى امتثاله بمجرد التوجه الى ذلك البلد من غير حاجة الىرصد وعلامات وغيرها ممايختص باهل الهيئة المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء و الرجال خصوصاً السواد منهم بما عند اهل الهيئة الذى لايعرفه الا الاوحدى منهم واختلاف العلامات التى نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالا وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد فيالجدى[١] من الامر تارة بجعله بين الكتفين ، واخرى بجعله على اليمين مما هومع اختلافه وضعف سنده ، و ارساله خاص بالعراقى مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة فى امور كثيرة ، خصوصاً فيمثل الصلاة التى هى عمود الاعمال[٢] وتركها كفر[٣] .

ولعل فسادها ولوبترك الاستقبال كذلك ايضا وتوجه اهل مسجد قبا فى اثناء الصلاة لما بلغهم من انحراف النبى صلىالله عليه وآله وغيرذلك مما لايخفى على العارف باحكام هذه الملة السمحة اكبرشاهد على شدة التوسعة فيامر القبلة وعدم وجوب شيء مماذكره هؤلاء المدققون[٤] ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وقال بقوله غيره ايضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق ، فان عامة الناس

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٢ ـ الباب ٥ من أبواب القبلة .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧ ـ الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨ ـ الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ .
(٤) كما في الجواهر : ج ٧ ص ٣٤٢ .

....

من زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا لايمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الارصاد والبوصلة ونحوهما .

فان العامة لاتصل ايديهم الى هذه الوسائل والذين يتمكنون منها لايتمكنون من تدقيق القبلة بها ، لانها ايضا امور تقريبية لاتحقيقية ، ولذا تجد الاختلاف الكثير بين علمائها ايضا وكيف يمكن ان يأمر الشارع بالتدقيق على اهل البرارى و الصحارى والجبال والمسافرين فى البر والبحر والجو فى صلاتهم وذبائحهم وحالة تخليهم وتوجيه محتضرهم وامواتهم .

بل مايكره او مايستحب فيه القبلة ممايشمل كثير من حالات الانسان ، ويضاف الى ماذكره الاردبيلي «ره» ان الجدى له دور يوجب جعله علامة اختلافا كبيرا ، ولذا قيده بعضهم بمنتهى صعوده ونزوله ، وانه بعد ذلك يعين قبلة بعض مناطق العراق لا كله ، ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه جملة من الروايات :

كرواية ابى هاشم فى الصلاة على المصلوب « فان بين المشرق و المغرب قبلة » « وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب »(١)

ورواية زرارة ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه السلام : ما بين المشرق و المغرب قبلة كله .(٢)

ورواية ابن عمار : بين المشرق والمغرب قبلة .(٣) الى غيرها من الروايات.

ومن الواضح ان المراد بما بين المشرق والمغرب انما هو بالنسبة الى الذى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٢ ـ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ .

كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجوم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع فى الحقيقة الى ما ذكرناه و ان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية

يكون فى طرف الجنوب او الشمال ، اما من يكون فى طرف الشرق او الغرب من الحرم ، فان قبلته ما بين الجنوب و الشمال، كما ان من يكون فى الفضاء قبلته جهة الارض الا اذا كان مسامتا للارض بان كانت فوق رأسه او تحت قدمه ، فانه يصلى الى اى جهة شاء .

(كمايعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام لسعة النجم ولو مثل بمنارة فوق جبل حيث كلما ازداد الانسان بعداً عنها ازدادت امكانية الاستقبال ، كان اولى (فلايقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها) العرفية .

(كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الأجرام البعيدة) فان القريب يستوعب عرض المنارة التى عرضها متر واحد بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد ، و كلما زادوا بعداً زاد العدد الذى يستوعب العرض .

(والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتهاراجع فى الحقيقة الى ماذكرناه) من المحاذات العرفية .

(وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية) بان لم يكن محاذيا له ـ عرفا ـ الاتسامحا ، كما يظهرذلك اذا مال الانسان عن المنارة قليلا ـ فى الصف المواجه لها.

فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال .

(فلاوجه له) اذليس الانسان حينئذ مواجها لها لاحقيقة ولاعرفا ، بل المواجهة مجازية تسامحية والدليل دل على العرفية لاالمجازية ـ كما هو واضح ـ والله سبحانه اعلم بحقائق الاحكام .

(ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان) لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية، والمراد بالامكان مالايوجب عسراً وحرجا .

(ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن) الحجة شرعاً لاالظن المطلق ، اذ الظن لايغنى عن الحق شيئاً ، واذا كان الظن حجة شرعاً كقول اهل الخبرة وذى اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم. ولذا استظهر فى الجواهر[1] جواز العمل بالامارات الشرعية ولو مع التمكن من العلم.

ولايرد عليه ما اشكله المستمسك عليه، فانه اشكل فى المصداق والكلام فى فى القضية الحقيقية .

نعم اذا اراد المصنف العلامات المفيدة للظن الذى ليس بحجة شرعاً كان لترتيبه على العلم وجه ، اذ الامتثال الظنى يكون متأخراً عن الامتثال العلمى، لكن انما يصح ذلك اذا لم نقل بوجوب الصلاة الى اربع جوانب، وسيأتى تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال) قيل فى وجهه امور:

---

(١) الجواهر : ج ٧ ص ٣٨٨.

ومع عدمه لابأس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها

الاول: انه ظنى ولايكتفى بالظن فى مورد امكان العلم.

الثانى : اصالة عدم الكفاية.

الثالث: عدم عموم حجية البينة .

الرابع : لانسلم شمول دليل حجية البينة فى الاخبار الحدسى، بل المتيقن منه الاخبار عن الحسى .

الخامس : ان بين دليل اعتبار البينة وبين دليل الاجتهاد فى القبلة عموماً من وجه فمع التساقط فى مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الاقوى الكفاية، اذ الشهادة ظن معتبر شرعاً ـ كما حقق فى بعض مسائل الكتاب ـ فلاموقع للاصل وادلة البينة شاملة لكل اقسام الاخبار الحدسى والحسى الاماخرج بالدليل، كمانها حاكمة على ادلة الاجتهاد، بل الظاهر كفاية اخبار الثقة اذا كان اهل خبرة لانه مشمول لقوله عليه السلام حتى تستبين.[1] فان اخبار الثقة مطلقا حجة الا اذا كان فى المرافعات ونحوها حيث ان الادلة الخاصة الواردة فيها تقتضى عدم حجيتها ، و يؤيده قوله عليه السلام فى باب الحج، يسئل الناس الاعراب،[2] الى غير ذلك.

(ومع عدمه لابأس بالتعويل عليها) لانه طريق الامتثال فى صورة عدم العلم، ولانه داخل فى التحرى الذى قاله عليه السلام تحرى القبلة جهدك.[3]

(ان لم يكن اجتهاده على خلافها) والا وقع التعارض بين الامرين الاجتهاد المأمور به والبينة التى قام الدليل على حجيته.

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ١٧٠ ـ الباب ١١ في صلاة السفينة ح ٣ .

و الافالاحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات .

(و الا فالاحوط تكرار الصلاة) مرة على طبق البينة ومرة على طبق اجتهاده لعدم ترجيح احد الامرين على الاخر ، لكن لايبعد تقديم البينة، اذالبينة قائمة مقام العلم شرعا والتحرى انما هو سبيل من لاعلم له ، بل ظاهر ادلة التحرى انه علاج من لاعلاج له، مثل ان يقول المولى لعبده: قول زيد فى الاوامر قولى، ثم يقول: اذا لم تطلع على قولى اجتهد فى تحصيل اوامرى، فانه لايشك السامع فى تقديم قول زيد على الاجتهاد، بل لفظ التحرى دال عليه.

(ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات) كون الصلاة الى اربع جهات مرتب على عدم امكان تحصيل الظن هو المشهور، بل فى المستند دعوى الاجماع المحقق والمحكى على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفاية الصلاة فيمابين المشرق والمغرب اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بلا حاجة الى التحرى .

واحتمال ثالث : وهو ان بعد عدم امكان تحصيل العلم تجب الصلاة الى اربع جوانب كما عن المبسوط ، بل حكى عن غيره ايضاً .

واحتمال رابع : وهو بعد ان لم يكن علم ولاظن صلى كيف شاء لا الى اربع جوانب كما عن العمانى والصدوق ، ومال اليه المختلف والذكرى وقواه الاردبيلى و صاحب المدارك وشارح الروضة والحدائق والمعتمد وغيرهم ، فالاحتمالات فى المسئلة اربعة: اما وجوب تحصيل العلم، اومايقوم مقامه شرعاً اذاامكن فلااشكال فيه كما عرفت .

. . . .

امابعد العلم فالظاهر كفاية الظن ، لانه امتثال لمن لايقدر على الامتثال العلمى كما حقق فى الاصول ، ولجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، عن اباجعفر عليه السلام : يجزى التحرى ابداً اذالم يعلم اين وجه القبلة .(١)

وموثقة سماعة ، سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذالم ير الشمس والقمر ولاالنجوم ؟ قال عليه السلام: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .(٢)

والصحيحة الواردة فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال عليه السلام : يعيد ، ولايعيدون فانهم قدتحروا .(٣)

ومرسلة ابن المغيرة ، فى الرجل يكون فى السفينة فلايدرى اين القبلة ؟ قال عليه السلام : يتحرى فان لم يدرصلى نحورأسها.(٤) الى غيرها .

وكالاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فى صورة التحرى ،(٥) اذلولم يكن كافيا لكانت صلاته باطلة ، ومنه يعلم انه لوقيل بالاعادة فى الوقت كان تعبدا خاصاً ولم يكن الوجه بطلان الصلاة ، اذ لو كانت باطلة لم تسقط بخروج الوقت فتأمل .

استدل لكفاية الصلاة بين المشرق والمغرب اذالم يكن علم بالروايات الدالة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣١ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٥ ـ الباب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٥ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ الباب ١١ من أبواب القبلة ح ٢ .

....

على ان مابين المشرق والقبلة ،كمرسلة النهاية ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه السلام:مابين المشرق والمغرب قبلة .[١]

وصحيحة ابن عمار ، الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قدانحرف من القبلة يمينا وشمالا؟ قال عليه السلام : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .[٢]

وفيه : ان غاية الأمر انهما مطلقان ،فاللازم تقييدهما بالروايات السابقة مضافا الى ضعف سندالاول ودلالة الثانى وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبة الى مقامنا.

واستدل للصلاة الى اربع جوانب اذا لم يمكن العلم بانه مقتضى الاشتغال بعد العلم الأجمالى بان القبلة فى احدها ، وبمرسلة خداش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام :انهؤلاء المخالفين علينايقولون اذا اطبقت علينا اواظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الأجتهاد ؟ فقال عليه السلام : ليس كمايقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه .[٣]

وفيه : مع قطع النظر عن ضعف السند انه معرض عنه وممكن الجمع بينه وبين روايات التحرى بلزوم التحرى اولاً، لانه قائم مقام العلم فهوخارج عن موضوع قوله : «فلم نعرف» .

اما مسئلة الصلاة لاربع جهات او كفاية صلاة واحدة اذا لم يكن علم ولاظن فقد اختلفوا فيها ، فالمشهور قالوا بوجوب الاربع ، بل عن الغنية والمعتبر والمنتهى

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٥.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ الباب ٨ من أبواب القبلة ح ٥ .

....

والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن تقدم اسمائهم حيث قالوا بكفاية الصلاة الى جهة واحدة .

استدل للمشهور بانه مقتضى العلم الأجمالى ، وبجملة من الروايات كمرسل فراش المتقدم .

ومرسل الكافى : روى ان المتحير يصلى الى اربعة جوانب .(١)

ومرسل الفقيه: روى في من لايهتدى القبلة فى مغازة ان يصلى الى اربعة جوانب.(٢)

وهذه الروايات وان كانت ضعيفة فى نفسها الا ان الشهرة «كماقالوا» تجبرها.

اما القائلون بكفاية صلاة واحدة فقد استدلوا بجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ومحمد عن ابى جعفر عليه السلام: يجزى المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة .(٣)

ومرسل ابن ابى عمير الذى هو كالصحيح ـ عن بعض اصحابنا ، عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال عليه السلام : يصلى حيث يشاء .(٤)

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالا ؟ فقال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير :

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٨٦ ـ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ذيل ح ١٠ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ الباب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ الباب ٨ من أبواب القبلة ح ٣ .

ان وسع الوقت والا فيتخير بينهما .

ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله .[١]

ولايخفى ان هذه الروايات اصح سندا و اقوى دلالة ومعمول بها ، فاللازم تقديمها على روايات المشهور ، والاشكالات التي اوردها المستند والجواهر وغيرهما عليها ، في غاية الوهن فلاحاجة الى ذكرها ، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب ، فانه طريق الجمع العرفي بينهما ، ولاجل ما ذكرناه قال او مال الى كفاية الصلاة الواحدة جماعة من شراح المتن والمعلقين عليه .

اما ما حكي عن ابن طاوس ، ومال اليه المدارك وجوب القرعة في المتحير لانها لكل امر مشكل ، فهو لابأس به على ما اخترناه ، والا ففيه نظر ، لانه طرح لنصوص الطرفين .

ثم ان وجوب الصلاة الى اربع جهات على القول به انما هو في صورة اشتباه القبلة فيها ، اما اذا اشتبهت في ثلاثة او في اثنتين فلا اشكال و لا خلاف في كفاية تلك الجهات ، بل الظاهر حرمة الصلاة الى غيرها لانه من الصلاة الى غير القبلة عمداً وهو تشريع محرم .

هذا كله (ان وسع الوقت والا فيتخير بينها) لعدم المرجح بلا اشكال ولا خلاف .

نعم لابد من تقييد ذلك بما اذا كان وقته من الاصل لا يسع الا لهذا القدر اما اذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقية الصلوات

---

(١) سورة البقرة : الاية : ١١٥ .

الفقيه : ج ١ ص ١٧٩ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ٦ .

. . . .

ان بقى فى حيرة والاتيان بصلاة واحدة الى القبلة ان تمكن منها ، و ذلك لقاعدة الاشتغال ، وان وسع الوقت لثلاثة او اثنتين منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعة الوقت ويقضى مع تكاسله فيما كان له وقت واسع ولم يأت بها ، لماذكرناه والله سبحانه العالم .

مسألة ــ ١ ــ الامارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة: منها الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة .

(مسألة ــ١ــ الامارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد) اذ من اين يمكن تحصيل العلم .

(كثيرة : منها الجدى) اما على وزن فلس مكبرا ، كما قال به جماعة ، او مصغراً على وزن « قصى » وابى » كما قال به آخرون وهذا هو الاشهر ، و هى نجمة عند القطب الشمالى قريبة منه ، ولذا ترى ساكنة . وان كانت هى فى الحقيقة متحركة بما يحصل من حركتها دائرة حول القطب (الذى هو المنصوص فى الجملة) اى انه علامة فى الجملة لا فى كل مكان ، كما هو واضح ، والنصوص الواردة فيه هى موثق محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن القبلة ؟ فقال عليه السلام : ضع الجدى فى قفاك [(١)].

ومرسل الفقيه ، قال : رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ، ولا اهتدى القبلة بالليل ؟ فقال عليه السلام : اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت : نعم . قال : اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك [(٢)].

وعن اسماعيل بن زياد السكونى ، عن جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وبالنجم هم يهتدون [(٣)] » قال صلى الله عليه وآله : هو الجدى لانه

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٢ ـ الباب ٥ من أبواب القبلة ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨١ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ٢٠ .
(٣) سورة النحل : الآية : ١٦ .

. . . .

نجم لايزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر[(١)] ونحوه خبره الاخر[(٢)].

وهذه الروايات لابد من حملها على الاماكن التى تلائم هذهالعلامة كالكوفة ونحوها مما كان الراوى منها ؛ والقول بان قبلة الكوفة جعل الجدى خلف اوائل الكتف الايمن فى المشهدين وبغداد والكوفة و حلة كما عن المعتمد و هو مناف للرواية ، منظور فيه ، اذ قد تقدم ان القبلة فيها توسعة فلا يضر هذاالاختلاف لو تم بالروايات .

اما رواية السكونى فلابد من حملها على ذلك ، او ان المراد ان القبلةتعرف بالجدى فى الجملة فاللازم تطبيقه على افق البلد ، فان كان البلد فى جنوب مكة جعل الجدى امام وجهه وان كان فى شمال مكة جعله خلفه ، وان كان فى شرق مكة جعله على الايمن وان كان فى غرب مكة جعله على الايسر ، ولاتضر الاختلافات اليسرة عرفاً بعد ان عرفت التوسعة فى القبلة ، لكن بعض الفقهاء حيث راعوا الدقة فى القبلة اسقطوا العلامة المذكورة وقالوا انها لاتلائم القواعدالفلكية ، فاللازم الرجوع الى قواعد علم الفلك ، وذلك ان البلاد بالنسبة الى مكة على ثمانية اقسام رئيسية وان كانت اربعة منها على اقسام كثيرة حسب الانحرافات ، فان جزائر الخالدات ـ على اصطلاح القدماء ـ هى اول خط الطول ومعدل النهار وهو ميزان العرض ، فان كان البلد فى الطرف الشمالى من المعدل كان فى العرض الشمالى ، وان كان البلد فى الطرف الجنوبى من المعدل كان فى العرض الجنوبى .

وعلى هذا فاذا لاحظنا نسبة مكة الى البلد ، كانت احد الأقسام الثمانية بعد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب القبلة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب القبلة ح ٤ .

....

حذف التساوى طولا وعرضاً ـ حقيقة ـ فان البلد اما اكثرمن الكعبة طولا اومساولها طولا ، اواقل منها طولا ، وفى كل حال اما اكثرمنها عرضاً اومساولها عرضا اواقل منها عرضاً ، وحاصل الضرب تسعة بحذف منها ما كان مساوياً طولا و عرضاً ـ لانه هو مكة بالذات ـ .

فبقية الاقسام ثمانية .

١ ـ فان كان البلد اقل منها طولا واكثر عرضاً. فالقبلة فى الجنوب الشرقى.

٢ ـ وان كان مساولها طولا واكثر عرضا فالقبلة نقطة الجنوب .

٣ ـ وان كان اكثر منها طولا وعرضاً ، فالقبلة الجنوب الغربى .

٤ ـ وان كان اقل منها طولا و مساو عرضاً فالقبلة نقطة الشرق « وان كان مساولها طولا وعرضاً ، فذلك غير ممكن كماعرفت » .

٥ ـ وان كان اكثر منها طولا مساولها عرضاً فالقبلة نقطة الغرب .

٦ ـ وان كان اقل منها طولا وعرضاً ، فالقبلة الشمال الشرقى .

٧ ـ وان كان مساو لها طولا اقل منها عرضاً فالقبلة نقطة الشمال .

٨ ـ وان كان اكثر منها طولا اقل عرضاً ، فالقبلة الشمال الغربى .

ثم ان اربعة اقسام من هذه المذكورات وهى ما كانت القبلة نقطة الجنوب او الشمال او الشرق او الغرب لاتختلف ، اما الاربعة الاخر فلها الوف الاقسام، فان بين نقطة الشرق والشمال تسعين درجة ، وكل درجة فراسخ ، ففى اى موقع كان البلد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفة لقبلة البلد الذى يكون اقل منه او اكثر طولا او عرضاً كما هو واضح .

اذا عرفت هذا قلنا اذا اراد الانسان معرفة القبلة فى مكان ما كان لابد له ان

بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه أوانخفاضه

يعرف طول وعرض مكة ، وطول وعرض البلد ، وانه هل ان عرض البلد شمالي او جنوبي ، فاذا عرف ذلك فان كان مع الاقسام الاربعة التي لاتختلف فالقبلة واضحة وان كان من الاقسام الاربعة التي تختلف ، فاللازم ملاحظة درجات الاختلاف ، بان ترسم دائرة وتعين الشمال والجنوب والشرق والغرب فيها وتوضع مكة والبلد في مكانهما الذى عين بالدرجات .

ثم يخرج خط من البلد الى مكة الى الدائرة فاين وقع رأس الخط من الدائرة يكون ذلك الموضع هو درجات قبلة البلد ، فاللازم الانحراف عن نقطة الجنوب الى الشرق او الغرب لمن كان في العرض الشمالي بقدر تلك الدرجات ، كما ان اللازم الانحراف عن نقطة الشمال الى الشرق او الغرب لمن كان في العرض الجنوبي وتفصيل هذه الامور في علم الفلك ، وانما ذكرنا مقداراً يسيراً من الكلام هنا الماعاً الى الاصول الاولية في هذا الباب ، والله العالم الموفق .

(بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها) مثل كربلاء والحلة (خلف المنكب الايمن) ذكره غير واحد من الفقهاء كالمعتمد والمستند وغيرهما فان هذه البلاد تزيد طولا على مكة مما يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب ، وقد اختلفوا في مقدار الانحراف من اثنتى عشرة درجة تقريباً الى عشرين درجة تقريباً .

(والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه أوانخفاضه) ليكون على خط الجنوب والشمال ، لكن لايخفى ان هذا الاحتياط غير ظاهر ، وان ذكره بعض الفقهاء السابقين

والمنكب مابين الكتف والعنق .والاولى وضعه خلف الاذن

اذ الادلة مطلقة ، وحركة الكوكب غير ظاهرة ، فهو تدقيق لم يدل عليه دليل بعد ان عرفت التوسعة فيالقبلة، وانه لميعلم انه فياية الحالات من الارتفاع والانخفاض او كونه طرف المشرق ، او طرف المغرب ، يطابق القبلة حقيقة اوتقريبا .

وما ذكره المستمسك في وجه الاحتياط بقوله : نعمان يكون الوجه التسالم على صحة كونه علامة حينئذ لتقييده اساريتهبالحال المذكورة في كلامبعض[1] انتهى. محل نظر ، اذ ذكر البعض بدون وجه روائي ولافلكيليس الااجتهاداً ، والايوجب الاحتياط والالااستحسن الاحتياط في كثير من المسائل لاجل الفتاوى .

(والمنكب ما بين الكتف والعنق)كما ذكره جمع، وقالآخرون انهمجمع عظمي العضد والكتف ، ولامحصل للتكلم حول هذا الاختلاف ، اذليس المنكب مذكورا في الروايات ولا اهمية لتعيينه ، اذا المهم معرفة قدر انحراف القبلة عن نقطه الجنوب .

وقد عرفت ان اهل الفلك مختلفون فيه ، وحيت تقدم ان في القبلة توسعة وان الروايات الواردة في المقام مطلقة فلا بأس باتباع احد التفسيرين ،اذ لااهمية لاحدهما على الاخر ، وان كان تفسير المعتمد والمستند يلائم كلامالمصنفحيث قالا : « خلف المنكب الايمن اى اوائل الكتف بالنسبة الى بين الكتفين »[2] .

(والاوليوضعه خلف الاذن)لعله حتى يطابقالاتجاه لانحراف عشرين درجة، كماعن بعضالمحققين ،لكنلميظهروجه الاولويةالشرعية بعد اطلاقالادلةوالتسامح

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٩١ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٢٦١ س ١٥ .

وفي البصرة وغيرهـــا من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي الموصل و نحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين

في القبلة ، وتساقط الاقوال في الدرجات لعدم اولية بعضها على بعض هذا وقدجاء العلم الفلك الحديث وخطأ كثيرا من التعيينات السابقة كما لايخفى على من راجع البحار والمستند وجنات الخلود ، وراجع كتب الفلك الحديثة .

(وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى) وقال في المستند: انه يجعل اواسط خلف الكتف الايمن[١] ،وقال بعض اهل النجوم: ان انحراف البصرة عن الجنوب الى المغرب ثمان وثلاثون درجة، والمراد بنحوها ـ في كلام المصنف ـ ما كان في درجة البصرة من الانحراف، كاصفهان و كاشان وقم وغيرها.

(و في الموصل ونحوها من البلاد الغربية) كارض الروم (بين الكتفين) لاقبلتها نقطة الجنوب تقريباً ، وقد ذكر بعض اهل الفلك انها منحرفة عن الجنوب الى المشرق بما يقرب من اربع درجات ، وقيل بانحرافها مقدار اثنى عشرة درجة.

(وفي الشام خلف الكتف الايسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لاكل الشام في الجغرافيا القديمة المشتملة على لبنان وفلسطين والاردن وغيرها ، ولاكل الشام في الجغرافيا الحديثة ، وقد اختلفوا في قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجة اواقل من الجنوب الى المشرق .

(وفي عدن بين العينين) ومقتضى ذلك ان قبلتها نقطة الشمال مع انهم ذكروا انحرافها بقدر خمس درجات او اكثر عن الشمال الى المغرب .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٦١ س ١٦ .

وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة و النوبة صفحة الخد الايسر .

ومنها : سهيل وهوعكس الجدى ، ومنها : الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عندمواجهتهم نقطة الجنوب.

(وفي صنعاء على الاذن اليمنى) مقتضاه ان انحرافها بقدر انحراف الكوفة، لكن الى المغرب مع انهم ذكروا ان الانحراف فيها اكثر .

(وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر) وقد اختلفوا في انحرافها بين اربع درجات وسبعاً واربعين درجة ، واللازم في كل هذه الامور المذكورة مراجعة اهل الفلك الحديث، فان الاختلاف بينهم وبين السابقين كثير ولاشك ان العلم في الحال الحاضر ادق و اتقن لتوفر الالة ودقتها وضبط المقاييس اكثر من ذى قبل ، ومن المعروف الان ـ عند المتشرعة ـ ان ضبط «رزم آرا» في كتابه الذى نشره حول القبلة ، ادق واتقن ولابأس بالاعتماد عليه ، وقد تقدم ان امر القبلة موسع ، كما يستفاد من النص والفتوى فلا تجب الدقة العقلية فيها ، والله سبحانه العالم.

(ومنها : سهيل وهو عكس الجدى) فاللازم الوقوف بحيث يكون السهيل عكس الجدى ، لكن اللازم تقييد ذلك بما يوافق الجدى في المقابلة من مطالع سهيل، اذليس السهيل ثابتا كالجدى وانما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض.

(ومنها :الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب) لايخفى ما في العبارة من الاشكال، فانه لم يذكر ان هذه العلامة لاى مواضع العراق، وقد عرفت الفرق بين الموصل والبصرة و المشهدين في العلامة الاولى ،ثم ان احدها لا ينطبق على هذه العلامة ، ولعله«ره» اراد العلامة

ومنها : جعل المغرب على اليمين ، و المشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومنها: الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عند طلوعها على الايمن ، والثانى على الايسر. ومنها : محراب صلى فيها معصوم

المسامحية فى مثل النجف الاشرف و كربلاء المقدسة ، فقد اعتاد بعض الموذنين فيهما على اتباع هذه العلامة، ولذا اشكل عليه «ره» غيرواحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك والسيد البروجردى وغيرهما .

(ومنها : جعل المغرب على اليمين، والمشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل) والمراد به كل موضع يكون مساويا لمكة طولا وزائدا عنها عرضا وان نقص عرضا يكون الامر بالعكس فيجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين، لكن ومع ذلك فهذه العلامة بالنسبةالى الموصل تقريبية ، لما عرفت من انحراف الموصل فى الجملة.

(ومنها : الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عندطلوعها على الايمن، والثانى على الايسر) على ماذكره ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمى «ره» وتبعه عليه الشهيد الاول ، و اشكل عليه الشهيد الثانى ، بانه ليس علامة لمطلق المغرب ، بل لبعض مواضعه ، و هو كذلك لكن لابدوان يكون مرادهـم اجمع ان قبلتهم بين مطلعيهما، لانهما على يمين المصلى ويساره لمانبه عليه المستند من ان الفصل بين مقابلى اليمين والشمال نصف الدور، والحال ان الفصل بين مطلعى الكوكبين نصف عشره .

(ومنها : محراب صلى فيها معصوم) لان المعصوم لايعقل ان يصلى على غير

فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولاتيا سر كان مفيداً للعلم ، والا فيفيد الظن .

ومنها : قبرالمعصوم

القبلة. والمراد بالمعصوم ، هم الأربعة عشر عليهم السلام ، لاالانبياء والمعصومين السابقين ، اذلم يعلم ان قبلتهم كانت على وفق قبلتنا ، بل علم فى بعضهم بالعدم.

وكيف كان (فان علم انه صلى فيه من غيرتيامن ولاتيا سر كان مفيداللعلم ، والا فيفيد الظن) لاصالة عدم التغيير ، واصالة حمل فعل البانى علـى الصحة ولا اعرف من ذلك ، الامحراب مسجد الكوفة للامام اميرالمؤمنين عليه السلام ، لكن هو معارض بمحاريب الرسول صلى‌الله‌عليه وآله ، والأمامين زين‌العابدين والصادق عليهما السلام ، حيث ان بينهما خلاف كماهو واضح .

نعم لايضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين الى الامام اميرالمؤمنين (ع) فى‌المسجد فى‌المكان بعداتحادهما فى‌الاتجاه، والامحراب الرسول‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فى كل من مسجده ومسجدقبا .

ثم انه لايبعد علامية مثل محراب ذى‌القبلتين وغيره من المساجد التى كانت فى‌عهدالرسول‌صلى‌الله عليه وآله فى المدينة ، لاصالة عدم التغيير بعد وضوح انها كانت بتقريرالرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله كما تشهد بذلك العادة ، واورد فى‌التواريخ من انه‌صلى‌الله‌عليه وآله كان يصلى فى كل مسجد يفتتح فى‌زمانه صلى‌الله‌عليه وآله ، وقد ذكرالتاريخ منها سبعةواربعين مسجد فى‌المدينة المنورة .

(ومنها : قبر المعصوم) لانه لايدفن الا اتجاه القبلة والمعصوم الدافن يعلم القبلة ، فقد ورد ان المعصوم لايـدفنه الامعصوم [1] ، والمراد بالمعصوم الاربعة عشر

---

(١) انظر : البحار : ج ٧٩ ص ٢٤ ذيل ح ١١ .

فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن

ومنها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط .

عليهم السلام ، كما عرفت فى محراب المعصوم .

وكذا لودفن المعصوم انسانا آخر غير المعصوم ، كما دفن الامام امير المؤمنين عليه السلام امه وابراهيم بن رسول الله وسلمان، وكما دفن الرسول صلى الله عليه وآله سعد وكما دفن الامام زين العابدين عليه السلام العباس والشهداء عليهم السلام، وكذلك اذا كان تقرير المعصوم كدفن اولاد الائمة عليهم السلام بحضورهم، مثل دفن اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام الى غير ذلك .

(فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن) كما تقدم ، وذلك لاجل بناء المسلمين على الاستقبال فى شق القبر وبنائه ، واصالة عدم التغير .

لايقال : ان بنائهم لاحجية فيه .

لانه يقال : بنائهم كالاخبار فيكون داخلا فى اخبار اهل الخبرة ولو بالمناط، ثم ان علم فى مكان ـ فرضاً ـ كيفية تخلى المعصوم بنفسه او بتقريره لغيره ، او علم ذبحه للحيوان كذلك ، او توجيهه المحتضر او كيفية وضعه للصلاة عليه كان كل ذلك دليلا على القبلة لما تقدم فى مسئلة محراب المعصوم وقبره .

(ومنها : قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم) ومذابحهم و مواضع تخليهم (اذالم يعلم بنائها على الغلط) كما هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع، وذلك من باب اصالة الصحة فى فعل المسلم ، وللسيرة ، ولانه من الاعتماد على اهل الخبرة ، ولانه من باب ذى اليد ، ولانه من شهادة العدلين عملا ـ غالباً ـ

الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها

الى غيرذلك ، وقدورد في شبهالمقام ، فيباب الميقات، انه يسئل الناس الأعراب،[1] ومنه يعلم انه لايشترط عدم الامكان من العلم ، لان الامارة الشرعية قائمه مقام العلم، فقول جماعة من الفقهاء انه انما يرجع الى هذهالامور عند التعذر من العلم ليس على ما ينبغي .

ثم الظاهر انه لافرق في ذلك بين البلد الكبيروالصغير ، كما لافرق بين فرق المسلمين ، اما محراب واحد وقبر واحد ، ومسجد في الطريق ، وما اشبه ،فيشكل الاعتماد عليه ، الا اذا دخل بعضهذه الامورفي اخبار العدل واهل الخبرة ونحوهما لاصالة العدم ، و لو كان هناك خلاف بين المحراب و نحوه ، و بين العمل كما يشاهد ذلك في حرم الامام اميرالمؤمنين عليه السلام حيث يصلي بعض العلماء فيه على خلاف الضريح و كمسجد الكوفة ، حيث ان بنائه يخالف محاريبه لتساقطت العلامتان ، الا اذا كانت احداهما اقوى ، فاللازم عند التساقط الرجوع الى دليل آخر كما هو الشأن في كل تعارض ـ على المشهور ـ ولو لم يتمكن من الرجوع الى دليل آخر تخير بين الامرين ، على ما اخترناه ولزم الاتيان بصلاتين على ما ذكروا في قبلة المتحير ، لانه مقتضى العلم الاجمالي .

(الى غير ذلك كقواعدالهيئة) اذا كان الانسان هوفلكيا يعرف اتجاهالقبلة.

(وقول اهل خبرتها) كجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر ، وعند انتصاف الليل في الرابعة عشر منه ، وعند الفجر في احدى و عشرين ، و قد ذكر الفقهاء و اهل الفلك معرفة القبلة بالدائرة الهندية

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

. . . .

والاسطرلابات ، وكواكب اخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها، فمن شاء فليرجع الى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الأمور .

مسألة ـ ٢ ـ عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ولايجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لايجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى

(مسألة ـ ٢ ـ عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن) قد تقدم ان الظن الحجة هو عدل العلم ، اما الظن الذى ليس بحجة شرعاً فهو فى طول العلم لما قرر فى الاصول بوجوب الامتثال الظنى لمن لم يتمكن من الامتثال العلمى.

(ولايجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى) كما هو المشهور ، لقوله عليه السلام : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .[1]

وقوله عليه السلام : يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة .[2]

فان التحرى هو طلب الأحرى كما عن الجوهرى و الطريحى ، و الاجتهاد فى الطلب ، كما عن ابن الأثير ، ومن المعلوم انه مع امكان الظن الاقوى لايصدق انه تحرى واجتهد .

قال فى النهاية : الاثيرية الاجتهاد استفراغ ما فى الوسع والطاقة .

وربما احتمل كفاية مطلق الظن ، لانه من الانسداد الصغير و هو لايفرق فيه اقسام الظن ، كما ان فى حال الانفتاح لايفرق انحاء العلم ، و فيه : ان اول مراتب العلم علم وانكشاف بخلاف الظن ، خصوصاً بعد ورود الدليل فى المقام كما عرفت.

ومنه يعلم الوجه فى قوله:(كما لايجوز الاكتفاء) القوى(به مع امكان الاقوى) لعدم صدق التحرى والاجتهاد على القوى حينئذ .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ١ .

ولافرق بين اسباب حصول الظن .

فالمدار على الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو كان من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به.

(ولافرق بين اسباب حصول الظن) لانه تحرى كيفما كان السبب .

(فالمدار على الاقوى فالاقوى، سواء حصل من الامارات المذكورة اومن غيرها) لاستواء الكل فى العلة (ولو كان من قول فاسق) وان تنظر فيه المستند.

(بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به) قد عرفت فيماسبق ان قول العادل حجة شرعاً ، لاطلاق ادلته وانه من الاستبانة شرعاً ، كما ان قول اهل الخبرة حجة شرعا فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم اقواهما ، لاصدق التحرى بالنسبة اليه فتأمل .

مسألة ـ٣ـ لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات او فى تعيين القبلة .

(مسألة ـ ٣ ـ لافرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير) لاطلاق الادلة ولا دليل على ان تكليف الاعمى اخف .

(غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات) فيتوصل الى القبلة بنفسه (او فى تعيين القبلة) و قد اشتهر بين الفقهاء انه يعول على الغير وظاهرهم أن يكون عادلا ، بل صرح بعدم اعتبار الفاسق الاسكافي والمبسوط والاصباح والمهذب ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وغيرهم على ماحكى عنهم ، وظاهر الكلام انهم يرون حكم الاعمى اخف، اذ الغالب يقولون بعدم حجية اخبار العدل الواحد فيرد عليهم انه لاوجه للاستثناء لعدم دليل خاص عليه .

نعم على ما ذهبنا اليه من حجية العادل الواحد لا يكون فرق بين الاعمى وغيره وربما يقال بان وجه الاخفية في الاعمى العسر في لزوم سؤال العادل، وانه تحرى بالنسبه اليه.

ولصحيح الحلبى (١) : لابأس بان يؤم الاعمى للقوم ان كانوا هم الذين يوجهونه. و فيه نظر ، اذ العدول بكثرة بالاضافة الى حصول الاطمينان بقول جماعة من غير العدول ، فالاطمينان هو الذى يتمكن من الاستناد اليه ، ولا نسلم ان قول الفاسق الذى لايورث الاطمينان تحرى بالنسبة الى الاعمى، والصحيحة تدل على توجيه القوم وهم جماعة

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٥ ـ الباب ٧ من أبواب القبلة ح١ .

....

والحاصل : انا لانرى فرقا بين الاعمى وغيره فى هذه المسأله . وحكى عن الشيخ فى الخلاف [1] ، ان الاعمى يصلى الى اربع جهات، فان اراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلاوجه له ، وان اراد فى صورة عدم الاطمينان وعدم امارة شرعية اخرى فقوله تام

(١) الخلاف : ج ١ ص ٥٧ ـ المسألة ٥٠ .

مسألة ــ ٤ ــ لايعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولايكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى.

(مسألة ـ٤ـ لايعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن) اذ لادليل على اعتباره فالاصل عدمه .

نعم اذا اورث قوله الظن كفى من جهة انه تحرى فيشمله الدليل .

(ولايكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى) لما تقدم من لزوم تحصيل الاقوى، وانه لايكفي الاضعف مع امكان الاقوى ، لكن الظاهر لدينا الاكتفاء بقول صاحب البيت لانه صاحب اليد ،وقد تقدم فى كتاب الطهارة وجه حجية قول صاحب اليد ، ولانه تحرى عرفاً ، ولانه استبانة فيشمله قوله عليه السلام : الا ان تستبين[1].

اما قول المستمسك : ان الحكم فى المقام راجع الى ان القبلة فى نقطة كذا من الافق وليس هو حكما للدار[2]. ففيه انه آت فى كل ما يذكره صاحب اليد فان قوله: ان هذا ملكي راجع الى ان السبب الفلاني مملك وليس هو حكما لهذا الذى فى يده .

الى غير ذلك، والمهم فى المقام شمول الادلة التي عرفت انها شاملة فاعتبار قوله لايخلو عن قوة .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) المستمسك : ج ٥ ص ١٩٨ .

مسألة ــ ٥ ــ اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

(مسألة -٥- اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم ومذابحهم وقبورهم) ومراحيضهم -مثلا- (ف) الظاهر انه يعمل باجتهاده ، اذ لاوجه لتقليد المجتهد لغيره ، كما لاوجه لوجوب تكرار الصلاة بعد ان اجتهد بخطأهم ، فحاله فى ذلك حال المجتهد فى الاحكام ، و ما ذكره المصنف من ان (الاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط) اذ لا وجه للاحتياط فى قبال العلم ، مبنى على ما ادعاه بعضهم من القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد فى مقابل محاريب البلد ، بناءاً على القطع بان المسلمين لايشتبهون هذا الاشتباه الكبير فى قبلتهم، خصوصا اذا كان البلد كبيرا.

وفيه : انه ان اريد القطع للمجتهد ، فالمفروض انه لاقطع له ، وان اريد القطع لثالث . ففيه ان القطع لاينفع المجتهد ، ومنه يعرف انه لا فرق بين البلد الكبير فى رفع اليد عن الاجتهاد وبين البلد الصغير فى وجوب اتباع اجتهاده ، اذ لا فارق بينها ، كما ان الفرق بين كون البلد موجبا للظن الاقوى فالبلد هو المتبع او الاضعف فالاجتهاد هو المتبع -كما ذكره بعض- غير تام، اذ هو خارج عن موضوع الكلام.

نعم فى هذه الصورة يتبع الظن الاقوى - على ما تقدم الكلام فيه .

مسألة ـ٦ـ اذا حصر القبلة فی جهتین بأن علم انهالاتخرج عن احداهما وجب علیهتکرارالصلاةالا اذا کانتاحداهمامظنونة ، والاخری موهومة ، فیکتفی بالاولی واذا حصرفیها ظناً فکذلك یکرر فیهما لکن الاحوط اجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها الی اربع جهات .

(مسألة ـ٦ـ اذا حصر القبلة فی جهتین بأن علم انها لاتخرج عن احداهما وجب علیه تکرارالصلاة) مرتین للعلم الاجمالی و للمناط فی روایة تکرار الصلاة الی اربع، هذا اذاکانت الجهتان متقابلتین معلومتین، اما اذاکانتا فی ربع الدائرة فالظاهر الاکتفاء بصلاة واحدة للتوسعة فی القبلة کما سبق وللمناط فیالصلاة الی اربع جهات ، و اما اذاکانت فیمتقابلتین غیرمعلومتین بان لم یعلم انها فیالدرجة الخامسة اوالسادسة او السابعة اوالثامنة وهکذا، فربما قیل بوجوب صلواتمتعددة للعلم الاجمالی ، لکن لاوجه له بعد ما عرفت من التوسعة فی القبلة و المناط فی الصلاة الی اربع ، هذاکله بناء علی عدم کفایة صلاة واحدة فی المرددة بین کل الاطراف ، والاکفت صلاة واحدة فی کل الفروض .

(الااذاکانت احداهما مظنونة ، والاخری موهومة ، فیکتفی بالاولی) لانه تحری ، وقد تقدمکفایة التحری فی صورة الجهل .

(واذا حصرفیها ظناً)بان ظن انها فیالشمال او الجنوب ـ مثلا ـ لافی الشرق والغرب (فکذلك یکرر فیهما) لان ما عداهماخلاف ماوصل الیه التحری ، فالمناط فی ادلة التحری یشملهما، بل هوداخل فیالتحری عرفا .

(لکنالاحوط اجراء حکم المتحیر فیه بتکرارهاالیاربع جهات) لانالثابت

. . . .

حجية الظن التفصيلي الذى بـه يحصل التحرى، فغيره يرجـع فيه الى ما دل على وجوب الصلاة الى اربع جهات ، كما هوظاهر الجواهر ، كذا فى المستمسك[١] ، وكانـه مال اليه ايضا ، لكن فيه ما تقدم من ان مناط التحرى ، بل المستفاد منه لفظاً عرفا ان الظن حجة فى جهة اوجهتين او ثلاث ، فهـذا الاحتياط ضعيف فى نفسه ، بالاضافة الى ما تقدم من كفاية صلاةواحدة مطلقا .

---

(١) المستمسك : ج ٥ ص ١٩٩ .

مسألة ـ٧ـ اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى مادام الظن باقيا .

(مسألة ـ٧ـ اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهادلصلاة اخرى ما دام الظن باقيا) كما هو المشهور، اذلادليل على الاجتهاد الثانى بعدصدق انه تحرى جهده، ومقتضى ذلك انه كذلك وان احتمل تجدد الاجتهاد المخالف ، فما عن المبسوط[1] من وجوب تتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة منظورفيه .

نعم لوعلم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحرى ، لان التحرى قد بطل بالعلم بالخلاف، ومثله ما كان فى معرض الخلاف لالتبدل الاجتهاد ، بل لظن تبدل الجهة، كما اذاكان فى دار من دور الفضاء التى يقال انها فى طريق الانجاز ، فان دورانها حول الارض يوجب تبديل جهةالقبلة ، فلذاالواجب تحرى جديد كلما اراد الصلاة لتحصيل جهة القبلة الظنية ، اما اذا علم بالتغيير ولو فى الصلاة ، فالواجب تغيير الاتجاه كما يجب تغيير اتجاه التخلى والذبح وتوجيه المحتضر والصلاة عليه بتغير القبلة ، اما لو فرض الدفن هناك فلا يلزم تغيير القبر كلما تغير اتجاه القبلة ، لانصراف الادلة عن مثله .

ثم انه لوتحرى و حصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف ، فالظاهر وجوب التحرى، ولامجال للاستصحاب لتبدل الموضوع .

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

مسألة ــ٨ــ اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلاًاليها ، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولا؟ الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبرا ، اوالى اليمين اواليسار ، واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لايجب الاعادة.

(مسألة ـ ٨ـ اذاظن بعد الاجتهاد انها فيجهة فصلى الظهر مثلا اليها، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية) بلااشكال ، بل وبلا خلاف ـ كما ادعى ـ لانه مقتضى اجتهاده الحجة شرعاً ، حيث قال عليه السلام : تعمد القبلة جهدك [(١)] ، و غيره مما تقدم ، واحتمال سقوط الا جتهادين لانهما كالبينتين المتعارضتين لاوجه له، اذ الدليل الان يصدق على الاجتهاد الثاني دون الاجتهاد الاول بخلاف البينتين حيث يشملها الدليل معاً فيتساقطان ـ بناء على تساقطهما ـ.

(وهل يجب اعادة الظهر اولا؟) احتمالان فالمصنف على ان (الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبراً او الى اليمين اواليسار) فان الصلاة باطلة في هذه الصور اذا كانت وقعت عن علم او جهل بلا مبالات، فكذلك اذا وقعت عن اجتهاد، اذا الاجتهاد لايغير الواقع، فيشمله حديث لاتعاد [(٢)].

(واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لايجب الاعادة) لماسياتي من صحة الصلاة كذلك اذا تبين بعد الصلاة، هذا وقد يستدل لوجوب الاعادة في الصور الثلاثة بامور :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ ٩ من أبواب القبلة ح ١ .

الأول : ان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين في واقعة واحدة، والصلاتان واقعة واحدة لانها صلاة، وحيث لايمكن العمل باجتهادين ـ اذ حكم الله واحد ـ فلا بد من بطلان الاول أو الثاني ، لكن المفروض ان الثاني هو المكلف به الان، لانه تحرى ، فالاول باطل ، فاذا بطل الاول، تجب اعادة ماصلى على طبقه، وفيه بعد الاشكال في اصل هذه القضية كما حقق في الاصول ان كون المكلف به الان هو العمل على طبق الثاني ليس معناه بطلان الاول ، بل هذا تكليف ظاهري لهذه الصلاة ، كما ان الاجتهاد الاول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاة الاولى، فقوله : ان التكليف هو الثاني ـ الان ـ فالاول باطل ، غير تام ، اذ لادليل على الملازمة، بل اطلاق دليل التحري يقتضي حجيته حدوثا وبقاءاً بالنسبة الى ما أتى به في حال التحري .

الثاني : ان الاجتهاد الثاني بمنزلة العلم فكما اذا علم بالاستدبار مثلا وجبت الاعادة كذلك اذا اجتهد بالاستدبار في الاولى .

وفيه: انا لانسلم ان الاجتهاد الثاني كالعلم حتى بالنسبة الى الاولى، اذ لادليل على ذلك ، بل ظاهر دليله انه كالعلم بالنسبة الى ما يأتي، لابالنسبة الى ما مضى.

الثالث : ان المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً اجمالاً ببطلان احدى الصلاتين فلابد له من اعادة الاولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور .

وفيه : ان ظاهر دليل التحري ان الشارع جعل الجهة التي قاد التحري اليها بمنزلة القبلة فلاعلم ببطلان احدى الصلاتين، وهذا ليس من باب ان الامر الظاهري

. . . .

يقتضى الاجزاء ، بل من باب ظهور الدليل فـى ذلك فحال المقام حال ما اذا تغير مجتهده ، فقال الثانى بشىء لم يقل بـه الاول ، فانـه لايقال بوجوب اعادة ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان احد العملين ، وعلى هذا فالاقوى عدم الاعادة، وكانه لما ذكرناه علق السيد البروجردى على المتن بقوله : «لاقوة فيه ، نعم هوأحوط»[١].

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة ص ٤٠ .

مسألة ــ ٩ ــ اذا انقلب ظنه فى اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه

الا اذاكان الاولى الىالاستدبار او اليمين واليساربمقتضىظنه الثانى فيعيد .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا انقلب ظنه فىأثناء الصلاة الى جهة اخرىانقلبالىماظنه) اذاكان مابيناليمين واليسار، لان هذا القدر مقتفى فى القبلة ـ كماسيأتيـ .

(الا اذا كان الاولى الى الاستدبار اواليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فـ) فيه احتمالان ان (يعيد) لانه لو اتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها يقينا وما يلزم من صحته بطلانه فهو باطل ، ولذا يترك ما بيده ويبدء بالصلاة من جديد على طبق اجتهاده الثانى ، وان يتمها معالتوجه الى ماظنه ثانيا ، لما تقدم فى المسألة السابقة لظهور الدليل فى كفاية ماتحراه مطلقا ، و هذا الاحتمال وان كان غيربعيد الا ان الاحتياط هنا الاتمام والاعادة .

مسألة ــ ١٠ ــ يجوز لاحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لايضر بهيئة الجماعة ولايكون بحد الاستدبار اواليمين واليسار.

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا) لاطلاقات ادلة الجماعة ولاسبب لعدم صحة الاقتداء، اذ الاختلاف اليسير لايضر بهيئة الجماعة و لايوجب العلم ببطلان صلاة احدهما حتى لاتنعقد الجماعة من الاول .

اما اذا كان الاختلاف كثيرا بحيث يضر بهيئة الجماعة وان لم يصل الى اليمين واليسار ، فالجماعة لاتنعقد لانصراف ادلة الجماعة عن مثله، ومثله مالو كان المأموم لايتمكن من الاستقبال ، فانه لايصح اقتدائه بالامام ، اذ لاتصدق الجماعة .

اما قوله (بحيث لايضر بهيئة الجماعة و لا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار) فكانه مستدرك ، اذ لو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعة الا اذا اراد لنا في عدم الانعقاد هنا بسبب أن علم المأموم ببطلان صلاة احدهما مما لا يترك مجالاً للقدرة ، اللهم الا اذا قيل بان للتحرى موضوعية فتصح صلاة كليهما ، و سيأتى ما ينفع المقام فى مبحث اختلاف صلاة المأموم والامام اجتهاداً او تقليداً ،ومنه يعلم ان حال المقلدين والمجتهد والمقلد المختلفين ايضاً حال المجتهدين.

مسألة ــ ١١ــ اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها فى جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع .

(مسئلة ـ ١١ ـ اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها فى جهة) او جهتين او ثلاثة ـ مثلا ـ (وكانت الجهات متساوية) هذا عطف بيان ـ كما هو واضح ـ وربما يقال انه اذا حصل له شك فى جهة و هو فى اخرى قدم المشكوك، لكنه لادليل على ذلك، بالاضافة الى الاشكال فى تحقق مثل هذا الموضوع.

(صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت) للعلم الاجمالى ، وبعض النصوص لكن قد تقدم ان الاقوى كفاية الصلاة الى آية جهه شاء منها، وروايات الاربع محمولة على الافضلية جمعا بينها و بين ما دل على كفاية الصلاة الواحدة التى بها يسقط العلم الاجمالى .

(والا فبقدر ما وسع) اذ عدم امكان الامتثال فى بعض الاطراف لايوجب سقوط ما يمكن الامتثال بالنسبة اليه من اطراف العلم الاجمالى ، فان العقل يلزم بالاطاعة فى المقدار الممكن والميسور لايسقط بالمعسور ، و لاستصحاب وجوب ما تمكن اذا تقدمت الحيرة على الضيق ، لكن ذهب المستند و غيره الى كفاية الواحدة حينئذ ، لاصالة البرائة عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما اذا وسع الوقت للجميع .

وفيه : انه لامجال للبرائة بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط فى الاربع فى المقام .

ثم انه ربما يحتمل وجوب قضاء مالا يسع الوقت له ، لانه كلف بذلك فى

ويشترط انيكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداهما او على وجه لايبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى انيكون على خطوط متقابلات .

الوقت، فاذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفوت، وقداطال المستمسك وغيره الكلام فيالمقام فمن شاء فليرجع اليها .

(ويشرطان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فياحداهما) كما اذا علم ان القبلة فياحدى النقاط الاربع .

(أوعلى وجه لايبلغ الانحراف الى حداليمين واليسار) فيما اذا لم يعلم نقطة القبلة اجمالا ، فانه يأتي بأربع صلوات في اربع نقاط شبه متقابلات ، فانه يكفي ولايلزم المتقابلات، اذ الاصل عدم وجوب ذلك بعد انالعرف لايستفيد الدقة من النص والفتوى، ولو بضميمة التوسعة في امر القبلة او بضميمة ان الدقة وغير الدقة هنا واحد، اذلا يعلم اين القبلة فيتساوى احتمال المطابقة سواء دقق فيتقابل النقاط املا.

(والاولى ان يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب اليه المشهور، لانه المنصرف من النص .

والحاصل : ان في المسألة احتمالات ثلاث :

الاول : الدقة .

والثاني : التوسعة كيف ما اتفق ولو بقي مقدار ثلث الدائرة فارغة لاغتفار الانحراف قبل اليمين واليسار .

والثالث : العرفية وهوبين الاولين وهذا هوالظاهر من النص وان كانت الدقة اولى، لانه مجز قطعا اما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائرة ففيه انه لوجاز ذلك لجاز

....

الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفاية الثلاث وان الاربع افضل لما دل على ان مابين المشرق والمغرب قبلة.

وفيه : انه لو اخذ بذلك لكان تكفى الواحدة ، لان هذا النص فى مقام بيان الواحدة كما قد تقدم الكلام فى ذلك .

مسألة ــ١٢ ــ لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى .

(مسألة ــ ١٢ ــ لو كان عليه صلاتان) سواء في وقت واحد كالظهرين او وقتين كما اذا صلى العصر الى اربع جهات و ادركه المغرب فاراد ان يأتي بها (فــ) لايلزم ان تكون الثانية الى جهات الاولى : لاطلاق الدليل والتوسعة في امر القبلة واصالة البراءة عن التعيين ، وعدم الفرق في احتمال القبلة بين الجهات الأولى او غيرها من الجهات .

وان كان (الاحوط أن تكون الثانية الى جهات الاولى) لانصراف النص ، ولانه يعلم بالمخالفة للقبلة الحقيقية، اما في الأولى اوالثانية وتجنب القطع بالمخالفة احوط والظاهران الكلام في النافلتين ، وفي فريضة ونافلة ايضا ذلك لوحدة الدليل فيهما ، وان كان امر النافلة اهون ، وهل يصح له ان يحرف نفسه في اثناء الصلاة احتمالان : من عدم الاولية لنقطة على نقطة ، ومن ان المنصرف من النص غيرذلك لكن لايبعد ان يكون الانصراف بدوياً .

مسألة-١٣- من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل و كان عليه صلاتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان ياتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول .

(مسألة - ١٣ - من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل) كما اذا علم ان القبلة في احدى جهتين او ثلاث .

(و كان عليه صلاتان) مرتبتان لامثل العصر والايات مثلا .

(يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ، ويجوز ان يـأتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم) نعم لايجوز له ان يـاتي بـالثانية مخالفة للاولى في الجهة بما لايغتفر من الانحراف كان يأتي الثانية الى اليمين او اليسار او الخلف من الاولى - كما سيأتي في المتن - وانما يجوز الامران ،لاطلاق النص وعدم الدليل على احد الامرين .

(والاحوط اختيار الاول) قال في المستند : انه احوط ، بل اظهر[1] ، وقال في الجواهر : انه الاقوى[2] ، وعن ابن فهد والشهيد الثاني والصيمري وغيرهم الفتوى به ايضا ، واستدل لذلك بانه لايجوز العصر الا بعد الاتيان بالظهر ، وحيث لايعلم انه اتى بظهر صحيحة - لاحتماله ان لاتكون ظهره التي أتى بها الى القبلة- لايصح له ان يأتي بالعصر.

وفيه : ان هذه الجهة التي صلى اليها ان كانت قبلة فقد صحت عصره لوجود

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٦٧ س ٢٦ .

(٢) الجواهر : ج ٧ ص ٤١٦ .

ولايجوزان يصلى الثانيةالى غيرالجهة التى صلى اليها الاولى ،
نعم اذا اختار الوجه الاول لايجب ان ياتى بالثانيةعلى ترتيت الاولى

شرطها الذى هو الترتب على الظهر وان لم تكن قبلة لم تصح العصر على اى حال فلا يضرعدم صحتها من جهة عدم الترتب ، ومثله ما اذا علم بنجاسة احدالساترين فانه يصح ان يأتى الاولى بهما ثم يأتى بعصرين، كما يصح ان يأتى بالظهر والعصرفى احد الساترين ثم يأتى بهما فى الساتر، وهكذا فى سائر الشرائط.

(ولايجوز ان يصلى الثانية الى غيرالجهة التى صلى اليها الأولى) فانه يعلم ان الثانية فاسدة ،اما لفقد الترتيب واما لبطلان الاولى الموجب لفقد الثانية للترتيب

نعم الظاهر انه لا اشكال فى انه لايشترط ان يأتى بالثانية مثل ماأتى بالاولى فى الجهات فيجوز ان يبدء بالثانية على خلاف الجهات التى بدء بها الاولى، لاطلاق الدليل وعدم مايوجب الاشتراط .

ولذا قال :(نعم اذااختارالوجه الاول لايجب ان يأتى بالثانية على ترتيب الاولى) فله ان يأتى بالثانية «اولا» باتجاه اخيرة الظهر ، مثلا .

مسالة ــ١٤ــ من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، وصرف بقية الوقت فى الثانية اويجب اتمام الجهات الثانية وايراد النقص على الاولى ؟

(مسألة ــ١٤ــ من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع) جهات (اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فان امكن الجمع بينهما باختيار القصر ، بان كان فى مواضع التخيير ، وكان له مقدار ست عشرة ركعة مثلا ، وجب اختيار القصر، لانه لايجوز له تفويت الامتثال على نفسه باختيار التمام ، فيأتى بالصلاتين قصرا ، وان لم يمكن بأن كان فى الحضر او السفر العادى ولم يكن له مقدار ثمان صلوات .

(بل كان مقدار خمسة اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، وصرف بقية الوقت فى الثانية) كما عن جماعة من الفقهاء كالموجز والحاوى وكشف الالتباس لان الظهر مقدم على العصر فكما يجب تقديم الظهر الواحدة على العصر الواحدة كذلك يجب تقديم الظهر المتعددة على العصر المتعددة .

(اويجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى) اختاره المستند[1] قال: فلو بقى من الوقت مقدار أربع صلوات اختصت بالعصر، ثم قال: فتامل وذلك لانه كما تطرد العصر الواحدة ــ فى ضيق الوقت ــ الظهر الواحدة كذلك حال العصر المتعددة، فان العصر هى صاحبة الوقت.

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٦٧ س ٢٦ .

الاظهر الوجه الاول.

ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلاثة

(الاظهر الوجه الاول) لانه اذا فعل الظهر كذلك فقد تيقن باتيان ظهر صحيحة بخلاف ما اذا فعل العصر كذلك ، حيث يحتمل انه قد كانت القبلة الى الاتجاه الاخر الذى لم يصل الظهر اليه ، فانه لم يأت لا بالظهر، لعدم القبلة ، ولا بالعصر، لان العصر المتجهة الى القبلة باطلة من جهة فقد شرط الترتيب.

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على احد الامرين ، فانه واقع مكلف بهما ، فهما من قبيل المتزاحمين ، و ما استدل لتقديم تمام الاولى لترتب العصر عليها ، وبان العصر المتجهة الى القبلة الفاقدة لشرط الترتب على الظهر بالجملة غير تام ، اذ العصر مترتبة على واحدة منها لا على كلها ، والعصر اذا كانت فى آخر الوقت صحيحة ، و ان لم ترتب على الظهر ـ كما ان ما استدل به لتقديم تمام الثانية ، غير تام لان عصر واحدة هى صاحبة الوقت ، لا أربع عصرات ، وحيث لا دليل على احد الامرين كان له ان يورد النقص على ايهما شاء .

(و) منه يعلم حال ما (ان لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلاثة) فان له ان يجعل الاكثر لايهما شاء بان يأتى بظهرين وعصرين ، او ثلاث ظهرات وعصر، او ظهر وثلاث عصرات فى الاول وبظهرين وعصر، او ظهر وعصرين فى الثانى، وذلك لعدم الدليل على تغيير احدهما .

واما اذا كان له وقت صلاتين فقط ، فالظاهر وجوب ان يأتى بهما ، اذ فيه موافقة احتمالية بخلاف ما اذا أتى باحدهما فقط مكررا ، لانه مخالفة قطعية بالنسبة الى الاخرى بالاضافة الى انه لو اتى بظهرين علم بطلان الثانية حيث انها فى الوقت الخاص

فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ، وتكون الاولى قضاءاً لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين ، و ايراد النقص على الثانية ، كما فى الفرض الاول وكذا الحال فى العشائين ولكن فـى الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد مافى الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات .

بالعصر، ولو اتى بعصرين علم ببطلان الاولى حيث انها بلاشرط ترتبها على الظهر والحال ان الوقت موجود للظهر.

ومما ذكرنا يظهر موضع النظر فى قول المصنف.

(فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ، وتكون الاولى قضاءاً لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين ، وايراد النقص على الثانية ، كما فى الفرض الاول وكذا الحال فى العشائين) لوحدة الدليل فيهما سواء كان العشاء سفريا او حضريا، لعدم الفرق فيها هنا. ولا فى المسألة الثالثة.

(ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط) للجمع بين الاقوال (بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمة فعلا) فان كان المطلوب منه الظهر وقع ظهرا وان كان المطلوب منه العصر وقع عصرا.

(بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات) فلا ينفع قصد مافى الذمة.

نعم يمكن نفع ذلك فيمن تكليفه التسبيحات الاربعة عوض كل ركعة، حيث ياتى بالتسبيحات الى كل جهة قاصداً مافى الذمة من بدل الركعة او العمل الاستحبابى فان التسبيح مستحب فى نفسه.

مسألة ـ ١٥ ـ من وظيفتة التكرار الى الجهات اذا علم او ظن بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة و لا اتيان البقية .

ولو علم اوظن بعد الصلاة الى جهتين اوثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ماهو ما بين اليمين واليسار كفى

(مسألة ـ ١٥ ـ من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم اوظن) فى اثناء الصلاة ، او (بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة) لان المناط فى التحرى موجود فيه ، مضافا الى انه لوصلى اليها ثانياً كانت بلا فائدة لانها ان كانت القبلة فقد صلى اليها وان لم تكن القبلة لم تصح الصلاة اليها.

(ولا اتيان البقية) لانها وظيفة المتحير وقد زال ، ولو كان ظانا وصلى صلاة واحدة ثم شك بعد الصلاة ، فالظاهر عدم لزوم الاتيان ببقية الصلوات بالنسبة الى ماصلى لانه ادى تكليفه.

نعم لوظهر انها كانت على خلاف القبلة لم يستبعد وجوب الاتيان اذا كانت على اليمين واليسار والخلف. اللهم الا ان يقال بموضوعية التحرى اوان المستفاد من دليله الكفاية، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(ولوعلم اوظن بعد الصلاة الى جهتين اوثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتى من كفاية ذلك ، وربما يستشكل فى ذلك بانه لو كان كافيا لكفى الصلوات الى ثلاث جهات ، اذ تقع واحدة منها نحو القبلة اواليمين اواليسار فعدم كفاية غير الاربع دليل على عدم كفاية ما بين اليمين

والاوجبت الاعادة .

واليسار في المقام والذى يهون الخطب ما تقدم من كفاية الصلاة الواحدة على ما اخترناه .

(والاوجبت الاعادة) لعدم شمول اى الدليلين من الصلاة الى اربع او مابين اليمين واليسار للمقام فيدخل فى المستثنى من دليل لاتعاد، بالاضافة الى ان ذلك هو مقتضى اشتراط القبلة .

مسألة-١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار ، كصلات الايات وصلاة الاموات

(مسألة -١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و) حكم (التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية) لاطلاق كفاية الظن وادلة الصلوة الى اربع ، ولو نوقش فى الاطلاق فلا اشكال فى وجود المناط ، لان العرف يستفاد من ذلك ان المناط هو كون التوجه الى القبلة حقيقة او تقريبا ، فاحتمال كفاية الواحدة لقيام الامتثال الاحتمالى مقام العلمى مع عدم امكان العلم ، وعدم كفاية الظن لاطلاق ادلة عدم كفاية الظن فى الاحكام ، لاوجه له .

هذا بالاضافة الى ان التكرار مقتضى العلم الاجمالى ، هذا مع الغض عما اخترناه من كفاية الصلاة الواحدة ، ثم انه لابد وان يقيد المتن بما اذا لم يكن له سعة كصلاة القضاء ، و لا امكن البديل كصلاة النيابة ، و الا لم يكن وجه للاكتفاء بالظن مع امكان العلم الا اذا كان من الظنون الخاصة القائمة مقام العلم حتى فى حال الاختيار.

(بل) الحكم كذلك فى (غيرها) اى غير الصلوات (مما يمكن فيه التكرار ، كصلاة الايات) اذا وسع الوقت للتكرار ، وذلك للاطلاق وللمناط والعلم الاجمالى.

(وصلاة الاموات) ان كانت الصلاة فبالدليل ، و ان لم تكن فبالمناط والعلم الاجمالى .

وقضاءالاجزاء المنسية وسجدتى السهو وان قيل فى صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات . او التعيين بـــالقرعة واما فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة .

(وقضاء الأجزاء المنسية) لانها جزء الصلاة فحالها حال الكل (وسجدتى السهو) لانها من ملحقات الصلاة فحكمها حكم الصلاة ، لكن ربما يقال بكفاية الواحدة وعدم الظن لانها مرغمة كما فى النص ، فاشتراط القبلة فيها محل نظر.

(وان قيل فى صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات) لانها ليست بصلاة فلا يشملها دليل التحرى ، فيقوم الامتثال الاحتمالى فيها مقام الامتثال القطعي. وفيه : ان المناط والاحتياط كافيان فى التكرار.

(اوالتعيين بالقرعة) لان القرعة لكل أمر مشكل، وفيه : ان المناط والاحتياط لا يدعان مجالا للقرعة لانهما اخص منها ، فلا يشمله قوله عليه السلام «مشكل».

(واما فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر) والدفن وان امكن فيه التكرار، لكنه لاينفع ، بالاضافة الى النبش ان حرام.

(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الامر مما يوجب اختيار احدها .

(والاحوط) وجوبا (القرعة) لانها لكل أمر مشكل ، و القول بانها تحتاج الى العمل ، قد ذكرنا فى بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته ، لاطلاق دليله وعمل اغلب الفقهاء عليها فى الموارد المختلفة التى لم يقل بها من قبلهم كما لايخفى على من راجع كلماتهم فى مختلف أبواب الفقه ، ومنه يظهر وجوب العمل بها ـ احتياط ـ فى التخلى ثم انه لو اختار فهل يبقى الاختيار لمقتضى القاعدة، او يلزم ان لايخالف ، مخالفة قطعية

. . . .

فى سائر الوقائع لحرمة المخالفة القطعية، ولو التدريجية، اوتجوز المخالفة القطعية لاطلاق دليل الاختيار احتمالات.

مسألة ـ ١٧ ـ اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة تجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة تجب اعادتها) مع المسامحة لعدم احراز الشرط و عدم دليل على الكفاية امافي صورة الغفلة ، فالظاهر عدم الاعادة اذا تبين كون الانحراف الى ما دون اليمين واليسار. لاطلاق دليل الصحة الحاكم على دليل الاشتراط. كماسيأتي.

(الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه) لوجدان العمل للشرط ، وان لم يعلم بهحال العمل .اذ الشرط واقعي لاعلمي، والله سبحانه العالم .

المحتويات

المحتويات

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

فصل
في القبلة
ـ ٣٤٥

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في أوقات الرواتب
١٩٣ ـ ٢٨٥

الموضوع .... الصفحة

فصل
في أحكام الأوقات
٢٨٧ ـ ٣٤٤

الموضوع .... **الصفحة**